

مُؤَسَّسَةٌ
حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ
وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَاد

أ.د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِي

مَكَّةُ الْمَكَّة - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

المجلد الثاني

نَوَاقِصُ الْإِعْجَالِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُوسِئُوعَة
حَقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ
وَسَائِلُهَا فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

③ عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٣٢٦ ص ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م



بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي ﷺ : « ألا يخاف الإنسان في الله لومة لائم وأن يقول الحق وإن كان مؤراً » ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحفظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يراعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .



الباب الثاني

نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- الفصل الأول : حقوق الله جل جلاله .
- الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل .
- الفصل الثالث : حقوق الإنسان قبل الميلاد .
- الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها .
- الفصل الخامس : حقوق الوالدين .
- الفصل السادس : حقوق الأقارب والأرحام .
- الفصل السابع : حقوق الجيران .
- الفصل الثامن : حقوق ولاية الأمر .
- الفصل التاسع : حقوق المسنين .
- الفصل العاشر : حقوق الإنسان بعد الموت .

نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تحدثنا في الباب السابق في فصوله الأربع عن فكرة وتاريخ ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهدافها. كما بينا حقوق الإنسان في الإسلام ومفاهيمها وأساسياتها وشموليتها وعالميتها. وأوضحنا التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي. كما ذكرنا الإطار المرجعي لحقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي. وعرضنا في مختصر موجز للقواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي سيكون المرتكز الرئيسي في مباحث وموضوعات هذه الموسوعة. وفي هذا الباب سوف نتحدث عن جملة لبعض من النواقص التي لم تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي رأينا أنها ضرورية في تكميل واستدراك ذلك كما ترى من المنظور الإسلامي الحقوقي مما ذكرناه سابقاً خصوصاً ما ورد في (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

قلنا فيما تقدم أن فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان تزامن مع توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية ، استناداً إلى المادة (٦٨) الثامنة والستون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان الذي صدر في صورة إعلان عالمي عام ١٩٤٨م متضمناً ثلاثون مادة أقرت بأغلبية أصوات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة آنذاك، مع أن عدداً كثيراً من الدول لم تشارك في إعداد الإعلان وعلى الأخص كثير من الدول الإسلامية التي كانت تحت الاستعمار أو الانتداب أو الحماية، فلم ينظر إلى أهليتها للمشاركة في إعداد هذا الإعلان ودون مراعاة خصوصيات الشعوب الإسلامية، ذلك أن عالمية حقوق الإنسان والقيم والمبادئ المتصلة بها تستمد شرعيتها على الساحة الدولية من التنوع الثقافي والحضاري السائد في العالم، ولا يمكن العمل بها وتطبيقها بنجاح على كل الأمم والشعوب ما لم يؤخذ في الحسبان التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والحضاري للمجتمعات المختلفة.

ولا شك فإن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الإحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حقوقه وحياته الأساسية هو تعبير عن الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه دون تفريق بين الناس لأسباب إثنية أو دينية أو لغوية أو جنسية .. إلخ. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق هيئة الأمم المتحدة وأكثرها فعالية في المجتمع الدولي، ومع هذه الأهمية والشهرة لهذا الإعلان إلا أنه يظل عملاً بشرياً يحتاج دائماً إلى المراجعة والتحسين والإصلاح لتغيير الأزمان والأحداث والعلاقات الدولية والنظم السياسية، وأنا إذ نتحدث عن نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا نعني انتقاص الإعلان أو التقليل من شأنه، بل نهدف إلى بيان إمكانية إسهام الثقافة الإسلامية في تكميل ما لم يتضمنه الإعلان من مواد هي من وجهة النظر الإسلامية مهمة استناداً إلى ما يلي :

١- إن علم الإنسان لا يتسم بالشمولية والموسوعية، فكل تخصص علمي يكمل الآخر، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١)، فالإنسان في عمله يحتاج دائماً إلى أن يستزيد، وليس علمه بمكتمل، والعقلاء يدركون استمرار التجارب العلمية في مجالات العلوم دون توقف طلباً للاستزادة وتحسين نتائج العمل العلمي، يقول تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(٢).

٢- العمل البشري لا بد أن يشوبه النقص ولا يمكنه أن يرقى إلى مراقبي التمام والكمال، وإلى هذه الفكرة نورد المقولة الشهيرة في التراث الإسلامي للعماد الأصفهاني الذي يقول فيها : «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

٣- ولاستدراك النقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا بد فيه من مشاركة الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية بتضمين الإعلان بعض المواد التي

تتفق وخصوصيات الأمة الإسلامية التي لم تشارك معظم دولها في إعداد الإعلان ولييان الإسهام الإنساني في الإسلام وحضارته، فلقد اتخذت الأمة الإسلامية خطوة إيجابية في ذلك من خلال إعداد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي مما تحدثنا عنه سابقاً ويمكن الرجوع إليه في ملاحق الموسوعة. وهذا من حقوق المسلمين أن يشاركوا في العمل العالمي ضمن أسرة المجتمع الدولي، اعترافاً بخصوصية الدين الإسلامي وإنسانيته العالمية وما يمكن أن يشري به مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أدرك حقيقته القاضي الأمريكي جستس جاكسون إذ قال : «لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشرعية الإسلامية، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا التي لا تنتهي، فإن انطباعنا كان دائماً بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية. ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي حملتنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا، حقيقة بأن تقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف، وإدراك أن التجربة الإسلامي لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه»^(٣)، وهذا يدخل في مفهوم حوار الحضارات وتبادل المنافع بين الثقافات لكافة الأمم والشعوب إعمالاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٤).

ولعل أبرز مثال يمكن تقديمه عن أهمية مشاركة الحضارات في إعادة صياغة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصاً مشاركة الحضارة الإسلامية باستدراك تلك النواقص نذكر كتاب الطبيب الكندي البرفسور كيث مور الذي اشتهر في طب علم الوراثة والأجنة والذي ظل كتابه (علم الوراثة) يُدرّس على مدى ثلاثين عاماً في كليات الطب في جميع أنحاء العالم على أنه أهم مرجع موثوق في هذا العلم ولم يضاف إليه جديد أو مفيد ، ولكنه بعد هذه الأعوام الطوال عرف الكثير من الحقائق الطبية والعلمية مما جاء في القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ

والتي قال كيث مور نفسه عنها: «إنني عجبت كثيراً لما في القرآن والسنة من أقوال عن علم الوراثة والأجنة والتي سجلت منذ القرن السابع الميلادي ، مع أنني قرأت عن تاريخ العلماء المسلمين في القرن العاشر الميلادي وإسهاماتهم في الطب، ولكنني لم أعرف الحقائق العلمية والطبية في القرآن أو السنة عن علم الوراثة والعناية بالإنسان قبل مولده، وهذا يثبت لي أن محمداً ﷺ رسول من الرسل»^(٥). وقد أعيد نشر كتاب كيث مور (علم الوراثة) في طبعته الثالثة متوجاً في جميع أبوابه وفصوله بالحقائق العلمية في القرآن الكريم والحديث الشريف، وقد تم ذلك بالتعاون مع هيئة الإعجاز العلمي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وجامعة الملك عبدالعزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية وبمشاركة علماء مسلمين من البلاد العربية والإسلامية يتقدمهم رئيس فريق العمل الشيخ عبدالمجيد عزيز الزنداني الذي أصبح اسمه على كتاب كيث على أنه مؤلف مشارك في العلم بما في الحضارة الإسلامية من حقائق علمية وطبية أصلها بحث الشيخ الزنداني: (مطابقة علم الأجنة لما في الكتاب والسنة) ، وهذا لا يحتاج إلى دليل كالشمس في رابعة النهار، إن الإسلام حضارته الإنسانية راسخة يمكنها أن تسهم في تعضيد مبادئ حقوق الإنسان بالحق والعدل والقسط .

٤ - وإننا إذ نذكر بعض النواقص التي يمكن تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي عشرة نواقص، لا يعني إن تلك هي النواقص فحسب ولا يمكن أن يضاف إليها، بل إنها أهم ما لوحظ من المؤلف وهو يقرأ مواد الإعلان. ولعل رسالة الحقوق للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي التي تضمنها الباب الأول من هذه الموسوعة فيها كثير مما يمكن إضافته إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأتينا سنفصل الحديث عن هذه النواقص لبيان ما يستدعيه الأمر من صياغة مواد تضاف إلى مواد الإعلان، إذ بدون الإيضاح والتفصيل لا يمكن معرفة المقصود، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

هذه هي الأهداف الرئيسية لهذا الباب في هذه الموسوعة، وهي أهداف علمية وموضوعية لا تعني الانتقاص أو الانتقاد، بل هي المشاركة الفكرية بما يحتويه التراث الإسلامي من مضامين ومفاهيم عقدية وشرعية تعود على الإنسان بقيم عليا وآداب سامية. وقد أكد الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله هذه المعاني عندما تحدث بجلاء عن مزايا الشريعة الإسلامية والحضارة الإسلامية وما يمكن أن تسهم به في حياة الأمم والشعوب ضمن أعضاء الأسرة الدولية فقال: «وها نحن أولاء نشهد روح المساواة التي كان الإسلام أول من بشر بها حين أعلن أنه **لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى**»، هذه الروح ترحف الآن مكتسحة الفوارق المصطنعة بين طبقة وجنس ولون وحاكم ومحكوم، وها نحن أولاء نشهد روح العدالة الاجتماعية التي كان الإسلام أول من نادى بها حين قرر أن المؤمن لا يؤمن ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه الروح تتورد الآن على أنظمة القهر والتسلط التي قتلت العدالة باسم العدالة، وما أحرانا - نحن المسلمين - أن نرحب بهذه التغيرات والتحويلات التاريخية لا أن نتقبلها على مضض، وأن نكون منها في موقع القيادة لا أن نكتفي بموقع في آخر الصفوف وأن نسهم في رسم اتجاهها بدلاً من أن نمشي وراءها دون أن ندرك غاية السير. ولقد منّ الله تعالى علينا - أيها الإخوة - حين منحنا الدليل الذي لا يضل والربان الذي لا يضيع والقائد الذي لا يخطئ ألا وهو شرع الله المطهر، كما بينه الكتاب الحميد والسنة الشريفة في مبادئ آلية لا تتغير، مبادئ تعرف حق الضعيف وتضمن الحياة الكريمة للفقير وتلتزم بالشورى وتنتهج العدالة، في طريق وسط يرفض التطرف والغلو كما يرفض الانحلال والتهاون ويضيق بالإفراط، كما يضيق بالتفريط، ويبنى مجتمعاً ينعم بتوازن يحفظ حرمة الفرد كما يحفظ حقوق الجماعة في توازن دقيق، يضمن للمؤمن الحياة الطيبة في الحياة الدنيا، وتهيئه لمغفرة الله ورضوانه في الآخرة وإنا - يا ذن الله - على هذا الطريق لسائرون، وبحبل الله لمتمسكون، وبراية التوحيد لمتصرون»^(١).

وبدايةً يأتي الحديث عن إسهام الحضارة الإسلامية في موضوع حقوق الإنسان بالكلام عن حقوق الله خالق الإنسان مالك الملك بيده ملكوت السموات والأرض وله مقاليد الأمور وسلطانه على الإنسان والجان وكل المخلوقات جل شأنه وتقدست أسماءه وصفاته والتي بمعرفتها تعرف الحقوق الأخرى .

الفصل الأول

حقوق الله جل جلاله

- قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : «وأما العبادة لا تصرف إلا لله وحده لا لملك ولا لنبي مقرب مرسل ، ولا تخفى عليكم الآية الكريمة التي وردت في آخر سورة الذاريات في قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾» .
- يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي Roger Garaudy : «أن الله أكبر من أعظم الملوك وإليه وحده يدان بالإجلال المطلق، وهو الحق الذي لا يجوز التصرف فيه إلا بالصمود في وجه كل طغيان وبمعارضة كل سلطة، وهو الأساس الإلهي للمساواة بين جميع الناس من وراء أي تسلسل في المراتب الاجتماعية» .

حقوق الله جل جلاله

لما كان من الضروري الحديث عن مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام وبيان عالميتها وتحديد مرجعيتها، ولما كان الكلام عن حقوق الإنسان في الإسلام في هذه الموسوعة ينطلق من ثوابت الشريعة الإسلامية، فإن بيان القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام كان لازماً لتأسيس الخلفية العلمية والفكرية العقدية والتشريعية لما سيتبع من بحث ودرس في هذه الموسوعة، ولهذا تحدثنا بشيء من الاختصار عن حقوق الله جل جلاله في الفصل الرابع من الباب الأول ضمن القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، ولما لم تذكر حقوق الله في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وديباخته كما جاء ذكرها والتأكيد عليها في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وفيه: «إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين، خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض خليفة ووكّل إليه عمارتها وإصلاحها، وحملّه أمانة التكليف الإلهية.. إلخ». هذه الجملة وغيرها من العبارات التي وردت في ثنايا الإعلان الإسلامي تؤكد أهمية الاعتراف بحقوق الله وما شرع من الدين لخلقهم ليعبدوه ويتعاملوا فيما بينهم بمقتضى ما أمر بعدل وقسط لا يظلم أحدٌ أحداً. ولعل في هذا جواب لقول القائل ما صلة حقوق الله بحقوق الإنسان؟ وقد يقول البعض أن حقوق الله موضوع مختلف عن موضوع حقوق الإنسان؟، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطوى على بعض المواد المخالفة للأحكام الإسلامية مما جعل المملكة العربية السعودية تتحفظ على تلك المواد ومنها حرية الإنسان في تغيير دينه وهي الكفر بالله أو الردة، وهذا الأمر مشار شبهة من بعد المغرضين في ظنهم أن ذلك مصادرة للحريات، ولا يأتي بيان حكم الردة في الإسلام ما لم تعرف حقوق الله، فالردة هي إسقاط حقوق الله والكفر به، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة تميز للمرأة الزواج بمن تشاء متى بلغت سن الزواج وهذه المادة محل تحفظ

عند كثير من المسلمين لأنها محايدة لشرع الله ، ومما قاله العلماء عن سبب تحريم زواج المسلمة بغير المسلم لأنه لا يحترم دينها عقيدة في توحيد الله والإيمان بنبي الإسلام محمد ﷺ مثلما تؤمن المسلمة بالله ورسوله عليهم الصلاة والسلام، إذن لا يصح إطلاقاً زواج المسلمة بغير المسلم حتى ولو كان مهذباً مؤدباً إنسانياً سامياً ، لأن الشريعة مثلها مثل أي تشريع إنما يسن لا ليراعي الأفراد بل يسن لمصلحة الأمة والجماعة. ولهذا ما لم تعرف حقوق الله ورسوله محمد ﷺ لا يتبين للإنسان معرفة بقية الحقوق والحدود والأحكام الإسلامية، ثم ليعلم الجاهلون أن من حقوق الله توحيد التام وعدم شتمه أو سبه ، قال رسول الله ﷺ : « قال الله : كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان، وإما شتمه إياي فقله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبه أو ولده^(٧) ، وقال عليه الصلاة والسلام: « ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله ، أنهم ليدعون له ولداً وأنه ليعافيههم ويرزقهم^(٨) ، ثم أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده في أن يحفظوا حقوقه بالتأدب حتى مع الوثنيين المشركين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٩) ، أليست هذه الأسباب وغيرها مما ذكرناه سابقاً توضح علاقة موضوع حقوق الإنسان بحقوق الله؟ فالله يعطي الناس حقوقهم من عافية ورزق وهم ينتهكون حقوقه بالشتيمة والانتقاص، فحقوق الله أحق أن تؤدي وتعلم قبل حقوق الناس ومن بعد حقوق الله معرفة حقوق رسل الله الذين بعثهم لهداية الناس وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم ، ويجب ألا يظن بأن حقوق الإنسان في الإسلام هي مسألة تاريخية وضعية تتصل بعلاقة البشر فيما بينهم فحسب ولا صلة لها بحقوق الله جل وعلا وحقوق الرسل عليهم الصلاة والسلام، حقاً إن مسألة حقوق الإنسان هي نوع من العلاقة بين البشر ولكن من الذي يحدد ضوابط وقواعد وأحكام وحدود تلك الحقوق ، إنه الله المشرع القائل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(١٠) ، لذلك يجب ألا يفهم بأن الكلام عن حقوق الله وعلاقتها بحقوق الإنسان هو خلط

بين مفاهيم عقدية إيمانية بمفاهيم تاريخية وضعية فذاك صحيح في النظرة العلمانية التي تفصل الدين عن الدنيا وليست هي كذلك في المنظور الإسلامي، وتتأكد العلاقة الحقوقية بين الله وعباده في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هل تدري ما حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق الله على العباد أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»^(١١)، لذا فإن من يعرف الله وحقوقه وحدوده بالضرورة يعرف حقوق الإنسان، ومنها حقوق الأنبياء والرسل ، وفي هذا جاءت معاتبة الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم إلى المنكرين لحقوقه جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام، ولقد أدرك كثير من غير المسلمين ماهية العلاقة بين حقوق الله وحقوق الإنسان، فهذا الكاتب والأديب الفرنسي فولتير يؤكد بأنه لولا وجود الله وفضله ورحمته لما حفظت حقوقه إذ يقول: «لولا الله لخانتني زوجتي ولسرقتني خادمي»^(١٢). فهذا اعتراف من فولتير بالله وأن الإيمان به والخوف منه يمثل بعض حقوقه جل شأنه بها تحفظ حقوق الإنسان، كما أننا نعلم أن الذين يخوضون الحملات الانتخابية يتحدثون عن تحقيق رغبات الذين يرشحونه ويحفظ حقوقهم ، وهنا نجد أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب خلال حملته الانتخابية ربط بين حقوق الله وحقوق الناس عندما انتقد منافسية من الديمقراطيين بأنهم نسوا الله في حملتهم الانتخابية ولهذا لم ينجحوا ، ثم قال: «إننا شعب متدين بفطرته، وإننا ندين بتفوقنا للمبادئ اليهودية / النصرانية»^(١٣).

ويعتقد كثير من العقلاء أن سعادة الإنسان وحفظ حقوقه لا تكون إلا بمعرفة حقوق الله فهذا الكاتب الأمريكي رافي بترافي كتابه: (بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية) يقول: «السعادة المطلقة تأتي فقط من البحث عن جوهر مطلق والذي نسميه عادة الله، والروحانية المعاشة تعني إنجاز الأفعال التي ترضي الله خالقنا ، والمثقفون المحدثون أسقطوا الله من أفكارهم ومن مصطلحاتهم ، وعندما نلن بالطريقة التي بها القساوسة ورجال الدين استغلوا الإنسانية باسم الله على مدى التاريخ ، فإن

المثقفين قدروا بكل بساطة أن الله غير موجود وأنه لا يستحق عناء البحث»^(١٤)، وبالتالي لم تعرف حقوقه جل جلاله، مع أن المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حرية الدين ففي كل دين لابد من عابد ومعبود وبينهما حقوق متبادلة فكيف يطالب بحقوق العابد ولا يكثر بحقوق المعبود؟ وإذا كان غير المسلمين يعرفون العلاقة الوثيقة بين حقوق الله وحقوق الإنسان فمن باب أولى أن يعرف المسلمون تلك العلاقة، وإلا فما علاقة الحملات الانتحائية بنسيان الله كما جاء في كلام جورج بوش، ولهذا تحدث الأستاذ الجامعي الهولندي الدكتور ر. ل. ميلياما R. L. Mileama عن علاقة حقوق الله بحقوق الإنسان في جانبها التعبدية فقال: « ما هو جمال الإسلام الفطري في نظري، وما الذي شدني بالذات إلى هذا الدين؟ لقد أحببت الإسلام لأنه يؤمن بآله خالق واحد من اليسير على كل إنسان الإيمان به. الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، الله الحكيم، القوي الجميل الذي لا يحد إحسانه ورحمته حدود. وهناك تلك العلاقة المباشرة بين خالق هذا الكون وبين مخلوقاته وخاصة الإنسان الذي سخر له الله كل ما في الأرض جميعاً منه، فالمؤمن ليس بحاجة إلى وسيط، لأن الإسلام لا يعترف بالقسس ورجال الدين، والاتصال بالله في الإسلام يعتمد على الإنسان نفسه، وهو مسؤول عن عمله، ولا يمكن التكفير عن خطايا به بتضحية بديلة يتقدم بها إنسان آخر»^(١٥)، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١٦)، فالآية تشير إلى حال المشركين والكافرين الذين ما قدروا حقوق الله وهو العظيم الأعظم، وتمادوا في غيهم وظلمهم وجبروتهم، استعلوا على الله ونفوا حقوقه ولم يعترفوا بها، واستعلوا على رسله ونسوا حقوقهم، وهكذا اعتدوا على الإنسان وظلموه في حقوقه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يقبض الله تعالى الأرض ويطوي السماء يمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض»،

ورواه مسلم من وجه آخر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نحمد الله عز وجل يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول: أنا الملك فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾» (١٧).

فالله خلق الإنسان وكرمه ومنحه حقوقا كثيرة لأداء حق العبودية والألوهية له جل جلاله، ومع أن عاقل لا ينكر حق الله ولا يجحد ألوهيته وربوبيته إلا أنه لم يرد تحديد تلك الحقوق الإلهية الربانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل سبب ذلك اختلاف مفهوم مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام والمفهوم الغربي مما تقدم بيانه في الفصل الخاص بمرجعية حقوق الإنسان في الباب الأول من هذه الموسوعة. فعند الحديث عن المرجعية المعتمدة في الغرب حال إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكيفية تفسير نصوص مواده، تبين أن الغرب اعتمد المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان بما يسمى بالحق الطبيعي أو القانون الطبيعي. وقد عمل الغرب على إستبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان، مع أن فكرة القوانين الطبيعية عند نشأتها في العصر الروماني القديم قامت على أساس وجود ذات إلهية عليا تضع القواعد القانونية التشريعية .. إلخ، ولكن الفكر العلماني سعى إلى فصل الدين عن الدولة فكان من أبرز النواقص التي يمكن أن تتمم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظورها الإسلامي وما يستوجب إضافته معرفة حقوق الله، فإن لم يعترف بحق الله وضيّع حق الحق الحكم العدل جل جلاله مانح الإنسان الحياة والنعم فحقوق الإنسان حيثئذ تضيع ولهذا قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (١٨)، وأعظم حق لله على خلقه هو عبادته وحده لا شريك له واتباع شرعه دون شريعة أي أحد. ولقد كان النظر في حقيقة الله جل شأنه وعلو شأنه وحقه مجال للتنافس

بين كثير من أصحاب الحكمة الدينية والفلسفات الفكرية الروحية، فلقد ارتفعت صفات الإله عند أرسطو إلى ذروتها من التنويه والتجريد، ولكنها لم تدرك معنى الألوهية والوحدانية، وذهب أفلاطون إلى مذهب الغيبوبة الصفوية في صفات الله التي تمنع في الزيادة على كل صفة يوصف بها الله. فعند الفلاسفة صور لاتليق بالإله الواحد، فصورة جوبتر رب الأرباب كانت أقرب إلى الشيطان، وصورة الإله عند القدماء في اليونان والهند إذا كانت ارتقت إلى حقيقة التنزيه من جهة، إلا أنها هبطت إلى حقيقة التجسيم والتشبيه والتشويه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١٩) (٢٠).

وإذا كان الإله الواحد عند الفراعنة لا شريك له، إلا أنه لم يكن الإله الواحد الذي دعا إليه الرسل، إنه إله رُمز له بالشمس، وهو اسم مرادف له في كل الطقوس. أما الإله عند اليهود، وهو إله شعب إسرائيل، وليس إله رسل بني إسرائيل، ذلك الذي أسموه «يهوا»، أو «يهوه»، وهو صورة تبعد عن الوحدانية يشترك معه آلهة كثيرون، تعبدها الأمم التي جاورت العبريين في أوطان نشأتهم وأوطان هجرتهم. وفكرة الإله عند النصارى قامت على التثليث للأقانيم الثلاثة: الأب، والابن، والروح القدس (٢١).

لكن التوحيد الذي جاءت به جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من لدن آدم حتى محمد ﷺ إنما يتضمن الإلهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، لا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله، وذلك يتضمن ما أثبتته الله عز وجل لنفسه من الألوهية والأسماء والصفات والربوبية التامة له سبحانه وتعالى، فقال تعالى: ﴿وَالْهُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (٢٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ (٢٤)، أي أن كل الأنبياء دعوا

الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(٢٥)، وهذا في القرآن كثير ومتكرر لإثبات وحدانية الله وألوهيته. يقول الكاتب الكاردينال النمساوي كوينج: «لنقلها إذن في صراحة ووضوح: أن التوحيد عدو لكل من نصب نفسه معياراً للحياة الإنسانية في هذه الأرض، وهذه الحقيقة هي التي ترسم لنا حدود الله فيقيسوا حياتهم وفق أمره ومشيئته وفي هذه الاستجابة لنداء الفطرة (كما يدعوها المسلمون) المستكنة في قلب كل بشر، جوهر الإيمان بالله الحق المبين. ولعلنا بذلك نخطو الخطوة الحاسمة في إقرار التوحيد بين البشر»^(٢٦).

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية المقصود بالتوحيد الخالص، المتضمن إفراد الله بالألوهية، وتام العبودية خالصاً من الشرك، فيقول: «وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم؛ كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل، فقد أثبتوا غاية التوحيد، وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه، فقد فنوا في غاية التوحيد. إن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٢٧)، فالإنسان لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزهه عن كل ما ينزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له، فليس من أقر بأن الله تعالى رب كل شيء يكون عابداً له دون ماسواه، داعياً له دون ماسواه، راجياً له خائفاً منه دون ماسواه، يوالي فيه، ويعادي فيه، ويطيع رسله، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، وعامة المشركين أقرروا بأن الله خالق كل شيء، لكنهم جعلوا له أنداداً فأشركوها مع الله، قال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ

كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ﴿٤٤﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ
هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِثُوكُمُ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ
شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن
يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ هَؤُلَاءِ مَنْ
يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَيَدْعُوهَا، وَيَصُومُ وَيَنْسُكُ لَهَا وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا،
ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرِكٍ، إِنَّمَا الشَّرِكُ إِذَا اعْتَقَدْتَ أَنَّهَا الْمَدِيرَةُ لِي، فَإِذَا جَعَلْتَهَا
سَبَبًا وَوَاسِطَةً لَمْ أَكُنْ مُشْرِكًا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذَا شَرِكٌ ^(٢٨).

وظلت فكرة التوحيد الحقيقية والإيمان بالإله الواحد هي ما جاء به الرسول
محمد ﷺ ومن سبقه من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كما
تقدم ذكره في قول شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك كان هو إدراك الكاتبة الإيطالية
لورا فيشا فاغليري لمفهوم التوحيد في الإسلام، إذ تقول: « ولقد دعا الرسول العربي
بصوت ملهم باتصال عميق بربه، دعا عبدة الأوثان، وأتباع النصرانية واليهودية
المحرفتين إلى أصفى عقيدة توحيدية، وارتضى أن يخوض صراعاً مكشوفاً مع بعض
نزعات البشر الرجعية التي تقود المرء إلى أن يشرك بالخالق آلهة أخرى ^(٢٩)»، ثم تبين
هذه الكاتبة كيف أن دعوة جميع الرسل جاءت لتحرر الإنسان من قيود العبودية
لغير الله، وفي ذلك حفظ لحقوقه التي بها يتحرر من أغلال الوثنية وعبادة الأصنام
فتقول: « وبفضل الإسلام هُزمت الوثنية في مختلف أشكالها، لقد حرر مفهوم
الإسلام الكون وشعائر الدين وأعراف الحياة الاجتماعية من جميع الهولاء أو
المسوخ التي كانت تحطُّ من قدرها، وحررت العقول الإنسانية من الهوى، لقد
أدرك الإنسان آخر الأمر مكانته الرفيعة، ولقد أذل نفسه أمام الخالق رب العالمين، إنه

لم يصبح قادراً فحسب أن يقول مع إبراهيم، بل لقد تعين عليه في الواقع أن يقول مع هذا النبي : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ (٣٠). هذا ما أدركته هذه الكاتبة وعقلته عن الاسلام وضرورة معرفة حقوق الله جل شأنه خصوصاً توحيده وإفراده بالعبودية. وفي الموضوع نفسه يقول الكونت هنري دي كاستري: «أما فكرة التوحيد فيستحيل أن يكون هذا الاعتقاد وصل إلى النبي محمد ﷺ من مطالعته التوراة والإنجيل، إذ لو قرأ تلك الكتب لردّها، لاحتوائها على مذهب التثليث، وهو مناقض لفطرته، مخالف لوجدانه منذ خلقته، فظهور هذا الاعتقاد بواسطته دفعة واحدة هو أعظم مظهر في حياته، وهو بذاته أكبر دليل على صدقه في رسالته وأمانته ونبوته، ولعل هذا البرهان من أوضح الأدلة على أن الإسلام وحي من الله، فإن مفهوم التوحيد الإسلامي عقيدة تميز بها الإسلام عن غيره، وليس هناك في الإسلام إلا إله واحد نعبده ونتبعه إنه أمام الجميع وفوق الجميع، وليس هناك قدوس آخر نشركه معه» (٣١). فلله حقوقه العظمى وإليه يرجع الأمر كله، ويلي ذلك حقوق من بعثهم لهداية الناس من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه، بعد ذلك تأتي معرفة حقوق الانسان.

هل بعد هذا العرض الموضوعي والتحليل العلمي يبقى لمن يدّعي أن الإسلام دين باطل، وأن مسألة التوحيد ومفاهيمه أخذها الرسول محمد ﷺ من الديانات الأخرى، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. لاشك أنه لله الدين الخالص، وهذا قولنا اعترافاً بحق الله علينا اعترافاً بعبوديتنا له واعترافاً بألوهيته ووحدانيته، لا يضرنا من كفر إذا اهتدينا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد.

إذن فالله جل جلاله هو صاحب الحق وكل الحقوق التي ينادي بها الإنسان ويطالب بها، وهو ينسى فضل ربه وإلهه وحقه جل جلاله، قال سبحانه وتعالى:

﴿الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾^(٣٢)، إن فواتح هذه السورة تبين أن الله هو الذي خلق الإنسان فله تعالى وتقدس الحق الأكبر في الطاعة والعبادة والإذعان الكامل له بالعبودية، انه فضل الله العظيم على الناس، فهو الذي خلقهم ورزقهم وعلمهم الكلام والبيان بما أودع فيهم من أجهزة الكلام من اللسان والأسنان والحنجرة والشفتان، كما علم الانسان آداب الحوار وإبداء الرأي، فقال سبحانه وتعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (١٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٧) إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (١٨) وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (١٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(٣٣)، والدعوة إلى إبداء الرأي والحوار والمناقشة والمجادلة مبدأ علمه الإسلام للإنسان بما منحه الله سبحانه وتعالى من حق الحياة والخلق والإرادة والتعبير، فالله الإله الحق هو الذي أمرنا بالتفكير، والتدبر، والتبصر والنظر في ملكوت السموات والأرض، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣٤)، ويقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣٥). هذا إذن هو مفتاح الدليل لمعرفة حقوق الله جل جلاله قبل حقوق الإنسان، وهذا يعني أن يسلك الإنسان إلى هذا سبيل الانتفاع بحواسه وعقله وتفكيره، وذلك بالتدبر في عالم الإنسان والحيوان والنبات والجماد، وفي عجائب خلق الأرض والسموات والسنن التي تُدبرها وتحكم أمورها بإذن ربها، وفي بدائع مافطر الله سبحانه وتعالى عليه الحيوان والنبات على اختلاف

أجناسها وأنواعها، وحينئذ يعرف يقيناً أن هذا كله لم يكن مصادفة بلا خالق ورب، بل كله من صنع إله قادر حكيم له الأمر والحكم وله كل حق جل جلاله، ونذكر في سبيل بيان بعض ما أمر الله به بالنظر إليه والتفكير فيه ليكون ذلك سبيلاً لليقين بوجود معرفة الله مما يترتب عليه معرفة حقوقه جل وعلا، قال تعالى : ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢)﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مَكِينٍ (٢٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (٢٧)﴾ ، ويقول عز من قائل : ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (٢) وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسٍ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٣) وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ لِّبَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢٨)﴾ .

ولبيان حقوق الله وإثبات وجوده لأولئك حملة الفكر المادي العلماني وأصحاب الضلال والإلحاد في بعض الدول من المسلمين وغير المسلمين نورد بعض الآراء العقلية التي لا تتعارض مع الآراء النقليّة، لكي يعلم الكافرين بالله وبحقوقه أنهم يقدروه حق قدره جل وعلا ، فهذا الإنسان مم خلق؟ خلق من قطرات من ماء ينزل من صلب الرجل ويخرج من ترائب المرأة حين الاتصال المعروف بينهما، وهذه «النطفة» المتشابهة الأجزاء حين ينظر المرء إليها ، كان منها الإنسان بما فيه من عظام ولحم وعضلات وأعصاب وأوتار وعروق، ولكل من ذلك وظيفة يقوم بها وعمل يؤديه، وكل هذا في انسجام واتساق عجيب، فمن الذي جعل ذلك كله من تلك القطرة أو القطرات من السائل المهين؟ ومن الذي جعل منها كل تلك الأنواع من العظام واللحم والأعصاب وما إليها؟ ومن الذي جعل منها كل تلك

الأجهزة التي لا قوام للإنسان بدون واحد منها : جهاز للنظر، وآخر للسمع، وآخر للشم، وآخر للذوق، وجهاز للدورة الدموية، وجهاز للعقل والفكر، وجهاز للاحساس.. وهكذا؟^(٣٩). هل ذلك يقتضي شكر الخالق المنعم فحمده والثناء عليه إعترافاً بفضله وحقوقه عز وجل . لا يمكن أن يكون كل هذا أوجد من نفسه من غير موجد وخالق، فهناك على اليقين قوة عليا قادرة حكيمة مريدة، إنها قوة « الله » القادر العليم الحكيم، الله خالق كل شيء، الله أحسن الخالقين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهكذا بالتفكير في عجائب الإنسان وبديع خلقه وكمال صنعه يصل المرء إلى الإيمان بالله الذي خلقه فأحسن خلقه، ولا عجب! فهو صنع الله الذي أتقن كل شيء، وهو بكل شيء عليم إذن الحقوق الطبيعية ليست هي الموجدة لكل ذلك والخالقة لها والمديرة لها.

وهذه الأرض نراها مسخرة لنا وطبيعة فيما نريد منها، فهي لنا فراش ومهاد، ونمشي في مناكبها حيث نريد، وينزل عليها الماء فتحيا بعد أن كانت تبدو مواتاً، ويخرج منها عجائب النبات والزرع والغراس من كل زوج بهيج، وقد يخرج منها شجرتان يجمعهما أصل واحد بارد أو حار أو معتدل، ومع هذا كله يكون من كل من الشجرتين ثمرات مختلفات في اللون، ومتفاضلات في الذوق والطعم، أليس في ذلك دليل على صنع إله حكيم؟ وليس صنع الطبيعة والحق الطبيعي في الخلق والكون وما سخره الله للإنسان بلى! وهو علي كل شيء قدير. وبعد هذا نجد من الآيات الدالة على وجوب معرفة حقوق الله تعالى، وعلى أنه هو الذي خلق هذا العالم بأرضه وسماؤه وما بينهما، وأي آيات أعظم من هذا الكون العجيب، الأرض بما تحمل فوق ظهرها وماتضم في باطنها، والسماء وما فيها من أفلاك وكواكب وأجرام، والليل والنهار يتعاقبان بنظام ليستطيع الإنسان الحياة والحركة والسكون، والسحاب المسخر بين السماء والأرض وما ينزل منه من ماء به قوام الحياة، ووجود الهواء والشمس وهما - كما نعرف - ضروريان لحياة الإنسان والحيوان والنبات. كل ذلك ونحوه أدلة قاطعة لوجود الله القادر المريد العليم الحكيم مانح

الإنسان الحياة والكرامة والرزق والعقل وجميع النوال والنعم، فلماذا نكفره ولا نشكره ولا نسعى إليه ونحفد ولا نعترف بحقوقه؟ ونقول بغير فهم أن حقوق الإنسان أساسها الحق الطبيعي، أليس مفهوم القوانين الطبيعية في الحضارة الهيلينية اصدق وأقرب إلى معرفة حقوق الله، ذلك المفهوم الروماني الذي يقول بأن الحقوق قامت، على أساس وجود ذات إلهية عليا تضع القواعد القانونية والتشريعية كما ذكرنا سابقاً، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۖ (٦) وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ۖ (٧) وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا (٨) وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا (٩) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (١١) وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا (١٢) وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا (١٣) وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا (١٤) لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (١٥) وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ۖ (١٦) 》.

والنتيجة لهذا كله، هي أن كل موجود في العالم أرضه وسمائه وما بينهما من مخلوقات إنس وجن وملائكة ونبات وجماد، يدل بالنظر والتفكير على الاعتراف بحقوق إله واحد قد أوجده على النحو الحكيم البديع الذي وجد عليه، وكذلك كل هذه الموجودات من السموات والأرض والنبات والحيوان بأجناسه وأنواعه العديدة المختلفة لم تكن قبل موجودة، وكل موجود بعد عدم لا بد أن يكون له موجد، وليس هذا الموجد إلا الله المريد العالم الحكيم.

هكذا يجب في رأينا أن يكون العالم، وما فيه من عجيب الصنعة والإعجاز، هو الدليل القاطع على وجود الله الخالق له، وهو الطريق الصحيح الذي يؤدي بمن يفهمه حق الفهم إلى معرفته، وقد زاد الأمر وضوحاً هذه الأيام من خلال الكشف العلمية والطبية والحسابية .. إلخ . نعم ! لم يبق للملحدين أو المرتابين في وجود الله خالق كل شيء ومدير الكون كله أن يتعللوا بأنهم لا يؤمنون بما لم يقيم دليل من العلم الحديث عليه، فقد سار العلم الطبيعي في طريق التقدم شوطاً بعيداً، وكشف الكثير من أسرار الكون ومغاليقه، فزاد الباحثين المنصفين بأدلة كثيرة على وجود الله سبحانه وتعالى، وأنه المرجع الوحيد لكل شيء إليه يرجع الأمر كله في

حقوق الأنبياء والرسل وحقوق الإنسان وليس مردها أو مرجعها إلى الحق الطبيعي أو القانون الطبيعي.

ولنقرأ ما قاله الأستاذ كريسي موريسون الرئيس السابق لأكاديمية العلوم الطبيعية بنيويورك، ورئيس المعهد الأمريكي لهذه المدينة، وعضو المجلس التنفيذي لمجلس البحوث القومي بالولايات المتحدة الأمريكية الذي كتب في هذا الموضوع كتاباً قيماً جديراً بالقراءة والتقدير، وقد ترجم هذا الكتاب للغة العربية باسم : (العلم يدعو للإيمان)، وهذا الكتاب ذو قيمة كبيرة في بابه كما ذكرنا، وفيه يقول المؤلف في آخر مقدمته : « ضوء يلقي على الخفاء الواسع الذي يحيط الآن بما هو غير معروف لنا ظاهرياً، وقد يقودنا هذا الضوء الى الاعتراف بوجود عقل عام أسمى، أي إلى وجود الخالق »^(٤٠)، فالاعتراف بوجود الخالق يقضي بالضرورة معرفة حقوقه وحدوده وعدم الاعتداء عليها. إن الغاية السامية التي توخاها موريسون هي إثبات وجود الله ووحدانيته بأدلة من العلم المادي الحديث وعلوه على كل شيء وأنه صاحب كل حق علينا، وكان العهد بدعاة الإلحاد أن يحتجوا لدعوتهم بأدلة يحسبونها علمية، حتى لقد ظن البعض أن العلم والإيمان نقيضان لا يجتمعان. ولكن الحق أحق أن يتبع. وحق الله أولى بالرعاية والحفظ فهو مالك الملك والكون والوجود، ومالك جميع الخلائق من إنس ومن حيوان ونبات وجماد وبر وبحر. فهو خالقها وموجد لها لا خالق ولا رب ولا إله لها سواه جل شأنه، ولا شريك له فيها ينازعه، ولا ضد له فيه يعارضه ويعانده.

والمسلم يؤمن بما لله تعالى عليه من منن لا تحصى، ونعم لا تعد اكتنفته من ساعة علوكة نظفة في رحم أمه، وتساييره طيلة حياته إلى أن يلقي ربه عز وجل فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه بما هو أهله، وبجوارحه وأركانه بتسخيرها في طاعته، ويؤمن بها بجنانته فهي حق الله على عباده شكره بها وعدم كفران النعم، وجحود فضل المنعم، والتنكر له وإحسانه وإنعامه، والله سبحانه يقول : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ

نِعْمَةٌ فَمِنْ اللَّهِ ﴿٤١﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ﴿٤٣﴾، ويقول جل جلاله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾.

وينظر المسلم إلى علمه تعالى به وبأحواله وسلوكه وتصرفاته واطلاعه على جميع أموره في حياته وما يكون عليه أمر آخرته، فيمتلئ قلبه منه مهابة ونفسه له وقاراً وتعظيماً، فيخجل من معصيته بظلم نفسه والإساءة إلى حقوقها، وبظلم أخيه الإنسان وانتهاك حقوقه، ويستحي من مخالفته، والخروج عن طاعته أداءً لحقوق الله، إذ ليس من الأدب والحق في شيء أن يجاهر العبد سيده بالمعاصي، أو يقابله بالقبائح والردائل وهو يشهده وينظر إليه، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿٤٥﴾، وقال جل جلاله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿٤٦﴾.

وينظر المسلم إلى ربه تعالى وما له من حقوق عليه وقد قدر عليه، وأخذ بناصيته، وأنه لا مفر له ولا مهرب، ولا منجاء، ولا ملجأ منه إلا إليه، فيفر إليه تعالى ويتضرع بين يديه، ويفوض أمره إليه ويتوكل عليه، فيكون هذا رعاية لحقوق ربه وخالفه، وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه، وإلى قوة انتقامه، وإلى سرعة حسابه فيثقيه بطاعته، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا حفظاً لحقوق الله ومحارمه، إذ ليس من الأدب عند ذوي الأبواب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر، والقوي القاهر وهو يقول: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ﴾ ﴿٤٧﴾، ويقول جل جلاله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٤٨﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ ﴿٤٩﴾. فماذا يظن أولئك الناس التي تحل ببلادهم الكوارث من فيضانات المياه، وحرائق الغابات، وثورة البراكين والزلازل، أهو من الطبيعة أم من عند الله؟ فما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة، وأعظم الذنوب التي يقتربها الإنسان أن يجعل لله نداً وهو خلقه، وهذا منتهى الإنكار

والتنكر لحق الله في وحدانيته وصمدانيته ، وهذا انتهاك لحقوق الله في العبودية وإفراده بالعبادة فاعرف أيها الإنسان حقوق الله وامثل لأوامره عقيدة وشريعة.

وينظر المسلم إلى الله عز وجل عند معصيته، والخروج عن طاعته وكأن وعيده قد تناوله، وعذابه قد نزل به، وعقابه قد حل بساحته، كما ينظر إليه تعالى عند طاعته، واتباع شرعته وكأن وعده قد صدقه له، وكأن حلة رضاه قد خلعها عليه فيكون هذا من المسلم حسن ظن بالله ورعاية لحقوقه، ومن واجب المسلم في حق ربه حسن الظن به، إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته، ويظن أنه غير مطلع عليه، ولا مؤاخذ له على ذنبه، يقول جل وعلا: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥٠)﴾، كما أنه ليس من الأدب مع الله وحفظ حقوقه جل شأنه أن يتقيه المرء ويطيعه وهو يظن أنه غير مجازيه بحسن عمله، ولا هو قابل منه طاعته وعبادته، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥١)﴾، ويقول سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٥٢)﴾، ويقول تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٥٣)﴾، وليس من الأدب في شيء الفرار ممن لا مفر منه، ولا الاعتماد على من لا قدرة له، ولا الاتكال على من لا حول ولا قوة له. قال تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا (٥٤)﴾، وقال عز وجل: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٥٥)﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٥٦)﴾.

وينظر المسلم إلى ألطف الله تعالى به في جميع أموره، وإلى رحمته له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك، فيتضرع له بخالص الضراعة والدعاء، ويتوسل إليه بطيب القول، وصالح العمل فيكون هذا أدباً منه مع الله مولاه، إذ ليس من الأدب في شيء اليأس من المزيد من رحمة الله التي وسعت كل شيء، ولا القنوط من

إحسان قد عم البرايا، والطف قد انتظمت به الوجود قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٥٧)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾^(٥٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾^(٥٩)، وقال جل وعلا: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٦٠)، فمعرفة الله وحقوقه وقدرته حرّي بالإنسان ألا يخش أحداً، وليعلم أنه صائن حقوقه وراعيها.

إن معرفة الإنسان لحقوق الله وحفظها لا يجعلنا أن نتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ولا يضرب بعضنا رقاب بعض ولا نظلم أنفسنا وغيرنا ونأكل أموال بعضنا بالباطل ونشن الحروب العسكرية الاستعمارية، والحروب الثقافية والفكرية والإعلامية والاتصالية، والحروب الدينية، والحروب الاقتصادية .. إلخ.

هكذا إذن فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحاجة إلى بيان وتأكيد حق ذي الجلال والتعظيم والتقديس لله سبحانه وتعالى، ومعرفة الإنسان حقوق ربه حقوق الألوهية والربوبية والأسماء والصفات لله رب العالمين، وعن حقوق المولى جل وعلا يتحدث الإمام أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي في كتابه: (الرعاية لحقوق الله) فيقول: «وأما ما سألت عنه من الرعاية لحقوق الله عز وجل، والقيام بها فإنك سألت عن أمر عظيم، أصبح عامة زمانك له مضيعين، وهو الأمر الذي تولى الله على أنبياءه وأحباءه لأنهم رعوا عهده وحفظوا وصيته»^(٦١)، ثم ذكر رحمه الله تعالى الحديث الذي يرويه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر عن النبي ﷺ أنه يقول لهم الملك العظيم في الوقت الذي آمنوا فيه من كل ما كانوا يخافون، وحلو في كل ما كانوا يأملون، وفيما لم تبلغه آمالهم، في المقعد الصدق الذي وعدهم فيه أن يريهم وجهه، ويبلغهم فيه غاية الكرامة من رؤيته ورضوانه، فقال لهم في ذلك المقعد الذي ليس فوقه منزلة، ولا بعده غاية أو كرامة: «مرحبا بعبادي وزواري وخيرتي من خلقي الذين رعوا عهدي وحفظوا وصيتي، وخافوني بالغيب»^(٦٢)، لأنهم حفظوا ما استرعاهم الله فيه واستودعه لديهم فكل ما أمر الله بالقيام به قد أمر برعايته، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راع

وكلكم مسؤول عن رعيته^(٦٣). وهذه قاعدة إسلامية وإنسانية عظيمة تعني رعاية حقوق الله والحكم بما أنزل الله وفيها تراعى حقوق الانسان.

مما سبق يتضح كيف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتوج ببيان حقوق رب الخلق رب الناس ملك الناس إله الناس الذي أمر عباده جميعاً خصوصاً اليهود والنصارى ومنهم الكثيرين الذين أسهموا في إعداد وصياغة وإخراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨) وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلِلُوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٦٤). فالله هو الفاعل المختار في ملكه بما يشاء وكيف شاء لا يصدّه عن ذلك صناد ولا يمنعه مانع يحول دون تصرفه في ملكه وخلقه فالأمور كلها بإرادته واختياره، وكل فعل من أفعاله جار على الحكمة والعدل والصواب وميزان الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٦٥). وجميع أفعال الله وما شرع لعباده لا تخلو من حكمة وفائدة لعباده سواء علمناها أو لم نعلمها. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (٦٦)، وقال جل جلاله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (٦٧).

والآيات السابقة تدل على عناية المولى جل وعلا بوجوب حفظ حقوق الناس بمقتضى أوامر الله جل جلاله ومنها حفظ حقوق الله سبحانه وتعالى، ولننظر متدبرين هذه الآيات الكريمات وما فيها من سؤالات وبيان. يطرحها صاحب كل الحقوق جل جلاله على عباده من واجبات كما جاءت في سورة تبارك الملك قال تعالى :

١ - ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿٦٨﴾.

٢ - ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٦٩).

٣ - ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ (٧٠).

٤ - ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَّجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ (٧١).

٥ - ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي اللَّهُ وَمَنْ مَّعِيَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٧٢).

٦ - ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ (٧٣).

بعد هذا البيان والتفصيل لحقوق الله ووجوب رعايتها والأخذ بها يمكننا القول بأنه من المناسب تصدير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببيان حقوق الله وواجب الإنسان نحوها، مثل الذي نجده في الديباجة التي تصدرت إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام، للاستفادة منها لإبراز حقوق الله، ويمكننا تقديم مقترح آخر وهو ليس بديلاً عما جاء في ديباجة إعلان القاهرة فنقول: أن جميع الأفراد والشعوب والأمم المؤمنة بالوهمية الله جل جلاله محبة وتعظيماً وخضوعاً ومفرعاً إليه في الحوائج والنوائب، القرين بكمال ربوبيته ورحمته وكمال الملك والحمد ورحمانيته وملكه، العارفين بصفات جلاله وجماله وإلهيته له القدرة والتفرد بالضر والنفع والعطاء والمنع ونفوذ المشيئة وكمال القوة والتدبير لأمر ملكوته في السموات والأرض وما بينهما. فهو إله ورب الخلق أجمعين له جميع الحقوق وعلى خلقه جميع الواجبات، له بأنه الله واهب الإنسان كل النعم واستخلفه واستعمره في الأرض لعبادته وحده لا شريك له وتطبيق شرعه الذي بعث به أنبيائه ولم يرفع أحداً على أحد إلا بالتقوى. فالإنسان أصل خلقه من تراب من الرب الواحد والأب الواحد والأم الواحدة، وقضي بحكمته أن جعل الناس مختلفي الألوان والألسن، متعددي الشعوب والقبائل. إيماناً بذلك كله وتلازماً لحقوق الإنسان وربط الروح

بالجسد واعترافاً بحقوق الله أن نعبدَه كأننا نراه وإن لم نكن نراه فإنه يرانا، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝ (٧٤) ﴾ ، بهذا الميزان تعرف حقوق الله وتحفظ حقوق الإنسان، ولننظر ما تحدث به المفكر الفرنسي روجيه جارودي عن حقوق الله إذ قال : « إن الله أكبر من أعظم الملوك وإليه وحده يدان بالإجلال المطلق، وهو الحق الذي لا يجوز التصرف فيه إلا بالصمود في وجه كل طغيان وبمعارضه كل سلطة، وهو الأساس الإلهي للمساواة بين جميع الناس من وراء أي تسلسل في المراتب الاجتماعية»^(٧٥) ، ويقول الملك فهد بن عبدالعزيز: «وإنه لا يثلج صدورنا - نحن المسلمين - أن نرى المبادئ التي تبنتها شريعة السماء قبل أن تسمع بها شريعة من شرائع الأرض ، أن نرى هذه المبادئ تفجر التغييرات الهائلة التي تتمخض عنها كرتنا الأرضية، وتقود التحولات الكبيرة التي تغير الآن مجرى التاريخ ، وما نحن أولاً نشهد روح الحرية التي كان الإسلام أول من جسدها حين ألغى عبودية الإنسان للإنسان ، في شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) ، وهذه الروح تدمر الآن قلاع الطغيان المستتر وراء الشعارات البراقة والأقنعة الزائفة»^(٧٦) ، فالله أكبر وأعظم وله الحق أولاً وآخرأ .

الفصل الثاني

حقوق الأنبياء والرسل

● قال جل وعلا: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

● قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد».

● قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «وبعد الإقرار لله بالوحدانية لا بد من الإقرار برسالة محمد ﷺ، وما بعث الله محمداً وأرسل الرسل ولا جاهد المجاهدون إلا لتوحيد الله تعالى، أما العبادة التي لغير الله فأصحابها كما وصفهم الله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾».

● يقول الكونت هنري دي كاستري Cte. H. de Castries: «والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث، فنقول: إن دين الأنبياء كان كله واحد فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية هي الزبور والتوراة والقرآن، والقرآن بالنسبة إلى التوراة كالتوراة بالنسبة إلى الزبور. وإن محمداً بالنظر إلى عيسى كعيسى بالنسبة إلى موسى، ولكن الأمر الذي تهتم معرفته هو أن القرآن آخر كتاب سماوي للناس، وصاحبه خاتم الرسل، فلا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد ﷺ».

حقوق الأنبياء والرسل

الحقوق العامة للرسل ونبوءتهم

تحدثنا ضمن جملة القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام في الفصل الرابع من الباب الأول بهذه الموسوعة عن حقوق الأنبياء والرسل، لأن الأنبياء أناس من البشر خلقهم الله وأصطفاهم لأداء رسالة السماء وتبليغ الوحي عقيدة وشريعة إلى الناس، وإننا نلاحظ أن الحديث عن حقوق الأنبياء والرسل لم يحظ بنصيبه ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذا الأمر مهم جداً لأنه يعضد تفعيل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليعلم كل شخص أن احترام الأنبياء والرسل ومعرفة حقوقهم فيه احترام لمبادئ الحريات الأساسية للإنسان التي تنص عليها المواثيق والصكوك الدولية، مما يساعد على اختفاء ومناهضة غلواء التمييز الديني بين البشر، فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في بعض مواده على حرية الدين وهذا يعني الاعتراف للإنسان بدينه وحرية اختياره له، فيجب على الآخر احترام ذلك لا محاربه والإساءة إليه وإلى دينه، وسوف نبين في هذا الفصل ما هي نظرة الإسلام إلى الآخر وما هي نظرة الآخر إلى الإسلام، فنظرة الإسلام إلى الآخر إيجابية، ونظرة الآخر إلى الإسلام سلبية، وليس هناك حاجة إلى براهين أكثر مما شنته قوى الشر والعدوان على المسلمين ودين الإسلام بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، إذ بعد وقوع الحدث بعشرين دقيقة أعلنت كثير من وسائل الإعلام والاتصال أن مسؤولية ذلك تقع على المسلمين، وأنهم الفاعلين لذلك، أين الموضوعية العلمية؟ أين العدل وحقوق الإنسان؟ أين وأين؟ وإن هم علموا أن الذي قام بتفجير برججي التجارة العالمية في نيويورك هو من المسلمين خلال دقائق معدودة فلماذا لم يعرفوا حتى الآن قاتلي رؤساءهم وكبراءهم ومرتكبي الجرائم الكبرى من القتل والتفجير وتهريب المخدرات وغسيل الأموال؟

أليس التسرع في الحكم على المسلمين يعني مصادرة حرية الإنسان المسلم في اعتناق دين الإسلام وإلصاق تهم الإرهاب بالإسلام، من خلال الإساءة إلى المسلم وإلى دينه، إنهم يقولون منكرًا من القول وزورًا. إن القوم لو عرفوا حقوق الأنبياء والرسول وما بعثهم الله به، ولم يفرقوا بين أنبياءه ورسله وصدقوا بالحق وعملوا به لما أساءوا إلى الناس ومن يتبعونهم من الرسل، فلننظر إلى حقوق الأنبياء والرسول وحرية الدين في الإسلام وبيان أهمية تضمين هذه الحقوق لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي سقط التنويه والإشارة إليها لسبب أو لآخر ضمن مواد الإعلان، ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى عدم تضمين الإعلان حقوق الأنبياء والرسول هو عدم مشاركة كثير من الدول الإسلامية في إعداد وصياغة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك، وقد حان الوقت لمراجعة مواد الإعلان وتحديثها والعمل على تفعيلها من خلال مفهوم التنوع الحضاري والثقافي ومراعاة خصوصيات الشعوب والأمم بعيداً عن أحادية الفكرة والتطبيق، إذ أن تفعيل الحريات يعني قبول التنوع ومنها التعددية الدينية كما قال تعالى : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١).

ويمكن إجابة من يسأل سؤالاً عن علاقة حقوق الأنبياء والرسول بموضوع حقوق الإنسان بنفس الأقوال التي أوردناها عن علاقة موضوع حقوق الله بموضوع حقوق الإنسان ، فالردة هي كفر بالله وجحود وتكذيب بنبوة محمد بن عبد الله ﷺ . وكذا بالنسبة لزواج المرأة المسلمة بغير المسلم فتكذيب غير المسلم للرسول محمد عليه الصلاة والسلام أمراً اشترأت به نفسه فلا يؤمن غير المسلم على المسلمة أن يتزوجها على العكس مما في دين الإسلام من الوصية بغير المسلمين ومثالاً لذلك ما يكيه بعض الظالمين من المفكرين والمستشرقين من سباب وشتائم للرسول ﷺ في كتاباتهم شأنهم شأن ما فعل مشركي العرب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ، يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا أنا

محمد^(٢)، كل هذا يجعلنا نؤكد على أهمية بيان حقوق الأنبياء والرسل ومالهم من حقوق تحفظ حتى بعد موتهم ، وقد يظن البعض أن حقوق الرسل من مسائل العقائد والإيمان التي تدخل في إطار خصوصية حقوق الإنسان والتي قد تناسب أمة بعينها ولا تناسب أخرى، لعل هذا صحيح في حق نبي أو رسول بعث إلى أمته أو بشريعة نسخت، وهذا مما لا يسوغ في رسالة النبي محمد ﷺ الذي أرسل كافة للعالمين بشيراً ونذيراً، فالحق واجب إظهاره ولو لم يفهم الجانب الحقوقي عند من يريد تجاهله فيظهر الجانب الدعوي والإيماني مما قاله الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾^(٣)، وقوله ﷺ : «بعثت إلى الأحمر والأسود، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(٤)، فهذا الأمر ليس من الخصوصيات الدينية في حكم الله وفي حق النبي محمد ﷺ مما لا يصح إخفاؤه مع أنه لم يؤمن به كثيرون في زمنه ﷺ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

إن الحاجة إلى قادة روحيين في المجتمع أهم بكثير من القادة السياسيين والاقتصاديين والتربويين .. إلخ ، ولهذا يرى رافي بترا الباحث والمفكر الأمريكي المعاصر أنه ومع انحدار أخلاق الأمم ومع مجيء الألفية الثالثة فالناس بحاجة إلى قادة روحيين يقودون العالم بفضل حياتهم النموذجية الفاضلة ، وهنا يتذكر حياة الرسل والأنبياء ، وأن القادة الروحيين الجدد سيعملون كما عمل الأنبياء عندما يعلنون عن المشاعر البائسة: العنصرية وروح الطائفية والقومية وأنها عدوة الإنسانية ومضیعة للحقوق^(٥).

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد اصطفى من الناس رسلاً وأوحى إليهم بشرعه وعهد إليهم بإبلاغه لقطع حجة الناس عليه يوم القيامة، وأرسلهم بالبينات وأيدهم بالمعجزات، بدءاً بآدم عليه السلام وختمهم بمحمد ﷺ، والأنبياء والرسل هم من بني الإنسان يجري عليهم الكثير من الأعراض البشرية فيأكلون ويشربون، ويمرضون ويصحون، وينسون ويذكرون، ويموتون ويحيون ويعثون، ولكنهم أكمل خلق الله تعالى على الإطلاق، وأفضلهم بلا استثناء، بما اصطفاه بهم من

الخلق والإيمان وبما اصطفاهم لأداء رسالته جل وعلا، ولا يتم إيمان الإنسان بعد الإيمان بالله وحده ومعرفة حقوقه إلا بالإيمان بهم جميعاً جملة وتفصيلاً ومعرفة حقوقهم، فالأنبياء والرسل أناس لهم مشاعر وعواطف وأحاسيس ولهم حقوق يجب رعايتها، أولها الإيمان بهم وتصديقهم وعدم الإساءة إليهم وتكذيبهم حتى بعد مماتهم، وعن الأنبياء والرسل يخبر سبحانه وتعالى عنهم وعن بعثتهم ورسالاتهم بقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٦)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (١٦٣) ورسلًا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلًا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً (١٦٤) رسلًا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً^(٧)، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٧) لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا^(٨).

لقد أخبر الرسول محمد ﷺ عن نفسه وعن إخوانه من الأنبياء والمرسلين في كثير من الآثار ومنها قوله ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعداء الكذاب»^(٩) أي المسيح الدجال، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «لاتفاضلوا بين الأنبياء»^(١٠)، وفي قوله ﷺ لما سأله أبو ذر عن عدد الأنبياء والمرسلين منهم فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير»^(١١)، وفي قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن اتبعني»^(١٢). وفي قوله ﷺ: «ذاك إبراهيم لما قيل له يا خير البرية تواضعاً منه ﷺ». وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «ما ينبغي لعباد أن يقولوا إني خير من يونس بن متى»^(١٣)، وفي إخباره ﷺ عنهم ليلة الإسراء إذ جُمِعُوا له هناك ببيت المقدس وصلى بهم إماماً، كما أنه وجد في السموات يحيى وعيسى ويوسف وإدريس وهارون، وموسى

وإبراهيم، وأخبر عنهم وعما شاهده من حالهم، وفي قوله ﷺ: «وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(١٤). وهنا نتحدث عن وظائف الرسل ومهماتهم التي تنطوي على كثير من الحقوق، وسوف نقتبس ونوجز ما جاء في كتاب (السعادة الأبدية في الشريعة الإسلامية) للمفكر والأديب الإسلامي العالم السيد أحمد الهاشمي - يرحمه الله - :

إن حقوق الأنبياء والرسل يشهد عليها الملايين من البشر من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب من يهود ونصارى المؤمنين برسل الله وتصدقهم الجازم برسالاتهم واعتقادهم كمالهم واصطفاء الله لهم. ذلك لأن ألوهية المولى جل وعلا وربوبيته، ورحمته تعالى تقتضي إرسال رسل منه إلى خلقه ليعرفوهم بربهم، ويرشدونهم إلى مافيه كمالهم الإنساني، وسعادتهم في الحياتين الدنيا والآخرة بإثبات حقيقة خلق الخلق لعبادته. فهذا يقتضي اصطفاء الرسل وإرسالهم ليعلموا العباد كيف يعبدونه تعالى ويطيعونه، إذ تلك هي المهمة التي خلقهم من أجلها لئلا يقول الناس يوم القيامة: إنا يا ربنا لم نعرف وجه طاعتك حتى نطيعك، ولم نعرف وجه معصيتك حتى نتجنبها، ولا ظلم اليوم عندك فلا تعذبنا، فتكون لهم الحجة على الله تعالى. فكانت هذه حالة اقتضت بعثة الرسل لقطع الحجة على الخلق، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً﴾^(١٥)، وكما أن الله سبحانه وتعالى جعل له ولأنبيائه حقوقاً وأمر العباد بأداءها، يسر لعباده وجوه أداء تلك الحقوق عندما أرسل الأنبياء والرسل ليفهموا عنهم وليبينوا لهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١٦)، ولكي تقوم الحجة على الإنسان الذي يطالب بحقوقه ويغفل حقوق ربه ورسله جعل الله سبحانه وتعالى إرسال الرسل لتبليغ أحكام الله أساساً لأداء الحقوق والمطالبة بها.

أن معرفة حقوق الله سبحانه وتعالى تنطلق من عدله وحكمته وسلطانه ومطلق

تصرفه في ملكه، وأنه جل شأنه لم يخلق الناس عبثاً ولم يتركهم هملاً، وأن حياة الإنسان ليست هي حياة الدنيا فقط وأنها ليست حياة لهو ومتعة، فالله جل جلاله يقول : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾^(١٧). والبشر متفوقون على أن لنفس الإنسان أو روحه بقاء أو حياة تحيا بها بعد مفارقة الجسد، وأن لها حياة أخرى بعد الحياة تتمتع فيها بنعيم أو جحيم، وأن سعادة الإنسان أو شقاؤه معقودان بأعمال المرء في حياته الفانية، واتفاق الناس على ذلك إنما هو من الإلهامات التي أدركها الإنسان بعقله وفكره وعرف أن هذا العمر القصير في الدنيا ليس منتهى ما للإنسان في الوجود.

وهذه الإلهامات جاءت من معرفة أن الله سبحانه وتعالى قدر الاستعداد بقدر الحاجة في البقاء، ولم يعهد في تصرفه العبث والكيل الجزاف، ولا يكفي فيه استعمال عقولنا في الاستقامة على المنهج الأقوم، بل كان من لزوم الحاجة التعليم والإرشاد والهداية وتقويم الأنظار وتعديل الأفكار وإصلاح الوجدان وتثقيف الأذهان وبيان الحق للإنسان. فكان من حكمة الملك الإله الحق المبين الذي أقام أمر الإنسان على قاعدة الإرشاد والتعليم والهداية (فهو الذي خلق الإنسان وعلمه البيان علمه الكلام للتفاهم والكتابة للتراسل والتخاطب)، أن جعل جل شأنه من مراتب الأنفس البشرية مرتبة يُعدها بمحض فضله بعض من يصطفيه من خلقه من الأنبياء والرسل وهو أعلم حيث يجعل رسالته، يميزهم بالفطرة السليمة ويبلغ بأرواحهم من الكمال ما يليقون معه للاستشراق بأنوار علمه والأمانة على مكنون سره ليعلموا الناس، فهو عالم الشهادة والغيب، وتعريف الإنسان بحقوقه وواجباته هو من وظيفة الرسل لهداية الناس وإرشادهم إلى الحق والخير والعدل والفضل مما أوحى به الله إليهم، مؤكدين عقيدة الإله الواحد الأحد الفرد الصمد، ويجمعون كلمة الخلق على إله واحد لا فرقة معه، يخلون السبيل بينهم وبينه وحده، وينهضون نفوسهم إلى التعلق به في جميع الأعمال والمعاملات ويذكرونهم بعظمته

بفرض ضروب من العبادات فيما اختلف من الأوقات، تذكرة لمن ينسى وتركية مستمرة لمن يخشى، تقوى من ضعف منهم وتزيد المستيقن يقيناً، فتلك هي النهضة الروحية والدعوة الربانية وغذاء النفس والروح مما قال به العقلاء من غير المسلمين^(١٨).

فمهمة الرسل أنهم يبينون للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشهواتهم وتنازعت مصالحهم ولذاتهم، فيفصلون في تلك المخاصمات بأمر الله الصادع، ويؤيدون بما يبلغون عنه ما تقوم به المصالح العامة ولا تفوت به المنافع الخاصة، يعودون بالناس إلى الألفة ويكشفون لهم سر المحبة، ويلفتونهم إلى أن فيها انتظام شمل الجماعة ويفرضون عليهم مجاهدة أنفسهم ليستوطئوها قلوبهم ويشعروها أفئدتهم، يعلمونهم لذلك أن يرعى كل إنسان حق الآخر، وأن لا يغفل عن حقه، وأن لا يتجاوز في الطلب حده وحقه، وأن يعين قويمهم ضعيفهم ويمد غنيهم فقيرهم ويهدي راشدهم ضالهم ويعلم عالمهم جاهلهم. يضعون لهم بأمر الله حدوداً عامة وحقوقاً خاصة، يسهل عليهم أن يردوا إليها أعمالهم كاحترام الدماء البشرية إلا بحق، مع بيان الحق الذي تهدر له، وحظر تناول شيء مما كسبه الغير إلا بحق، مع بيان الحق الذي يبيح تناوله، واحترام الأعراض مع بيان ما يباح وما يحرم من الإبزاع، ويشرعون لهم مع ذلك أن يقوموا أنفسهم بالملكات الفاضلة كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود والمحافظة على العهود والرحمة بالضعفاء والإقدام على نصيحة الأقوياء والاعتراف لكل مخلوق بحقه بلا استثناء، يحملونهم على تحويل أهوائهم عن اللذائذ إلى طلب الرغائب السامية، آخذين في ذلك كله بطرف من الترغيب والترهيب والإنذار والتبشير حسبما أمرهم الله جل شأنه. يفصلون في جميع ذلك للناس ما يؤهلهم رضاء عنهم ما يعرضهم لسخطه عليهم، ثم يحيطون ببيانهم بنبأ الدار الآخرة وما أعد الله فيها من الثواب وحسن العقبي لمن وقف عند حدوده وأخذ بأوامره وتجنب الوقوع في محاذيره، يعلمونهم من أنبأ الغيب ما أذن الله لعباده في العلم به مما لو صعب على العقل إدراكه يشق عليه الاعتراف بوجوده.

ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات، فليس مما جاؤوا له تعليم التاريخ ولا تفصيل ما يحويه عالم الكواكب ولا بيان ما اختلف من حركاتها، ولا ما استكن من طبقات الأرض ولا مقادير الطول فيها والعرض، ولا ما تحتاج إليه النباتات في نموها ولا ما تفتقر إليه الحيوانات في بقاء أشخاصها وأنواعها وغير ذلك ما وضعت له العلوم وتسابقت في الوصول إلى دقائقه الفهوم وإن كان ذلك مما قالوا به وأوضحوه للناس، إلا أن ذلك كله من وسائل الكسب، وتحصيل طرق الراحة هدى الله إليه البشر بما أودع فيهم من الإدراك ليزيد في سعادة المحصلين ويقضي فيه بالنكد على المقصرين، ولكن كانت سنة الله في ذلك أن يتبع طريقة التدرج في الكمال وقد جاءت شرائع الأنبياء بما يحمل على الإجمال بالسعي فيه وما يكفل التزامه بالوصول إلى ما أعد الله له الفكر الإنسانية من مراتب الارتقاء للتدبر في وحدانيته وربوبيته وملكوته.

والرسل هم أصدق الصادقين ودليل صدقهم هو مطابقة خبرهم للواقع، فهم صادقون في كل ما يبلغونه عن الله تعالى سواء كان قولاً أو فعلاً، لأنهم لو كذبوا فيما يقولونه لكانوا مضلين لا مرشدين وحينئذ تبطل حكمة إرسالهم لأنهم لم يرسلوا إلا للإرشاد والتعليم بالحق والصدق وإلا لم يكونوا رسلاً، ومن يكذبهم ضال كافر بالله ورسله منكر لحقوقهم وله عذاب شديد، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (٧١) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ (١٩).

كما أن الرسل هم أهل الأمانة وأمناء الله على الوحي ورسالة السماء وأمانة الرسل هي عصمتهم ظاهراً وباطناً من الوقوع في محرم أو مكروه أو خلاف الأولى، فلو لم يكونوا أمناء لكانوا خائنين في شرائع الله تعالى، فحينئذ لا بد أن يمتنعوا عما أمروا به ويفعلوا ما نهوا عنه وهذا محال في حقهم لأنه فاحشة والله لا يأمر بالفحشاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٢٠)، ورسل الله عليهم الصلاة

والسلام يتصفون بصفات الفطنة وهي كمال الذكاء لإلزام الخصوم في المحاجة وإبطال دعاويهم الباطلة. فلو لم يكونوا فطناء بأن كانوا مغفلين لما أمكنهم إقامة الحجة على أخصامهم والمجادلة معهم لإقناعهم بالحق وهذا يخالف مهمتهم التي أرسلوا بها وهي هداية الخلق إلى الحق فوجب بذلك لهم الفطنة واستحالة عليهم ضدها وهو الغفلة.

ومن أهم وظائف الرسل وواجباتهم عليهم الصلاة والسلام التبليغ، وهو تعليم الناس شرائع الله تعالى ليرشدوهم إلى السعادة في الدنيا والآخرة، فلو لم يبلغوا الناس الشرائع لكانوا كاتمين لها، وهذا محال لأنه يلزم على الكتمان خلل عظيم حيث إن كل من قصر في الشريعة يكون شيئاً من ذلك، وقد نفى ذلك المولى بقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (٢١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (٢٢)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُلْقُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٢٣). ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات أضداد ذلك وهي: الكذب والخيانة والكتمان والبلادة، ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما يجوز في حقنا من الأعراض التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العليا فهم أناس لهم حقوق يجب أن تحترم وعليهم واجبات يتوجب عليهم أداؤها وأنا نشهد أنهم أدوا الأمانة وبلغوا الرسالة وجاهدوا في الله حق جهاده صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ونحن عندما نتحدث عن الأديان السماوية وما بعث الله به الرسل والأنبياء، نوضح أن من أسس وأركان الإيمان في الإسلام أن يؤمن المسلم بأنبياء الله ورسله جميعاً والاعتراف بحقوقهم الدعوية والإنسانية كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ

مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿٢٤﴾، وقال النبي محمد ﷺ : « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد » (٢٥)، أي أن دعوة الرسل جميعاً هي توحيد الله بالألوهية وإفراده بالعبادة وهو حق الله على عباده وواجب الرسل إبلاغه للناس وواجب الناس قبوله وأداء حقوق الله ورسوله. فنحن المسلمين مثلاً نؤمن بعيسى بن مريم نبي الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. ونحن عندما نتحدث عن النصرانية أو النصارى، فإننا لانتهمهم عليهم، كيف وهي دين سماوي مقدس، ونؤمن بها كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا على ما هي عليه من تحريف وتبديل ، قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (٢٦)، وفي هذا حفظ لحق هذا النبي عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين بأنهم بشر يبلغون رسالات ربهم وليسوا آلهة أو جزء من الآلهة، وواجب على الإنسان الإيمان ببشريتهم وأنهم من الخلق والناس والبشر وحفظاً لحقهم ألا يجعلوا لله شركاء وهو الواحد الأحد .

كما نؤمن بما أنزل على عيسى، ولانؤمن بما حرفته أيدي الأخبار والرهبان، وجعلت الإنجيل أربعة كتب، وجعلت النصارى الإله ثلاثة: الأب، والابن، والروح القدس، فاشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل ». وفي رواية: « من أي أبواب الجنة الثمانية شاء » (٢٧)، كما أننا نؤمن يقيناً أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بمجادلة أهل الكتاب وغيرهم بالحسنى في أكثر من موطن من القرآن الكريم.

مع هذا الإيمان واليقين بأنبياء الله جل جلاله ورسله والاحترام البالغ لهم من المسلمين خصوصاً الاحترام الشديد لموسى وعيسى أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام وحفظ حقوقهم التي أمر الله بها فإنه يلاحظ أن الهجمات التي تُشنّ ضد النبي محمد ﷺ والقرآن وضد الإسلام بصفة عامة من قبل بعض المسيحيين واليهود وغيرهم من المثقفين (الذين يكون بعضهم من المنتسبين إلى الإسلام وهم ملاحدة ضلال أمثال سلمان رشدي وتسنيمه نسيم وغيرهم آخرون) في كتاباتهم وأحاديثهم والغارات مستمرة حتى اليوم ضد الإسلام، وهي مصدر إيذاء كبير للمسلمين. وهذه الهجمات تخلو من المناقشة العلمية، وتتسم بالانفعال والإساءة بقصد النيل من الإسلام وتحقيره، وهي هجمات مليئة بالسباب والشتائم، تقوم على الأكاذيب والافتراءات المغلفة بدعوى العلمية والموضوعية^(٢٨). فلم يحفظ حق هذا النبي ولم يحفظ حق المسلمين، مع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الثامنة عشرة على حرية اختيار الدين والاعتقاد، فلماذا يحرم على المسلم أن يكون حراً في اختيار دين الإسلام الذي لا يكره أحداً على اعتناقه إذ لا إكراه في الدين؟.

أما نحن المسلمون فلا نفعل ذلك في حق أنبياء الله الآخرين خصوصاً أنبياء الديانة المسيحية واليهودية السائدتين من الأديان السماوية في وقتنا الحاضر، لأننا نقدر مريم وعيسى المسيح (عليهما جميعاً سلام الله وصلواته) تقديراً عالياً، وهذا جزء من عقيدتنا بل إن التلفظ بأية كلمة تدل على أقل قدر من عدم الاحترام نحوهما أو نحو أي نبي من الأنبياء تعتبر كفر في ديننا، وتعرضنا للخروج من دين الإسلام، وربما لانستطيع أن نأتي بمثال واحد يُزعم فيه أن مسلماً ادعى أقل قدر يمكن تخيله من عدم الاحترام للنبي عيسى وأمه البتول (عليهما السلام)، إننا بالطبع لانؤمن بألوهية المسيح عيسى، ولكن إيماننا بنبوته لا يقل ثبوتاً عن إيماننا بنبوة محمد (عليهما جميعاً الصلاة والسلام)، وأن أحداً لا يمكن - بالتأكيد - أن يكون مسلماً مالم يؤمن ويقر بنفس التصديق، والإيمان بالمسيح عيسى ابن مريم مع التصديق

بالنبي محمد (عليهما جميعاً الصلاة والسلام) لأن ذلك أحد أركان الإيمان الستة
 ومنها الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ
 الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي
 لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ
 لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (٢٩)، وقال
 تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى
 ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (٣٠)، وقال النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
 سائر الطعام، كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران
 وآسية امرأة فرعون» (٣١). وقال ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد
 علات ليس بيني وبينه نبي» (٣٢). وإذا كان اليهود يعتقدون في نبوة موسى عليه
 السلام وأنهم مصطفىون لدخول الجنة - إن صدقوا - فإننا نحن المسلمون نؤمن
 بموسى وبجميع الرسل وبنبينا محمد ﷺ، فإننا داخلوا الجنة معهم ولكن لا
 يدخلوها لعدم إيمانهم بمحمد ﷺ خصوصاً من أدرك بعثته وحتى يومنا هذا ولم
 يصدقه ويؤدي حقه. وكذا الحال بالنسبة للنصارى إن كانوا يعتقدون في نبوة
 عيسى عليه السلام وأنهم مصطفىون لدخول الجنة - إن صدقوا - فإننا نحن
 المسلمون نؤمن بعيسى ﷺ فإننا داخلوا الجنة معهم - إن صدقوا - ولكن لا يدخلوها
 لأنهم لم يؤمنوا بالنبي الأمي محمد ﷺ خصوصاً من أدركه في حياته وحتى يومنا
 هذا ولم يصدقه ويؤدي حقه ﷺ. ومع هذا فقاعدة الإسلام العريضة في اختيار
 الدين الحق أمر عائد للإنسان جاء ذكره في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ
 شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا
 يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (٣٣)، ومن حق الأنبياء
 على كل إنسان أن يصدق ما جاؤوا به من كتب الله، فنحن المسلمين لانعد القرآن
 الكريم وحده كتاب الله، بل التوراة والإنجيل - الصحيحتين دون تحريف - أيضاً

كتب الله المنزلة على أنبيائه، ولا يمكن لمؤمن أن يكن أي شعور يظهر فيه عدم احترامه لهذه الكتب المقدسة. وإذا كانت هناك مناقشات فيما بين المسلمين والمسيحيين حول الكتاب المقدس، فقد كان ذلك يتصل بالنظر إلى تأكيد ما إذا كان الكتاب المقدس المتداول الآن في شكله الحالي كتاباً صحيحاً، يعتمد عليه أم لا؟ وما إذا كان يضم ما أوحى به الله إلى الأنبياء أم لا؟ وهذه المشكلة نوقشت على نطاق واسع حتى من قبل العلماء المسيحيين أنفسهم، ولكن لم يحدث أن مسلماً أنكر أن الله أوحى إلى أنبيائه موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بما في التوراة والإنجيل الصحيحتين وأين هما؟ مع أن المسلمين يتحفظون فيما إذا كان الكتاب المقدس المتداول أماناً اليوم بين أهل الكتاب هو كلام الله لما فيهما من تحريف وتناقض، وما يتضمن بعض أجزائه نقلاً بشرياً وتاريخياً مختلط مع الوحي الإلهي إلى الأنبياء والرسل، فضلاً عن تعدد نسخ الإنجيل وما فيها من تباين واختلاف وتناقض. والواقع فإن المسيحيين لم يشكوا مرة من أن المسلمين سبوا أنبيائهم أو أسأوا إلى كتبهم المقدسة، بل العكس هو الصحيح، فإن تجربة المسلمين هي أنهم كانوا دائماً يتعرضون لسباب النصارى واليهود وغيرهم، وقد استمر هذا الموقف المؤلم دون هوادة على امتداد قرون كثيرة منهم تجاه المسلمين، وإن المستشرقين وغيرهم من الكتاب والأدباء المسيحيين لا تكاد تفلت من أيديهم فرصة لنفث سموهم ضد نبينا محمد ﷺ، وضد القرآن الكريم، وضد المسلمين ودينهم. وقد جمعت في كتابي (صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي) ما عملت به أقلام كتاب الأدب الإنجليزي في الإساءة إلى الإسلام وهذا في موضوع تخصصي فما بالك في تخصصات علوم الأديان والتاريخ والفلسفة .. إلخ.

إن محمد ﷺ هو النبي الأمي الذي ورد ذكره في التوراة والإنجيل، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ

عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٤﴾، وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لحاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيئته، وسأنبئكم بأول ذلك؛ دعوة إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي التي رأت وكذلك أمهات المؤمنين يرين»، وفي رواية: «وإن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نوراً أضاءت منه قصور الشام»، وفي رواية: «وبشارة عيسى قومه»، وفي رواية الطبراني وقال: «سأحدثكم بتأويل ذلك؛ دعوة إبراهيم دعا: «وابعث فيهم رسولا منهم»، وبشارة عيسى ابن مريم قوله: «ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد»، ورؤيا أمي التي رأت في منامها أنها وضعت نوراً أضاءت منه قصور الشام». (٣٥)

والبشارة بالنبي محمد ﷺ ونبوته جاءت في التوراة والإنجيل متواترة ومتكررة كما هو مبين في سفر التكوين، الإصحاح الحادي عشر الفقرات الرابعة عشر والحادية والعشرون والثانية والعشرون. وفي سفر التثنية الإصحاح الثامن عشر الفقرات الثامنة عشر والتاسعة عشر، وفي الإصحاح ثلاثة وثلاثون الفقرتين الأولى والثانية، وفي المزمور الخامس والأربعون الفقرات من الثانية حتى السابعة عشر ضمن جملة المزامير المنسوبة إلى نبي الله داود عليه الصلاة والسلام، وفي سفر شعيا الإصحاح الستون الفقرات الرابعة حتى الثانية عشر، وعن بشارته ونبوته في العهد الجديد ورد ذكر النبي محمد ﷺ في الإصحاح الثالث الفقرة الثانية، وفي الإصحاح الرابع الفقرة السابعة عشرة، وفي الإصحاح السادس الفقرتين التاسعة والعاشر، وفي الإصحاح التاسع الفقرة الثانية، وفي الإصحاح الحادي عشر الفقرة الثانية، وغيرها من المواطن التي يمكن الرجوع إليها من مختلف طبقات التوراة وكذا في مختلف طبقات الأناجيل مع ما فيه من حذف وتحريف وتبديل بقصة إنكار نبوة الرسول محمد ﷺ وإثبات بطلان حقيقة الدين الإسلامي، وهذا لا يفوت على القارئ الذكي الفطن والباحث الموضوعي والناقد البصير، وقد جاء

في الباب التاسع من كتاب: (تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب) لأبي محمد عبدالله الترجمان الميورقي المتوفى سنة ٨٣٢هـ ، وكان يدعى قبل إسلامه (انسلم تورميذا) دليل على ثبوت نبوة نبينا محمد ﷺ بنص التوراة والإنجيل، يقول : «ومن ذلك ما اتفق عليه الأربعة الذين كتبوا الأناجيل : أن عيسى - عليه السلام - قال للحواريين حين رفع إلى السماء : إني أذهب إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم ، وأبشركم بنبي يأتي من بعدي اسمه «بارقليط» ، وهذا الاسم هو باللسان اليوناني ، وتفسيره بالعربية أحمد، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ وهو في الإنجيل أيضاً باسم (بالطى براكلتس) ، وهذا الاسم الشريف المبارك هو الذي كان سبب إسلامي كما تقدم ذكره في أول الكتاب، ومن ذلك ما قاله يوحنا في الفصل الخامس عشر من إنجيله : إن عيسى قال : البارقليط الذي يرسله أبي من بعدي لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً ولكن يناجيكم بالحق كله، ويخبركم بالحوادث والغيوب، ومن ذلك ما قاله النبي ميثا في الفصل الرابع من كتابه: « في آخر الزمان تقوم أمة مرحومة، وتختار الجبل المبارك ليعبدوا الله فيه، ويجتمعون من كل الأقاليم فيه ليعبدوا الله الواحد، ولا يشركوا به شيئاً»، وهذا الجبل هو جبل عرفات بلاشك، والأمة المرحومة هي أمة محمد ﷺ، والاجتماع بالجبل المبارك هو اجتماع الحجاج بعرفات وإتيانهم إليه من جميع الأقاليم» وقارن ذلك مع (هيخا٤: ٢١). (٣٦)

إن كثيراً من أهل الكتاب يعرفون هذا الرسول ويجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وكانوا يستفتحون به على الذين كفروا من قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام ، ولكن عندما بُعث كبرت على اليهود أنفسهم ، فروجوا الأقاويل ، وأذاعوا الأباطيل ، وقالوا منكراً من القول وزوراً، فكفروا به حسداً من عند أنفسهم، كانت تلك هي سبيل الكثيرين من الذين ساروا في ركبهم، فأضلهم الله على علم بما لبسوا الحق بالباطل ، وجحدوا حقوق النبي محمد عليه الصلاة

والسلام وكذبوا أنبياءهم وبشارتهم به فظلموا أنفسهم وأنكروا حقوق الأنبياء فسهل عليهم إنكار حقوق الإنسان وبالتحديد الإنسان المسلم خصوصاً ما حدث في بعض الدول عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وما كان فيه انتهاك واضح لحقوق الإنسان المسلم فلم تسلم النساء والأطفال، وهذا خير شاهد لا ينكره إلا جاهل أو متحامل أو جاحد للحق، هذا مع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأصل وعاء تنصهر فيه غالباً حقوق جميع الناس بدياناتهم المختلفة بما نص عليه في المادة الثامنة عشرة، وبالتالي فإن اعتناق الديانات والمعتقدات المختلفة ينبغي أن لا يؤثر سلباً على حقوق أصحاب أي دين من الأديان بالإساءة إلى أركان وشعائر الدين خصوصاً نبي ذلك الدين واتباعه .

ومع أن نصوص الأناجيل المطبوعة بالعربية خلت من الإشارة إلى البشارة بالفارقليط إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى نقلوا عن نسخ خطية للأناجيل نصوصاً في ذكر الفارقليط، كما نقلها الشيخ رحمه الله الهندي في كتابه إظهار الحق نصوصاً عن ترجمات عربية ترجع إلى أعوام ١٨٢١م، ١٨٢٢م، ١٨٤٤م موجودة في مكتبة المتحف البريطاني في لندن. ومع هذه البراهين الدالة على نبوة الرسول ﷺ وأنها متأكدة عند اليهود والنصارى، إلا أنهم ينكرون ذلك ولا يعترفون للمسلمين بحقوقهم الدينية، الحق في الإله الواحد، والحق في ختم النبوة بمحمد ﷺ، والحق في عقيدة وشريعة الإسلام. ولننظر في صورة مقارنة كيف حفظ الإسلام حقوق الآخرين الدينية خصوصاً اليهود والنصارى، وكيف هم ينتهكون الحقوق الدينية للمسلمين مما سنورده من حقائق ووقائع عن النظرة الإسلامية إلى الأنبياء واتباعهم وأديانهم وعكسها عند اليهود والنصارى وذلك في جملة ما أورده الدكتور محمد عمارة في كتابه: (الإسلام والآخر : من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟).

لئن زعم اليهود بصدق نواياهم وسلامة معتقداتهم وبراءة تاريخهم وجملة تراثهم

من إنكار الآخر والإساءة إليه، ثم يسعون إلى مطالبة حكومات وشعوب أوروبا بالتعويض عن ما لحقهم مما زعموه باسم (مجزرة ومحقة إبادة اليهود) الهلوكوست Holocaust لبراءتهم، لنا أن نسبر غور كتبهم وما فيها من باطل نحو الآخرين الذين أظهر القرآن الكريم حقيقتهم بأنهم لا عليهم في الأميين سبيل أي الأغيار The Gentiles ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَأُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣٧) ، فالآية تبين خيانة اليهود ومن شايعهم في انتهاك حقوق الإنسان في ماله ودمه وعرضه .. إلخ ، والواقع المشاهد لهو دليل على ما تفعله بعض الدول الكبرى في اغتصاب حقوق الناس أموالهم وأراضيهم وثرواتهم ومقدرات بلادهم وهذا مناف لأبسط قواعد الحقوق والأمانة، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : لما قال أهل الكتاب (ليس علينا في الأميين سبيل) ، قال نبي الله ﷺ : « كذب أعداء الله، ما من شيء كان في الجاهلية إلا هو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة فإن مؤداها إلى البر والفاجر»^(٣٨) ، فلنرى ما هي نظرة القرآن إلى موسى واليهودية وما هي نظرة اليهود إلى الإسلام والمسلمين ونبههم محمد ﷺ .

حقوق موسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية

إن صورة نبي الله موسى وأخيه هارون عليهما السلام في الثقافة الإسلامية هي صورة حبيب الله، الذي صنعه الله على عينه، واستخلصه لنفسه، وآتاه الكتاب والفرقان والسلطان، وصورة التوراة - في القرآن الكريم - هي صورة الإمام، والرحمة، والهدى، والنور، وهذا القرآن يورد أوصافاً عديدة عن موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام وكتابهما وما كان لمسلم أن يخفيها أو ينكرها لأنها مبادئ حقوقية عقيدة وشريعة وعبادة ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصاً وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا ۝٥١ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾^(٣٩) ، وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ

وَهَارُونَ (١٢٠) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٢١) إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٠﴾. وقال تعالى : ﴿قَالَ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ﴿٤١﴾. وقال تعالى : ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﴿٤٢﴾، وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤٣﴾، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ ﴿٤٤﴾، وصدق الله العظيم القائل : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (٢) نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿٤٥﴾.

تلك هي الصورة القرآنية ونظرة الإسلام تجاه أنبياء اليهودية وشريعتها وكتابها، فهل يستطيع حتى أكثر حاخامات اليهود الأرثوذكسية تعصباً، أو أشد علمانييها تحملاً أن يجد شيئاً من ذلك أو شبيهاً بشيء من ذلك في تصورات اليهود وثقافتهم عن الآخر، وخاصة إذا كان هذا الآخر هو الإسلام والقرآن ورسول المسلمين وأمة الإسلام وحضارتهم وتاريخهم؟! إذن أين حقوق الإنسان وحفظها للآخرين من اليهود الذين أنكروا الإسلام ونبوة رسول الإسلام ﷺ؟

والمسلمون من خلال حضارتهم ودولتهم وتاريخهم وفقه معاملاتهم لم يقفوا بهذه الصورة عن الآخر اليهودي عند حدود الأفكار المجردة والنظريات الفلسفية، وإنما وضعوها في الممارسة والتطبيق منذ عصر النبوة، وعبر تاريخ حضارة الإسلام. ففي دستور دولة النبوة - الدولة الإسلامية الأولى - التي قامت بالمدينة المنورة عقب هجرة الرسول محمد ﷺ إليها من مكة في العام الأول للهجرة الموافق لعام ٦٢٢ من الميلاد نجد مواد هذا الدستور - الذي اشتهر في مصادر التاريخ الإسلامي بـ (الصحيفة أو الكتاب) - وتشتمل مواد هذا الدستور اثنتين وخمسين مادة، وفيها الحديث عن اليهود في أربع عشرة مادة، وفي هذه المواد تشريع لدمج اليهود في رعية الدولة، واعتبارهم (أمة مع المؤمنين) - المهاجرين والأنصار، وتشريع المساواة بينهم وبين المؤمنين في الحقوق والواجبات، مع إثبات حقهم الكامل في الاعتقاد

الديني الذي يختلفون فيه مع الإسلام والمسلمين، فنقرأ في هذه المواد الدستورية أرقى صور التشريع للاعتراف بالآخر، ومساواة الأقلية للأغلبية، وتقرير التعددية الدينية في رعية الدولة الواحدة، نقرأ عهد الرسول محمد ﷺ إلى اليهود وفيه : «ويهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ - (يهلك) - إلا نفسه وأهل بيته، ومن تبعنا من يهود فإنه له النصر والأسوة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم، ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، أن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»^(٤٦).

حقوق محمد ﷺ في الرؤية اليهودية

مع وضوح القواعد الإسلامية الشديدة الإشراف والتألق التي فتح الإسلام بها كتاب العلاقة بالآخر اليهودي عندما شرعت الدولة الإسلامية الحرية الدينية، والتعددية الدينية، والمساواة في حقوق المواطنة، في داخل الأمة الواحدة والدولة الواحدة، إلا أن اليهود العبرانيين نقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ والدولة الإسلامية، وخيانتهم العظمى للمسلمين إبان ذروة الحصار والقتال في غزوة الخندق - الأحزاب - وفي أشد اللحظات القتالية حرجاً، عندما زاغت أبصار المسلمين المحاصرين وبلغت القلوب الحناجر، وظن الناس بالله الظنون، لقد خان اليهود دولة الإسلام، ونقضوا عهودهم مع المسلمين، وتعاونوا - متآمرين - مع جيش الشرك المحاصر للمسلمين في المدينة، قال تعالى : ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا^(٤٧). ثم تواصلت خيانة اليهود ومساعدتهم لجمع كلمة الشرك والوثنية ضد التوحيد الإسلامي ودولته وأمته، لقد ذهبوا - إبان هذه

المساعي - إلى الحد الذي شهدوا فيه - وهم أهل كتاب - أن الشرك والوثنية أصبح وأفضل من التوحيد الذي جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين!! فعندما سألهم مشركوا قريش : يا معشر يهود، إنكم أهل الكتاب الأول، والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد، أفديننا خير أم دينه؟ كانت إجابة يهود خيبر : بل دينكم خير من دينه، فأنتم أولى بالحق!

هكذا أيد اليهود المشركين واعترفوا بأصنامهم وأوثانهم فهم إن أنكروا حقيقة الإسلام فهم كفروا بكتابهم، وفي ذلك نزل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾^(٤٨)، وحتى بعد هذا الذي صنعوه، لم يغير المسلمون الموقف الإسلامي من الآخر اليهودي، لقد أمنوا قاعدة الدولة الإسلامية، بإجلاء الخونة عن هذه القاعدة، ثم تركوا أبواب المدن الإسلامية والولايات الإسلامية مفتوحة أمام اليهود، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فعادوا للعيش في مدينة القدس - عقب فتح الإسلام لها - بعد أن كانوا مطرودين منها، وأحسنست إليهم الدولة الإسلامية، على حين كان الاضطهاد واللعن والاحتقار والطرْد والقتل من نصيبهم في مختلف الحضارات والدول غير الإسلامية التي عاشوا فيها، لكن النزعة العنصرية التي جعلتهم يحولون اليهودية عن روح الدين الإلهي إلى نسق فكري عنصري قد جعلتهم يرفضون الآخر، كل الآخر على مر تاريخهم الطويل، لقد انحرفوا باليهودية إلى العنصرية، ثم أخذوا يتغذون من هذه اليهودية التلمودية العنصرية، فغدوا النموذج الأول في رفض كل الآخرين. والمثال شاهد لما يراه الإنسان اليوم وما يجري في أرض فلسطين من قوة المغتصب والمحتل الإسرائيلي الذي يدعي رعاية حقوق الإنسان وهو ينتهكها، وهذا سنبينه في فصل لاحق من هذه الموسوعة عن انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين أنموذجاً لإنكار اليهود للآخر وانتهاك حقوقه.

لقد التزم اليهود ومن شايهم موقف الكيل بمكيالين منذ انحرفهم عن شريعة

موسى عليه السلام، واستبدال الشريعة العنصرية التي كتبوها في التلمود بالشريعة الموسوية، فجعلوا قيم الشريعة وعدلها وإنصافها احتكاراً لطوائفهم التي ظلت عبر التاريخ قلة عددية ضئيلة بالنسبة للأمم والشعوب، وهم الآن لا يبلغون الخمسة عشر مليوناً بينما تعداد البشرية قد بلغ ستة مليارات. جعلوا قيم الشريعة وعدلها وإنصافها احتكاراً للمعاملات فيما بينهم فقط، واستباحوا وأباحوا كل المحرمات والفواحش والموبقات، حتى التي حرمتها شريعتهم في التعامل مع الآخرين، كل الآخرين^(٤٩). وإذا كان البعض يشك في رواية كتاب (بروتوكولات حكماء صهيون) الطافح بتقنين سياسة الكيل بمكيالين، فإن الممارسات التاريخية والعملية لليهود مع الآخرين - الأغيار - قد كانت تجسيدا لهذه السياسة^(٥٠)، فالربا، الذي تحرمه الشريعة الموسوية، هم يحرمونه فيما بينهم فقط، بينما أوجبوه واحترفوا إقامة مؤسساته وممارسة أبشع أنواعه مع الآخرين، وكذلك الحال مع أخلاقيات وقيم الكذب .. والسرقة .. والقتل .. والزنا .. والخداع .. ونقض العهود .. حتى غدا ذلك سنة متبعة في تعاملهم مع الآخرين، الأغيار^(٥١)، وصدق الله العظيم عندما يصور هذا الموقف اليهودي - موقف يهودية التلمود - من الآخرين فيقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥٢).

هذا موجز عن نظرة اليهود إلى الآخرين وبالأخص المسلم والعربي وسوف نضيف إلى ذلك المزيد عند حديثنا عن الحرب ومعاملة اليهود للأغيار في فصل لاحق من هذه الموسوعة لنعرف من الذي يحفظ حقوق الإنسان ومن ينتهكها بدءاً بالاعتراف للآخر بدينه ونبوة رسوله ﷺ.

حقوق عيسى عليه السلام في الرؤية الإسلامية

وبنفس النظرة الإسلامية لليهود نجد صورة نبي الله عيسى ابن مريم عليهما السلام في الدين الإسلامي - قرآنا وسنة - وفي الثقافة الإسلامية عموماً، وكذلك مع النصارى في تنظيم الدولة الإسلامية، وتاريخ وحضارة الإسلام وحفظ حقوق الإنسان، فعيسى عليه السلام هو: الوجه، المبارك، المؤيد بالبينات وروح القدس، وبالكتاب والحكمة، وبالمعجزات، والذي عليه سلام الله يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾^(٥٣)، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾^(٥٤)، وقال عز وجل: ﴿وَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾^(٥٥)، وقال سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(٥٦)، وقال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَلْوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٥٧).

تلك هي صورة عيسى وإنجيله الذي يطلب القرآن من أهله أن يحتكموا إليه، ويحكموا بما فيه، أما صورة النصارى في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، والثقافة الإسلامية، منذ العهد النبوي وحتى عصرنا الراهن، فلقد كانت - في

مجمليها - هي التطبيق والتسجيد لهذا الموقف القرآني، فالرسول ﷺ هو الذي تحدث عن عيسى عليه السلام، فقال : «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وليس بيننا نبي»^(٥٨).

وعندما بدأت العلاقات بين سلطة الدولة الإسلامية الأولى على عهد النبي ﷺ وبين الرعية المتدينة بالنصرانية، قررت لهم الدولة الإسلامية بالكتب والعهود المؤتقة كتابة وإشهاداً، والمهورة بخاتم رسول الله ﷺ، قررت لهم كامل المساواة في حقوق وواجبات المواطنة، بإطار الأمة الواحدة والرعية الواحدة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وجاء في عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران وعموم المتدينين النصرانية قوله : «لنجران وحاشيتها، وسائر من يتحل دين النصرانية في أقطار الأرض، جوار الله وذمة محمد رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، أن أحمي جانبهم، وأذب عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان ومواطن السباح، وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي، لأنني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام، والذب عن الحرمه، واستوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم، لا يغير أسقف من أسقفيتهم، ولا راهب من رهبانيتهم، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية، ولا يُحشرون، ولا يعشرون، وليس عليهم خراج ولا جزية إلا على من يكون في يده ميراث من ميراث الأرض، ممن يجب عليه فيه للسلطان حق، فيؤدي ذلك على ما يؤديه مثله، ولا يجار عليه، ولا يحمل منه إلا قدر طاقته وقوته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها، ولا يكلف شططاً، ولا يتجاوز به أصحاب الخراج من

نظرائه. ولا يكلف أحداً من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم، لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، وأن يكون المسلمون ذباً عنهم، وجواراً من دونهم، ولا يكرهوا على تجهيز أحد من المسلمين إلى الحرب الذي يلقون فيه عدوهم، بقوة سلاح أو خيل، إلا أن يتبرعوا من تلقاء أنفسهم، فيكون من فعل ذلك منهم وتبرع به، حمد عليه وعرف له، وكوفى به. ولا يظأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فيبينهم النصف (العدل) غير ظالمين ولا مظلومين. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، ولا إدخال شيء من بنائهم في شيء من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين. ولا يحملوا من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم إن أحبوه ورضوا به. وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، لا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها، فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين. ولهم - إن احتاجوا إلى مرمة بيعهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم إلى رد من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يفردوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك ديناً عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله لهم، ومنه لله ورسوله عليهم، ولا يجبر أحد من كان على ملة النصرانية كرهاً على الإسلام: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهَنَا وَالْهَكُمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، ويخفض لهم جناح الرحمة، ويكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد^(٥٩).

واشترط عليهم الرسول ﷺ أموراً يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما عاهدوا عليها، منها: «ألا يكون أحد منهم عيناً ولا رقيقاً لأحد من أهل الحرب

على أحد من المسلمين في سره وعلايته، ولا يأوى منازلهم عدو للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدوا أحداً من أهل الحرب على المسلمين، بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم، وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم وعند منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يؤوهم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشوا به مما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم، ولا يظهروا على عوراتهم، ولا يخلوا شيئاً من الواجب عليهم^(٦٠).

تلك هي صورة الآخر النصراني في الدولة الإسلامية الأولى، كما حددتها ورسمت معالمها معاهدات رسول الله ﷺ مع النصارى من أهل نجران وسائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض، لقد قرر لهم الإسلام ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، فجعل الآخر جزءاً من الذات، ذات الأمة الواحدة والرعية المتحدة في حقوق وواجبات المواطنة، مع حرية التعدد والاختلاف في الدين، دون أدنى تمييز أو إكراه.

ولننظر إلى موقف الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يقرر للمقوقس - ولسائر النصارى - حرية التدين بدين المسيح، بل ويدعوه على الالتزام بذلك الدين، فيقول له : «ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكننا نأمرك به»^(٦١)، فالإسلام هو الذي يجعل التعددية والاختلاف في الشرائع الدينية سنة من سنن الله التي لا تبدل لها ولا تحويل، قال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٦٢).

وعلى هذه السنة التي سنّها رسول الله ﷺ سارت دولة الخلافة الراشدة، فعمر بن الخطاب عندما تسلم مدينة «إيليا» - بيت المقدس - سنة ١٥هـ - ٦٣٥م، كتب لنصاراها عهداً قرر فيه : «الأمان لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها

وبريئها وسائر ملتها. وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وما له مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد وذمة رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين^(٦٣). ثم تمضي الحياة في الدولة الإسلامية ومجتمعاتها، عبر تاريخها الحضاري، محافظة على هذا النهج إزاء الآخر النصراني، فينقذ الفتح الإسلامي لمصر نصارى القبط ونصرانيتهم من الهلاك والزوال، فقبل هذا الفتح كان الغزو والقهر الإغريقي والروماني والبيزنطي - الذي استمر نحو ما يزيد عن عشرة قرون - من فتح الإسكندر الأكبر في القرن الرابع قبل الميلاد إلى الفتح الإسلامي في القرن السابع للميلاد، كان قد بلغ بمصر حد «الحرمان الحضاري» عندما حرّمها من الثقافة الوطنية، ومن اللغة القومية التي قهرت فكتبت بالحروف اليونانية، وذلك فضلاً عن الحرمان من سياسة الدولة وسلطانها.

أما عن الاضطهاد الديني الذي نزل بنصارى مصر - سواء في عهد الوثنية الرومانية أو عهد نصرانيتها - فلقد بلغ من البشاعة حداً لم يشهد التاريخ بعصر شدائده لدى الكنيسة القبطية حتى الآن، فالإبادة التي مارسها الإمبراطور الروماني «دقلديانوس» جعلت عصره - بالنسبة للنصرانية المصرية - «عصر الشهداء»، وعلى نهج دقلديانوس «الوثني» سار الإمبراطور الروماني - النصراني - جستنيان الأول» رغم «مدونته القانونية» - فقتل ألفاً قبطياً بالإسكندرية وحدها، ومن نجا من القتل كان قد هرب إلى الصحراء وكان منهم القس «بنيامين» - أو «أبو الميامين» - الذي اختفى في الصحراء ثلاثة عشر عاماً، ولكن الرومان قضوا على أخيه وعذّبوه عذاباً

بشعاً، بالإحراق بالمشاعل، وخلع أسنانه، وتهديده بالإغراق في البحر، فلما لم يتراجع أحرقوه وألقوه في البحر غريقاً^(٦٤).

فلما جاء الفتح الإسلامي أمّن عمرو بن العاص البطريق «بنيامين» واستدعاه، واستقبله، وأكرمه، وأعادته إلى كرسي كنيسته معزراً مؤيداً. واستعاد الإسلام الكنائس المصرية من الاحتلال البزنطي، واغتصاب المذهب الملكاني الروماني لهذه الكنائس، لا ليجعلها مساجد إسلامية، وإنما ليعيدها إلى نصارى مصر مرة أخرى - ولعلها كانت المرة الأولى التي يشهد فيها التاريخ الإنساني هذا الصنيع - حتى لقد اعتبر فقهاء الإسلام - ومنهم «الليث بن سعد» أن جميع كنائس مصر قد حدثت في ظل دولة الإسلام، لأن أقباط مصر لم تكن لهم كنائس حتى حررهم وحرر نصرانيتهم الإسلام.

وكان هذا الذي صنعه الإسلام - الدين والدولة والمجتمع - مع «الآخر النصراني» في مصر وغيرها من بلاد المسلمين النموذج الذي تجسد مع كل النصارى في مختلف البلاد التي فتحها الإسلام، عندما انتمت شعوبها - على اختلاف عقائدها الدينية - إلى أمة ودولة وحضارة الإسلام، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، بل إن المتأمل لصنيع الإسلام مع عموم أهل الكتاب، يراه قد تجاوز جعلهم جزءاً من الأمة والرعية، إلى جعلهم - أيضاً - بالمصاهرة جزءاً من أسرة المسلم، وذلك عندما تصبح الزوجة الكتابية سكناً للزوج المسلم وينشأ أولاده منها وأخوالهم كتابيون، فتصبح الصلات بينهم في مستوى «أولي الأرحام».

حقوق محمد ﷺ في الرؤية النصرانية

وإذا كانت تلك هي صورة «الآخر النصراني» في الدين الإسلامي ودولته ومجتمعه وثقافته، فما هي صورة الإسلام، ورسول الإسلام ﷺ، وكتاب الإسلام، وأمة الإسلام في الثقافة النصرانية واللاهوت النصراني؟، إن صورة «الآخر الإسلامي» في الثقافة اللاهوتية الغربية طافحة بما يعمي العين عن القراءة ويصم

الأذن عن السماع ويشل اليد عن كتابته مرة أخرى، وإذا كان لابد من إيراد بعض الأمثلة على ملامح هذه الصورة الزائفة والبشعة والشوهاء، نورد ما كتبه أحد الكتّاب الألمان المعاصرين فقال : «لقد اعتبر المسيحيون الأوروبيون محمداً ﷺ رجلاً عاش حياة داعرة، وتجاوز خبثه كل حدود الدناءة والانحطاط، ولم يتورع خيالهم عن الادعاء بأن رسول الإسلام كان في الأصل كاردينالاً كاثوليكياً، تجاهلته الكنيسة في انتخابات البابا، فقام بتأسيس طائفة ملحدة في الشرق انتقاماً من الكنيسة، واعتبرت أوروبا المسيحية، في القرون الوسطى، محمد المرتد الأكبر عن المسيحية، الذي يحمل وزر انقسام نصف البشرية عن الديانة المسيحية»^(٦٥). كما يتحدث أكبر فلاسفة الكاثوليكية «القديس» توما الأكويني عن رسول الإسلام، فيصوره للثقافة اللاهوتية النصرانية، بقوله : «لقد أغوى محمد الشعب من خلال وعوده لها بالمتع الشهوانية، وحرف جميع الأدلة الواردة في التوراة والإنجيل من خلال الأساطير والخرافات التي كان يتلوها على أصحابها، ولم يؤمن برسائله إلا المتوحشون من البشر، الذين كانوا يعيشون في البادية»^(٦٦).

أما «مارتن لوثر» رأس البروتستانتية فيتحدث عن القرآن الكريم بقوله: «أي كتاب بغيض وفظيع وملعون هذا القرآن، المليء بالكاذب والخرافات والفظائع». ويصف لوثر رسول الإسلام محمداً ﷺ بأنه «خادم العاهرات وصائد المومسات»، كل ذلك ليجيش القساوسة والدهماء في الحرب ضد الأتراك العثمانيين، فيقول : «على القساوسة أن يخطبوا أمام الشعب عن فظائع محمد، حتى يزداد المسيحيون عداوة له، وأيضاً ليقوى إيمانهم بالمسيحية، ولتضعف جسارتهم وبسالتهم في الحرب - ضد الأتراك - ويضحوا بأموالهم وأنفسهم»^(٦٧).

فهل هناك مقارنة - أدنى مقارنة - أو شبه - أدنى شبه - بين ثقافة إسلامية لا يكتمل إيمان أهلها إلا بما رأينا من أوصاف قرآنية لموسى وعيسى ومريم، عليهم السلام وجعل أتباعهم جزءاً من الأمة الإسلامية لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وبين

هذه الثقافة النصرانية اللاهوتية التي علقت قوة الإيمان بالمسيحية يقوم على عداوة الآخر وإنكار حقوقه لا الدينية فحسب بل الإنسانية أيضاً، لقد حولت الحضارة الغربية بمبادئها وفكرها الملحد العلماني الديانة النصرانية عن طبيعتها الصوفية المسالمة، وأخرجتها عن رسالتها التي وقفت عند «خلاص الروح ومملكة السماء» وطوعتها إلى النزعة «الصراعية الدنيوية» التي سادت نظريات وممارسات تلك الحضارة المادية في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والدين، فكيف يكون لحضارة هذه سماتها أن تحفظ حقوق الإنسان وعلى الأخص الإنسان المسلم؟، ولقد كان عبقرياً ذلك الفيلسوف المعتزلي، عبد الجبار بن أحمد الهمداني عندما شخص هذا «التحول الانقلابي» الذي حدث للنصرانية الغربية في عبارته الحكيمة الجامعة التي تقول : «إن النصرانية عندما دخلت روما لم تنتصر روما، ولكن النصرانية هي التي تروّمت».

ولهذا كان الضيق بالآخر والإنكار له، والسعي في اضطهاده واستئصاله موقفاً عاماً، ومؤسسياً، ينظر له معظم «القديسون» ويجعلونه من مقتضيات «قانون الإيمان»، ثم تنهض البابوية والكنائس بإجبار الدول والأباطرة والملوك والأمراء - فضلاً عن الدهماء - على شن حملات الاضطهاد والحروب والإبادة للمخالفين. فالقديس «أوغسطين» Augustin وهو من أشهر آباء الكنيسة الغربية هو الذي صاغ مبدأ الاضطهاد للمخالفين، وأقامه على أساس من الكتاب المقدس، مستنداً إلى كلمات فاه بها المسيح - عليه السلام - هكذا زعموا في «مثل من أمثاله» التي كان يسوقها إلى حواريه، بقوله - «أجبروهم على اعتناق دينكم»^(٦٨)، فوضع هذا القديس للكنيسة دستور اضطهاد المخالفين بعقوبات النفي والجلد والغرامات والإعدام ذبحاً وحرقاً، ومضت الكنيسة «مجاهدة» لتطبيق هذا الدستور، واستمر الأمر حتى يومنا هذا وأن اختلفت الوسائل والأدوات، فأين حقوق الآخرين؟

وعندما حصرت الكنيسة الغربية «الخلاص» في «الكثلكة» حكمت بأن

«خلاص» مخالفيها هو «بتخليصهم من الحياة»، فهل حرمان الإنسان من الحياة وإكراهه على دين لا يريده يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان؟ أليس الإضطهاد الديني والإكراه على الدين أشد سوءاً من عقوبة المرتد في الإسلام؟ فكم كان عدد المرتدين عن الإسلام واصابهم حد الردة؟ وكم كان عدد المضطهدين وقد قتلوا وحرّموا الحق في الحياة وحرية الدين؟ «فالذين لا يدعون للكنيسة ويعتقدون بصدق نظرياتهم، تحقيق بهم اللعنة الأبدية لا محالة، ويصبح إنقاذ الدنيا منهم واجباً مقدساً، وحتى الطفل - على براءته وخلو ساحته من الخطايا - متى مات من غير تعميد - على المذهب الكاثوليكي - قضى بقية حياته في جهنم، ولذلك، كان طبيعياً - في ظل هذه العقيدة للخلاص، وهذا الدستور لاضطهاد المخالفين - أن يتعرض المتهمون بالمروق لأشد صنوف العذاب»^(٦٩)، إذا كان هذا بين الطوائف النصرانية والأمر لا يعدو مخالفة اجتهاد، فكيف مع المسلمين والأمر فيه مخالفة في العقيدة والاعتقاد والشريعة والتشريع، وانطلاقاً من «عقيدة» خلاص المخالفين بتخليصهم من الحياة، وتعريضهم لمختلف صنوف العذاب مهد البابا «إنوسنت الثالث» في سنة ١٢٠٨م لنظام محاكم التفتيش التي عذب وقتل وشرّد بسببها آلاف المسلمين في إسبانيا وغيرها^(٧٠).

كيف ينادى بحقوق الإنسان والحال هذه في نظرة النصرانية إلى الاسلام والمسلمين؟ وسيتضح للقارئ المزيد من الحقائق في ثنايا هذه الموسوعة في هذا الموضوع وغيره من الموضوعات، وإن المرء عندما يقرأ «مبدأ قانونياً» يقول: «لأن يدان مائة بريء زوراً وبهتاناً، ويعانوا العذاب ألواناً، خير من أن يهرب من العقاب مذنّب واحد»، لا يسعه إلا أن يتذكر عظمة الإسلام، وقول القرآن الكريم للمشرّكين في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٧١) وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٧٢)، وقوله جل شأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٧٣).

ووصية الإسلام للمؤمنين بأهل الكتاب - الجاحدين للإسلام - في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٧٤﴾، ووصيته للمؤمنين بالعدل حتى مع من يكرهونه، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥)، ولا يسعه ألا أن يتذكَّر - ويذكَّر - بكلمات حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الذي قال: «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، وإن استباحة الدماء والأموال من المصلين للقبلة، المصرحين بقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم الإسلام» (٧٦)، وأن يتذكر - كذلك - القاعدة الشرعية، التي أوردها الإمام محمد عبده، عندما قال : «لقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم : أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر» (٧٧).

لا بد - في هذا المقام - من المقارنة لنعرف الفوارق بين النعمة والرحمة، وبين النعمة واللعة اللتين تحولت إليهما الديانة النصرانية على يد القساوسة والرهبان حتى نفر منها ومجها النصارى أنفسهم ، يقول الكاتب الروسي تولستوى : « وبالجملة فإن جميع الطوائف النصرانية مصدقون بعقائد لا تنفع الحياة ويقضي بفسادها العقل الصحيح» (٧٨).

وإذا كان هذا هو حال الإنكار والاستئصال بين الكاثوليك والبروتستانت وكل منهما إزاء الآخر، وكل واحد منهما ضد كل المخالفين له - فإن حال انتشار النصرانية رغم أصولها الروحية المتصوفة، ونزعتها السليمة المهرنية لم يكن أقل في العنف والإبادة وإسالة الدماء ضد المخالفين في الدين من أهل ملة الإسلام. فالدولة الرومانية، بعد أن كانت - في حقبة وثنييتها - تُكرِّه النصارى على الارتداد إلى الوثنية، أصبحت - بعد تنصرها - تُكرِّه الوثنيين والمخالفين على الدخول في دين المسيح، وإلا فإن الجزاء هو الاضطهاد والتعذيب والإعدام.

لقد عاشت وازدهرت كل ألوان الطيف الدينية والمذهبية تحت راية الإسلام، وفي ظل حاكمية شريعته، وشرع لبقائها ولحقوقها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ووضعت الحضارة الإسلامية هذا التشريع في الممارسة والتطبيق دون إكراه في الدين، وعملاً بقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٧٩)، ولكن الأمر على عكس ذلك في معاملة النصارى للمسلمين حتى في العصر الحديث الذي بدأ بالحملات العسكرية الاستعمارية على بلاد المسلمين، هذا العصر الذي تنادى فيه المتنادون بعصر الحريات وحقوق الإنسان والسيادة السياسية والحرية الاقتصادية، وإليك أمثلة دالة على ضياع حقوق الإنسان المسلم ونظرة الآخر إليه.

فمن على أسوار «عكا» إبان حصار بونابرت لها عام (١٢١٣هـ - ١٧٩٩م) أصدر القائد نداءه إلى يهود العالم، داعياً إياهم إلى معاونته في بناء إمبراطوريته الاستعمارية الشرقية، وفي هذا النداء قال لهم: «أيها الإسرائيليون، أيها الشعب الفريد، إن فرنسا تقدم لكم يدها، حاملة إرث إسرائيل، يا ورثة فلسطين الشرعيين، إن الأمة الفرنسية تدعوكم إلى إرثكم، بضمانها وتأييدها، ضد كل الدخلاء»^(٨٠). ولقد استجابت هذه الأقليات اليهودية لنداء الاستعمار، عاضة اليد التي أحسنت إليها، وبدأت الشراكة «الاستعمارية - الصهيونية»، وتخلقت المأساة التي ما زالت أمتنا تعالج فصولها حتى اللحظة التي ندون فيها هذا الكلام، مأساة أخطر التوترات التي تستنزف طاقات الأمة، وتقعدها عن التقدم والنهوض، محققة بذلك استراتيجية الفكر الاستعماري والإرهاب الصهيوني تجاه العرب والمسلمين.

إنه الاستعمار الذي عاش ينكر الآخر، فلما قبلت حضارته - بعد خلقها سلطان النصرانية - للآخر في بلاده، أصبح إفساده لتعايش فرقاء التنوع والتمايز والاختلاف - الديني والقومي - في الشرق الإسلامي من أبرز آليات استراتيجيته لاختراق عالم الإسلام. تلك هي حقائق التاريخ القديم منه والحديث والمعاصر،

والتي يتجاهلها المنافقون وغلاة العلمانيين عندما يدعون علينا - نحن المسلمون - أننا الذي تضيق صدورنا بالآخر، ولا نتقبل التعايش مع الآخرين.

وليس بجائز لأحد أن يقول: إن هذه الصفحة من صفحات الثقافة اللاهوتية وممارساتها وتطبيقاتها قد طويت وانقضت، فحقيقة الأمر والواقع أنها لا تزال حية وفاعلة في هذه الثقافة اللاهوتية حتى الآن، ففي مؤتمر «كولورادو» - الذي انعقد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٨م - لتنصير كل المسلمين - تحدثوا في أبحاثه الأربعين وفي مناقشاتها عن ضرورة اختراق الإسلام، لتنصير المسلمين من خلال الثقافة الإسلامية، وبالا اعتماد المتبادل مع الكنائس الوطنية والمحلية في الشرق الإسلامي، والعمالة الفنية المدنية الأجنبية في بلادنا الإسلامية، ومن خلال المرأة، والطلاب المسلمين الدارسين في الغرب، بل وبواسطة صنع الكوارث في المجتمعات الإسلامية، كي يهتز توازن ضحاياها، فيسهل إخراجهم من الإسلام. لقد قالوا، في هذا المؤتمر، عن الإسلام: «إنه هو الدين الوحيد الذي تناقض مصادره الأصلية أسس النصرانية، والنظام الإسلامي هو أكثر النظم الدينية المتناسقة اجتماعياً وسياسياً، ونحن بحاجة إلى مئات المراكز لفهم الإسلام ولاختراقه في صدق ودهاء»^(٨١)، وهكذا رأى المؤتمرون أن شغلهم الشاغل إنكار الحقوق الدينية للإنسان المسلم في الإيمان بنبوة محمد فقالوا: «ولذلك لا يوجد لدينا أمر أكثر أهمية وأولوية من موضوع تنصير المسلمين»^(٨٢)، ولذلك: «فعلى مديري إرساليات أمريكا الشمالية والقادة المنصرين الآخرين أن يكتشفوا ويوطدوا أساليب جديدة للتعاون والمشاركة مع كنائس العالم الثالث وعملها المنظم للوصول إلى المسلمين، لقد وطينا العزم على العمل بالا اعتماد المتبادل مع كل النصراني والكنائس الموجودة في العالم الإسلامي، إن نصراني البروتستانت - في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا - منهمكون بصورة عميقة في عملية تنصير المسلمين، ويجب أن تخرج الكنائس القومية من عزلتها، وتفتح بعزم جديد ثقافات ومجتمعات المسلمين

الذين تسعى إلى تنصيرهم، وعلى المواطنين النصارى في البلدان الإسلامية وإرساليات التنصير الأجنبية العمل معاً بروح تامة، من أجل الاعتماد المتبادل والتعاون المشترك لتنصير المسلمين»^(٨٣)، واستراتيجية ذلك العمل يجب أن يكون من خلال كسب المسلمين عن طريق منصرين مقبولين من داخل مجتمعاتهم، ويفضل النصارى العرب في عملية التنصير. إن تنصير هذه البلاد سوف يتم من خلال النصارى المنتمين إلى الكنيسة المحلية، ويتم ذلك بعد تكوين جالية محلية نصرانية قوية. ونتساءل أين حرية العقيدة وحفظ الحقوق الدينية للإنسان؟ من خلال هذا المنظور ومن خلال هذا العداء ومن خلال هذا الفكر.

ولقد رسمت (بروتوكولات قساوسة التنصير) خطة لتوظيف العمالة المدنية الأجنبية في تنصير المسلمين والتي جاء فيها: «لأنه على الرغم من وجود منصرين بروتستانت - من أمريكا الشمالية - في الخارج أكثر من أي وقت مضى، فإن عدد الأمريكيين الفنيين الذين يعيشون فيما وراء البحار يفوق عدد المنصرين بأكثر من ١٠٠ إلى ١، وإن الأفراد الذين يملكون الخبرة الفنية يمكنهم أيضاً أن يعملوا من أجل المسيح، وهذا أمر مهم، وبخاصة في البلاد التي تمنع حكوماتها التنصير العلني، إنهم يستطيعون - ويجب - أن يتمموا عمل المنصرين وذلك بالعمل معاً جنباً إلى جنب لتنصير العالم الإسلامي»^(٨٤). وبدلاً من مواجهة إسلام القرآن الكريم والسنة النبوية، يجب على قساوسة التنصير، أن يخوضوا في مواريث وبقايا ثقافات الشعوب والخرافات والسحرة والشياطين، ويتحدثون عن ذلك أن لدى النساء اللائي يكثرن من الاعتقاد في هذه التأثيرات والمؤثرات، فتصح «بروتوكولاتهم» بالدخول إلى المرأة المسلمة من هذه «الأبواب» وليس من باب الجدل حول العقائد التي جاء بها الإسلام في قرآنه الكريم وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، إن المنادين بحفظ حقوق المرأة الذين ينتهكون حقوقها الدينية والاجتماعية والوجدانية والمالية بهذه الوسائل والطرق ثم يقولون أن الإسلام لا يحفظ حقوق النساء وهم الذين يستغلون المرأة وينتهكون حقوقها.

نعم ينحدر إلى هذا المستنقع أولئك الذين يتسبون إلى حضارة ألهمت العقل وأحلت العلم محل الله، فيقولون في هذه (البروتوكولات التنصيرية)، بدلاً من البحث عن صراع مباشر بين الكتاب المقدس والقرآن. دعونا نعلم المرأة المسلمة كيف تعيش في سلام من ضغوط السحر، ونقدم لها بديلاً نصرانياً للتأثير الشيطاني الذي يهاجم النساء، وخاصة في المجتمعات الإسلامية، إن النساء هن المفتاح لزرع الكتاب المقدس في المجتمعات الإسلامية، أما تخطيط الأسرة - تحديد النسل - وهو عامل رئيس ومؤثر وله أهمية كبيرة، فمن الأفضل عدم تناوله خلال المراحل المبكرة من العمل التنصيري مع المسلمين^(٨٥). كذلك، يخططون لانتهاز فرص وجود الشباب المسلم الذين يدرسون في المجتمعات الغربية، بعيداً عن المقومات والإمكانات التي تساعد على حماية القيم الإسلامية، وتحت الضغوط المادية وعوامل التحلل والانحلال، فيتحدثون عن ضرورة التوصل بهذه الظروف اللادينية والأخلاقية لتحويل هذا الشباب عن إسلامه، وعن هذا التخطيط تقول بروتوكولات مؤتمر كولورادو: «يتزايد باطراد عدد المسلمين الذين يسافرون إلى الغرب، ولأنهم يفتقرون إلى الدعم التقليدي الذي توفره المجتمعات الإسلامية ويعيشون نمطاً من الحياة مختلفاً - في ظل الثقافة العلمانية المادية - فإن عقيدة الغالبية العظمى منهم تتعرض للتأثير، وإذا كانت تربة المسلمين في بلادهم - بالنسبة إلى التنصير - أرضاً صلبة ووعرة، أفليس بالإمكان إيجاد مزارع خصبة بين المسلمين المشتتين خارج بلادهم؟ حيث يتم الزرع والسقي والتهيئة لعمل فعال عندما يعاد زرعهم ثانية في بلادهم كمنصرين؟»^(٨٦).

بل إن هذه (البروتوكولات) المعلنة الموضوعة في الممارسة والتطبيق لا تكفي بمحاولات اختراق الإسلام من خلال مصطلحات القرآن وأنماط الثقافة الإسلامية «في مكر ودهاء»، ولا تقنع بالعمل على اختراق عالم الإسلام من خلال الكنائس المحلية والعمالة المدنية الأجنبية والمرأة والشباب المبتعثين للدراسة في البلاد الغربية،

وإنما يذهب أصحابها على الدرب اللاأخلاقي وهم يرتدون مسوح الدين واللاهوت! نعم لقد بلغوا على الدرب اللاأخلاقي إلى الحد الذي قالوا فيه : «لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية، فلا بد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس - أفراداً وجماعات - خارج حالة التوازن التي اعتادوها! وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية، كالفقر والمرض والكوارث والحروب، وقد تكون معنوية، كالتفرقة العنصرية، أو الوضع الاجتماعي المتدني، وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيئة فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية!، ولذلك، فإن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح أمراً مهماً في عملية التنصير، وإن إحدى معجزات عصرنا أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدلت موقف حكوماتها التي كانت تناهض العمل التنصيري، فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى»^(٨٧)، هكذا عملت وتعمل النصرانية على تنصير كل المسلمين وحملت وتحلم بطي صفحة الإسلام من الوجود، أي نفي الآخر الإسلامي والحلول محله في سائر أنحاء عالم الإسلام، أهكذا تحفظ حقوق الإنسان؟

وإذا كانوا قد اشغلوا العالم بأهمية «الحوار مع المسلمين» فإنهم يعترفون فيما نشره من أبحاث ومناقشات مؤتمر كولورادو وغيره بأن هذا «الحوار» هو سبيل وآلية ومقدمة من المقدمات المهيئة للتنصير، أي أن «الحوار» - الذي يريدون - ليس سبيلاً «للتعايش» بين فرقاء متميزين ومتعددين، وإنما هو آلية من آليات نفي الآخر وورثة الآخرين، يعترفون بذلك، فيقولون : «إن بيانات مجلس الكنائس العالمي ليس بديلاً عن تحويل غير النصارى إلى النصرانية، وهذه البيانات عن حرية الإقناع والاختناع لا تعني تخلي المجلس عن مواقفه المناصرة «للجهود القسرية والوعائية والمتعددة والتكتيكية لجذب الناس من مجتمع ديني ما إلى آخر»^(٨٨).

ولا يحسن أحد أن الكاثوليكية الغربية بعيدة عن هذا الموقف الذي ينكر الآخر الإسلامي، ويعمل على إلغائه وطي صفحته من الوجود، فالكاثوليكية الغربية

صاحبة الثقل المؤثر في مجلس الكنائس العالمي، الذي أشرنا إلى موقفه المنحاز إلى توظيف الحوار في سبيل إجبار الآخر على الزوال، وهي صاحبة المواقف العملية والعلنية في تنصير المسلمين، على امتداد بلاد عالم الإسلام، حتى لقد تركت بيتها - أوروبا - فريسة للمادية والإلحاد واللا دينية، وأعلنت عزمها على تنصير المسلمين، فرفعت شعار أفريقيا نصرانية سنة ٢٠٠٠م، فلما خيب الله آمالها، زحزحت التاريخ إلى سنة ٢٠٢٥م، وذلك بدلاً من أن تنصر بيتها الغربي .

واليك قول جوزيبي برنارديني الذي يصرح - بحضرة بابا الفاتيكان يوحنا بولس الثاني - في سنة ١٩٩٩م - فيقول : « إن العالم الإسلامي سبق أن بدأ يسط سيطرته بفضل دولارات النفط ، وهو يبنى المساجد والمراكز الثقافية للمسلمين المهاجرين في الدول المسيحية، بما في ذلك روما عاصمة المسيحية، فكيف يمكننا ألا نرى في ذلك برنامجاً واضحاً للتوسع، وفتحاً جديداً^(٨٩)، وفي نفس التاريخ يتحدث الكاردينال بول بوبار - مساعد بابا الفاتيكان ومسؤول المجلس الفاتيكاني للثقافة - إلى صحيفة «الفيجارو» - الفرنسية - فيقول : «إن الإسلام يشكل تحدياً بالنسبة لأوروبا وللغرب عموماً، وإن المرء لا يحتاج إلى أن يكون خبيراً ضليعاً لكي يلاحظ تفاوتاً متزايداً بين معدلات النمو السكاني في أنحاء معينة من العالم، ففي البلدان ذات الثقافة المسيحية يتراجع النمو السكاني بشكل تدريجي، بينما يحدث العكس في البلدان الإسلامية النامية، وفي مهد المسيح يتساءل المسيحيون بقلق عما سيحمله لهم الغد، وعما إذا لم يكن موتهم مبرمجاً بشكل ما؟، إن التحدي الذي يشكله الإسلام يكمن في أنه دين وثقافة ومجتمع وأسلوب حياة وتفكير وتصرف وراعي لحقوق الإنسان أياً كان لونه أو دينه أو عنصره أو لسانه، في حين أن المسيحيين في أوروبا يميلون إلى تهميش الكنيسة أمام المجتمع، وتناسوا الصيام الذي يفرضه عليهم دينهم، وفي الوقت نفسه ينهرون بصيام المسلمين في شهر رمضان^(٩٠) .

وصورة أوروبا والغرب والعالم بنظر الكاردينال جاكومو بيفي أسقف مدينة بولونيا بإيطاليا لا يمكن أن تكون متعددة الديانات، وذلك حين دعا في رسالته يوم ٢٠٠٠/٩/١٣م - إلى استئصال المسلمين من أوروبا فقال: «فإما أن تتحول أوروبا إلى مسيحية فوراً، وإلا ستكون إسلامية مؤكدة»^(٩١). إنهم لا يطيقون وجود الآخر - والآخر الإسلامي خاصة - سواء على مستوى «الدين»، أو «الثقافة»، أو الرموز العبادية مثل المساجد، أو حتى المراكز الثقافية، بل ولا على المستوى الجسدي - النمو السكاني - !!

أما النصرانية الأرثوذكسية - الغربية - فلقد اختصرت الطريق إلى نفي الآخر الإسلامي، بالمقابر الجماعية، وحروب الإبادة، التي شنتها ولا تزال تشنها ضد الإسلام والمسلمين في البلقان - البوسنة والهرسك وكوسوفا - وفي القوقاز وخاصة بلاد الشيشان - وهي تجوب العالم عاقدة التحالفات مع وجميع محاور الشر اليهودية وغيرها ضد الإسلام والمسلمين تحت دعاوى أنها الأصولية الإسلامية وأنها الخطر الأعظم والأول الذي يهدد العالم الذي يريدونه بلا آخر ولا شريك.

لقد صنعت النصرانية الغربية ذلك، ولا تزال تصنعه مع الإسلام الذي جعل التعددية الدينية وحرية الاعتقاد سنة من سنن الله، التي لا تبدل لها ولا تحوّل، فقال للمشرّكين عبدة الأوثان قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٩٢)، وقال لغيرهم قوله جل شأنه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٩٣). وينطلق إنكار حقوق الأنبياء والرسل عند بعض الشعوب من أصل الاعتقاد بعدم صحة ما جاؤوا به وخصوصاً النبي محمد ﷺ، ولكن العقلاء من غير المسلمين لا يملكون إلا الاعتراف بالحق فيقولون إنه: «إنطلاقاً من وجوب قول الحقيقة، أرى لزاماً عليّ أن أعلن أننا نحن المسيحيين بصورة عامة نجهل الإسلام كل الجهل ديناً وحضارة»^(٩٤)، فليس كالإسلام دين يكرم الأنبياء والرسل الذين سبقوا النبي العربي ﷺ وهو يفرض على المؤمنين به إكرام هؤلاء والإيمان بهم، وليس كالإسلام دين يحترم الأديان الأخرى.

أليست كل هذه الأفكار التنصيرية خدمة للقوة السياسية، وهي نوع من الإرهاب الفكري والديني والاجتماعي والاقتصادي بل والإنساني وانتهاك لحقوق الإنسان؟ أليس من واجب كل الحكومات والشعوب المحترمة وكل العقلاء والنبلاء أن يسعوا لمحاربة جميع أشكال الإرهاب وقبول الآخرين بالتعارف والتعاون والحوار فيستفيد الغرب من قوة اقتصاد المسلمين وقدراتهم البشرية ومجمل تراثهم الحضاري والفكري في الحياة، ويستفيد المسلمون من التقدم التكنولوجي في الغرب ويعيش الجميع في الأمن والسلام ورعاية حقوق الإنسان من خلال التنوع والتعدد والخصوصية والعالمية؟ يقول الكاتب الهولندي المعاصر م. ف. واجنر M. F. Wagner : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ ، لقد تركت هذه الآيات العظيمة أثراً بالغاً في نفسي لأن فيها دليلاً على ذلك الطابع العالمي الذي يتميز به الإسلام، فضلاً عما يمتاز به من النظم والتشريعات الأخرى ، وبيانه الكامل لحقيقة سيدنا عيسى عليه السلام. فهل هناك أقوى وأصدق من تلك التعاليم المتحررة التي توصينا باحترام كما ما جاء به جميع الرسل والأنبياء؟ لا شك أن الدين الإسلامي هو دين الحق والصدق والبرهان^(٩٥). ولا أدل على كلام واجنر من أن الإسلام دين الحق والحقوق ودين الصدق والبرهان ما قاله المفكر الفرنسي إتين دينيه Et. Dinet « ليس من فخار المسيحية أن تضم في تعدادها أولئك الذين يباعون لها من ولدان العبيد ولا أولئك اليتامى الذين ينشأون في مهادهم نشأة دينية مسيحية أما الذين يعتنقون الإسلام في وقتنا هذا من المسيحيين وغيرهم فإنما هم الخاصة سواء كانوا من الهيئات الاجتماعية الأوروبية أو الأمريكية ، كما أن إخلاصهم في ذلك لا شك فيه لأنهم أبعد ما يكونون عن الأغراض المادية»^(٩٦).

إذا فأين حفظ حقوق الأنبياء والرسل؟ وأين حفظ حقوق الناس في حرية اتباع الأديان المخالفة؟ وأين حقوق الجميع الدينية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية إذا كان هذا فعل اليهود والنصارى مع المسلمين؟.

لقد اهتم الإسلام بحقوق الأنبياء والرسل كما أوضحنا فيما تقدم وذلك هو الحق المبين، وقد ورد ذكر حقوق الأنبياء والرسل في ديباجة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وفيه : «وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتم بها ما جاءت بها الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن»^(٩٧)، هذا ما صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي مما يمكن الاستفادة منه وإضافته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما نقص ذكره، أو بمثله ونحوه من حقوق الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام واتباعهم ومالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، ولا أظن عاقلاً من غير المسلمين المهتمين بقضايا حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة أو خارجها يرفض هذا الأمر تحقيقاً لمبادئ إنسانية كثيرة منها حرية الدين والعقيدة ، وتعدد الثقافات وخصوصيات الحضارات مستلهاً لمشاركات الأمة الإسلامية في صياغة الإعلان الحقوقي الإنساني بشمولية وعمق يتناسب مع حقيقة الإنسان وحقوقه بما يحافظ الخصوصية ويحقق العالمية ضمن أفراد وشعوب وأمم ودول الأسرة الدولية.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان قبل الميلاد

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾.
- قال رسول الله ﷺ عندما سئل عن أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وأن تزاني بحليلة جارك».
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «وللنساء وظائفهن الأساسية من تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذة أكبادهن خلال الحمل وبعده فهم أمل المستقبل».
- يقول الأستاذ الدكتور كيث مور Kiet L. Moore عالم الهندسة الوراثية وعلوم الأجنة الكندي: «إنني عجبت كثيراً لما في القرآن والسنة من أقوال عن علم الوراثة والأجنة والتي سجلت منذ القرن السابع الميلادي، مع أنني قرأت عن تاريخ العلماء المسلمين في القرن العاشر الميلادي وإسهاماتهم في الطب، ولكنني لم أعرف الحقائق العلمية والطبية في القرآن والسنة عن علم الوراثة والعناية بالإنسان قبل مولده، وهذا ما يثبت لي أن محمداً ﷺ رسول من الرسل».

حقوق الإنسان قبل الميلاد

تعتمد كثير من الدول في أنظمتها مفاهيم حقوق الإنسان القائمة على حياة الإنسان في الدنيا، وهذا هو الأمر الملحوظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نظر إلى حقوق الإنسان في إطار حياته دون النظر إلى حقوق الإنسان قبل ميلاده وبعد موته وعند بعثه ونشوره. ولهذا السبب رأينا مناسبة تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجانب الحقوقي للإنسان في المنظور الإسلامي قبل ميلاده الذي هو أساس لما سيأتي إليه الإنسان عند ولادته ليستوفي حقوقه التي تمتد حتى بعد وفاته، ولقد وردت الإشارة إلى الحماية القانونية للطفل قبل مولده في ديباجة إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي وحاجته إلى حماية وعناية خاصة ، خصوصاً الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده ، وهذه الإشارة المختصرة في إعلان حقوق الطفل لم يتفرع منها أي مواد تشريعية تبين حقوق الطفل قبل مولده. في حين إن هذا الجانب الحقوقي رعاه الإسلام واهتم به ونحن نحاول بيانه من خلال مبادئ الإسلام الحقوقية لإثراء مادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل الميلاد. فلقن كان من حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعية حق الحياة والعيش ضمن المجتمع الإنساني والحق في الزواج وتكوين الأسرة والإنجاب، فالإنسان في ظل شريعة الإسلام يعرف نعمة الزواج ونعمة إنجاب الأطفال، وعليه أن يشكر تلك النعمة والوفاء بحقها وحق أولاده الذين سيولدون له وحق زوجته التي سيتزوجها لتلد له الذرية الطيبة، وإن من نعم الله تعالى على العباد أن وهب لهم الأولاد من ذكور وإناث فهم زينة الحياة الدنيا وزهرتها ، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، وكذا قوله جلا وعلا: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ

يَكُونُ حُطَاءً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ
الْغُرُورُ ﴿٢﴾، وقوله جل شأنه: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ ﴿٣﴾، الآيات السابقة تبين حقيقة الأبناء
والأولاد وميل الإنسان بفطرته إلى ذلك ، كما توضح هذه الآيات أن الأبناء مثل
المال ، إنهم زينة ولكنهم ليسوا قيمة، فما يصح أن يوزن به الناس (ولا أن يقدرُوا
على أساسهما في الحياة) ، هو القيمة الحقيقية للصالحات من الأعمال والأقوال
والعبادات وطاعة الله وحفظ حقوق الناس وإقامة العدل والحق، وقد يتوهم البعض
أن حقوق الإنسان قبل الميلاد من اختيار الزوجة ثم معرفة آداب الجماع وحقوق
الزوجين قَبْلَ بعضهما قبل الزواج وقبل الإنجاب كل ذلك وغيره أنها من الأحوال
الشخصية ولا علاقة له بالجانب الحقوقي، هذا فهم قاصر، وإلا فما جاء ذكره في
ديباجه إعلان حقوق الطفل من الاهتمام بحقوق الطفل قبل مولده ليس له مسوغ
حقوقي، هذا فضلاً عن أن المتعمن في الآيات والأحاديث التي سيرد ذكرها في
هذا الفصل فيها تأكيد على أهمية هذه الحقوق، فحديث : « تخيروا لنطفكم فإن
العرق دساس » من الأسس الشرعية والأحكام الطبية في الإسلام التي تدعو الإنسان
إلى تجنب مشكلات الأمراض الوراثية التي تلحق الطفل بحسن اختيار للزوجة.
وإذا كان الاهتمام بحق الطفل قبل ميلاده من البعد البدني المادي مهم في الإسلام
فإن الاهتمام بالجانب الروحي العقدي أهم في اختيار الزوجة الصالحة والقرآن أشار
إلى أن المرأة المؤمنة خير ولو كانت غير المؤمنة محل إعجاب ، وفي الحديث جاء الحث
على الزواج من ذات الدين، ولقد فخر الشاعر العربي بزوجه أبنائه وحسن اختياره
لما جده الأعراق لما كان يراه العربي من خولة الإنسان وافتخاره بها . ثم إن كان الجماع
وآدابه ليس القصد منها مجرد القول والتمتمة بها ، فدعاء الجماع مما سذكروه لاحقاً
يؤكد أن فيه حفظ للمولود من ضرر الشيطان لقوله عليهم السلام : « فإنه إن يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان » والعكس صحيح ، ثم أن قتل الجنين بعد

أن يتخلق في بطن أمه وإجهاضه بغير مسوغ شرعي لعيلة أو إملاق لا يصح لأنها يَحْرُمُ قتل النفس الإنسانية وجحد حقها في الحياة ، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك مما سنورده من أحكام إسلامية وحقوق إنسانية لاحقاً، فهل هذه حقوق للإنسان قبل ميلاده أم أنها مجرد آداب وأمور تتعلق بالأحوال الشخصية مما يتوهمه الجاهلاء؟ و المال والبنون زينة الحياة ، والإسلام لا ينهى عن المتاع بالزينة في حدود الطيبات ولكنه يعطيها القيمة التي تستحقها في ميزان الخلود ولا يزيد، فالأولاد هم الذين تعقد عليهم الآمال وهم زاد المستقبل إذا أصلح الله شأنهم ثم أحسن الوالدان تربيتهم، ولقد عني الإسلام بالطفل وأمر برعايته وأوجب له حقوقاً كثيرة على والديه يجب عليهما أدائها له، وآداباً يلزمه القيام بها لإزائه، وهي تتمثل في حسن اختيار والدته وحسن تسميته، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه ، وختانه ورحمته والرفق به ، والنفقة عليه ، وحسن تربيته ، والإهتمام بتثقيفه وتأديبه وأخذه بتعاليم الإسلام وتمريته على أداء فرائضه وسننه وآدابه. هذا بعد ميلاده وحال حياته مما سنتكلم عنه في الباب الخاص بذلك في هذه الموسوعة، ولكن حقوق الإنسان قبل ميلاده يمكن إبرازها في المباحث التالية :

اختيار الأم الصالحة

من أهم حقوق الإنسان قبل الميلاد اختيار الزوجة الصالحة، وهي بالضرورة ستكون الأم الصالحة وهي أيضاً ليست الأم المخادعة الماجنة الفاسقة التي لا تحقق الهدف المرجو من الزواج لإعداد الجيل الصالح المسؤول ، فأخلاق الأم تنعكس على أخلاق أبنائها، ولذا حثت الشريعة الإسلامية الرجل عند رغبته في الزواج أن يختار الأم الصالحة ذات الدين والإيمان لأنها أفضل، والإنسان مسلم أو غير مسلم يسعى إلى الأفضل والأمثل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدنيها ، فإني مكاثركم بكم الأم يوم القيامة»^(٦) ، وقوله ﷺ : «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(٧) ، وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « تزوجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس » ، وقوله رضي الله عنه : «حق الولد على أبيه أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن» ، وقد امتن أعرابي غير مسلم على أولاده باختيار أمهم فقال :

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق باد عفافها

فالدين والعفة وطيب السلوك ينظر إليها العقلاء ويحشون عنها في المرأة التي يرغبون الزواج منها لتؤدي حقوق الطفل بعد ميلاده كما يجب (وهو إنسان يجب حفظ حقوقه قبل ميلاده وحال حياته وبعد مماته) ، عندما يكبر حتى يفخر بأبويه وصلاحيهما ، فلا يحب الطفل أن تكون أمه راقصة أو خليلة أو مجرمة أو باغية أو مشركة كافرة غير مؤمنة ملحدة ، يود أن يفخر الطفل بأبويه وعلى الأخص الأم التي هي المنبت الحقيقي للحياة ، وقد نهى وحذر الرسول ﷺ من خضراء الدمن والزواج بالنساء جميلات المظهر قبيحات الخبر بقوله ﷺ : «إياكم وخضراء الدمن المرأة السوء في المنبت السوء»^(٨) ، وهذه قاعدة إسلامية عظيمة في حسن اختيار الزوجة لحفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده ، فهو - أي الطفل - إنسان يجب أن يرى أمه معلمة أو طبيبة أو مصلحة اجتماعية مؤمنة صالحة .. إلخ ، والمعول الأساسي والرابطة الحقيقية لاختيار الأم والتي هي أثبت الوشائج المتصلة بالعروة الوثقى وشيعة الدين كما قال تعالى : ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٩) .

والإسلام يضع قاعدة إنسانية عريضة في حق الإنسان قبل الميلاد ، فنحن عندما نقول إن الطفل قبل ميلاده له حق وإن على والده حسن اختيار الأم الصالحة في خلقها ودينها وسلوكها ، فإن الإسلام كما سبق أن ذكرنا لا يهمل الجوانب

الحسية والمعنوية في اختيار الزوجة الأم من حيث الجمال والمال والحسب والنسب ، ولكن يؤكد بل يجعل الركن الركين في اختيار الزوجة الصالحة وبالتالي هي الأم الصالحة هو ميزان الدين والإيمان ، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١٠) ، فالآية السابقة فيها تحريم من الله عزوجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان وكل من يجعل لله شريكاً في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، ثم إن كان عموم الآية مراداً وإنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١١) ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، قال الله عزوجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ ، استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(١٢) ، وهذه الآية نزلت في عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، فقد كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها ، ثم فرغ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهما ، فقال له: «ماهي؟» قال : تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: «يا عبدالله هذه مؤمنة»، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(١٣) ، وعن عبدالله بن عمر عن

النبي ﷺ قال: « لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء جرداء ذات دين أفضل »^(١٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »^(١٥)، ذلك أن معاشرته ومخالطة المشركين والكفار تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة لقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآذَنِهِ ﴾^(١٦)، أي بشره وما أمر به وما نهى عنه، وقوله تعالى: ﴿ وَيَبِينَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾^(١٧).

إن جملة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي ذكرناها في بيان حق الإنسان قبل الميلاد وأول هذه الحقوق اختيار الأم الصالحة ، يبين إن النظام الاجتماعي الإسلامي نظام أسري مبني على خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١٨)، وقوله سبحانه: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٩)، ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعاً، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢٠)، وقال جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾^(٢١)، ثم تؤكد الشريعة الإسلامية على طرفي مكونات الأسرة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٢٢)، وهذه الآية تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت، وليس كما هو الحال في بعض الدول مما هو حاصل بزواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء مخالفة لآداب السلوك والأخلاق فضلاً عن خصائص الفطرة الإنسانية والتعاليم الربانية والأحكام الدينية.

لذا كان نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني، بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون، على منهج الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله، وتعتبر الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى رعاية النشء والذرية، وتربية أجسادها وعقولها وأرواحها، لتتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلزمها مدى الحياة، وعلى هديه ونوره تنفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة، وقد أثبتت التجارب العملية (اجتماعية ونفسية وتربوية وطبية... إلخ) أن أي جهة غير جهة الأسرة لا يعوض عنها ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيز بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان، وهذا مشاهد في حال الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وأسرههم أيام الحروب^(٢٣).

ومن أول ما أثبتته تجربة المحاضن في الغرب أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال بالدين له خاصة، وبخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر، وفيما بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأماً مميزين ينسب إليهما، والأمر الأول متعذر في المحاضن والأمر الثاني متعذر في غير نظام الأسرة، وأي طفل يفقد أيهما غالباً ينشأ منحرفاً شاذاً مريضاً مرضاً نفسياً على نحو من الأنحاء، وحيث تكون هناك حادثة تحرم الطفل إحدى هاتين الحاجتين تكون ولا شك كارثة في حياته، فما بال الجاهلية الشاردة تريد أن تعمم الكوارث في حياة الأطفال جميعاً؟ ثم يزعم أناس حرموا أنفسهم نعمة السلام الذي أراده الله لهم، أن هذا هو التقدم والتحرر والحضارة وحفظ لحقوق الإنسان وقد انتهكت بدءاً من عقد الزواج الفاسد في مضمونه وشكله بفساد الزوجين في دينهما وسلوكهما.. إلخ.

لهذا نجد النظام الاجتماعي الإسلامي، الذي أراد الله به أن يدخل المسلمين في السلم وأن يستمتعوا في ظله بالسلم الشامل وبحق للإنسان الكامل، يقوم على أساس الأسرة، ويبدل لها من العناية ما يتفق مع دورها السامي المهم، ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات إسلامية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام والحقوق الإنسانية بكل جوانبها الدينية والاجتماعية والمدنية والسياسية والاقتصادية.. إلخ مما ذكرنا كثيراً منه في القواعد العامة لحقوق الإنسان فيما تقدم وما سيأتي مزيد بيانه في ثنايا هذه الموسوعة.

إن اختيار الأم الصالحة ذات الدين الذي هو حق من حقوق الإنسان قبل الميلاد يساعد على تحقيق سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية التزاماً بأصل عقيدة التوحيد والإيمان بالدين الخالص وتطبيق أحكام الشريعة إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢٤)، ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وهذا حق للإنسان قبل الميلاد أن يولد وينشأ على الفطرة وأن يرى أبوين مؤمنين يساعده على معرفة الحق في الدنيا لاتباعه ويكون ذلك سبباً لنجاته من الجحيم، ووقاية الإنسان من النار تكون بطاعة الله تعالى ومعرفة حقوقه جل جلاله، ومعرفة حقوق رسله عليهم الصلاة والسلام وما بعثهم به لإرشاد وتعليم وهداية الناس إلى الحق، وطاعة الله تستلزم معرفة ما يحبه تعالى أن يطاع فيه، وهذا لا يتأتى بغير التعلم، ولما كان الولد من جملة أهل الإنسان كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله، وتجنبه الكفر والمعاصي والمفاسد والشور ليقه بذلك عذاب النار ولكي يدخل الجنة، فرعاية الإنسان للحق والعدل في نفسه هو رعاية لحقوق الآخرين. ولا يكون ذلك إلا ابتداءً باختيار الأم الصالحة، فإن لم تكن كذلك جهل الولد الخير وفاقد الشيء لا يعطيه. ولئن كان للإنسان قبل ميلاده حقوق منها اختيار الأم الصالحة، فالأب الصالح لا يقل أهمية في اختياره لتكوين الأسرة الصالحة والإنسان الصالح لإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما سنعرض إليه الآن.

اختيار الأب الصالح

إن كل ما قيل عن اختيار الزوجة الصالحة وهي الأم، يقال في اختيار الزوج الصالح وهو الأب، وذلك ما جاء بيانه في الآيات والأحاديث الشريفة السابقة ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٢٥)، وقوله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزَوْجُوهُ، أَلَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(٢٦).

فالولد أو الطفل من حقه قبل ميلاده أن يفخر بعد أن يولد بأب ذو خلق قويم ولو كان فقيراً وذو سلوك مستقيم ولو لم يكن ذا جاه، وهذا خير له من أن يرى أباه من ذوي السلطان وأرباب السياسة وهو من مجرمي الحروب، أو أنه من الأثرياء الظالمين، من الذين لا يعرف للفقراء حقاً بل يسحقهم بظلمه وكبريائه بماله، إن الإنسان ليطنى أن رآه استغنى.

ويحرم الإسلام قتل الأولاد وإن كان حملاً في بطن أمه لأن له الحق في الحياة فهذا من حقوق الإنسان قبل ميلاده، فلا يجوز للوالدين أن يسعيا إلى إنزال الجنين من بطن أمه لأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي يجيزها الإسلام، لأنها نفس لا يصح قتلها وإزهاق روحها، وهو من باب أولى بعد ميلاد الإنسان، ولهذا ينهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد خصوصاً إذا كان الأب فقيراً ويخشى العيلة لأنه المسؤول عن النفقة والبذل، قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٢٧)، ففي هذا دلالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث وحققهم فيه خصوصاً من البنات، فقد كان أهل الجاهلية لا يرثون البنات بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لثلاث تكثر عيلته، فنهى الله تعالى عن ذلك، ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال سبحانه كما في الآية السابقة: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وفي سورة الأنعام قوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(٢٨)،

أي من فقر ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، أي ذنباً عظيماً لما للإنسان من حق الحياة التي منحها الله سبحانه وتعالى له لينظر كيف يعملون.

والإسلام إذ يؤكد حق الإنسان قبل الميلاد عندما يعلق برحم أمه فلا يفكر الوالدان في الخلاص من هذا المخلوق بقتله حتى إجهاضاً بسبب العيلة والفقر، فإن الله سبحانه وتعالى بين في الآية التي سبقت النهي عن قتل الأولاد بأن الرزق بيده تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (٢٢) ﴿فَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ (٢٩)، فما دام أن الرزق بيد الله فلا علاقة له بكثرة الأولاد والفقر والعيلة وكثرة النسل ونوع النسل (ذكراً كان أم أنثى أو حتى خنثى) لأن الأمر كله لله، ومتى اطمئن القلب باعتقاده، بأن الرزق من عند الله انتفت العلاقة بين الفقر والنسل وبالتالي التفكير في الإجهاض لأن ذلك منافي لحقوق الإنسان وفطرة الحياة فهو من فعل الوحوش والمجرمين المفسدين في الأرض لإشاعة الرذائل ومناهضة الفضائل وإهدار حقوق الإنسان.

إن حق الإنسان قبل ميلاده في الحياة متى ما نفخت فيه الروح وهو حمل في بطن أمه حق لازم، فلا تهدر حقوقه لأي سبب من الأسباب غير المشروعة خلال الأزمات السياسية، ومما حصل في جرائم الحروب أن بقرت بطون الأمهات لقتلهن وبالتالي قتل أولادهن كما حدث في كسوفو والبوسنة والهرسك والشييشان وفلسطين... إلخ. وبعض الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنادي بحقوق الإنسان، لم تكثر بذلك بما وقع على المسلمين ونساءهم وأطفالهم وكأن الإنسان المسلم ليس له حقوق، وكأن المقصود بحقوق الإنسان هو الإنسان غير المسلم، وهذه الدول والمؤسسات لم تحرك ساكناً لما يتعرض إليه الإنسان من هدر حقوقه وقته وهو حمل أثناء الحرب وقد حرم الإسلام ذلك في الحرب والسلام فأيهما أكمل وأيهما أنقص وأنقص لحقوق الإنسان؟ ولما سئل النبي عن أعظم

الذنوب فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، أو تزني بحليلة جارك»^(٣٠). فالمنع من قتل الأولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم. فقال ﷺ : « أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم، فإن أولادكم هدية إليكم»^(٣١). فإذا لم يكن هناك اختيار حسن للأب الصالح الذي لا يجزع من العيلة فيقتل أولاده، بل يحمد الله ويشكره لأنه كفل رزقهم، ويكون الأب الصالح راع لحقوق الله بما أكرمه من عطايا الأولاد يحسن أديهم وتربيتهم ليكونوا له عوناً في الدنيا وذخراً في الآخرة، إذا لم يكن الأمر كذلك فلا فرق إذن بين أب وأب بين مسلم وغير مسلم.

تنظيم حقوق الإنسان قبل الميلاد بين الزوجين

التنظيم الشرعي الاجتماعي

لقد وضع الإسلام بعض الضوابط والاجراءات المنظمة لتكوين الاسرة وعقد الزواج بين الرجل والمرأة وما يتبع ذلك من ضمانات وحقوق هي من أسس حفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده نتحدث عنها في هذا المبحث للتأكيد على حقوق الإنسان قبل الميلاد قبل إقدام الزوجين على عقد النكاح، والتأكد من صلاحية كل واحد منهما في سلامة دينه وصحته من الأمراض وسلامة خلقه وسلوكه وسمعته في المجتمع ، حيث يثبت الخيار لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية :

١- الغرر، كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية، أو حرة فتظهر أمة، سليمة فتظهر معيبة بعور أو عرج للأثر الذي يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أيما امرأة غر بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها ، وصادق الرجل على من غره»^(٣٢). والعكس صحيح أيضاً في حق المرأة التي تُغر بزوج ظهر عكس ما عقد عليه الزواج.

٢- العيب كالجنون أو الجذام أو البرص ، أو داء الفرج المفوت للذة الاستمتاع ، وكون الزوج خصياً أو مجنوناً أو عتياً لا يقوى على إتيان المرأة وغشيانها .

٣- سوء السمعة والخلق، كأن يعلم أحد الزوجين مما ظاهره الأدب وحسن السلوك فيظهر خلاف ذلك من انحراف في السلوك والمعاشرة والمخالطة بأن يكون أحدهما من مروجي المخدرات أو مرتكبي الجرائم المخلة بالسمعة والشرف والعرض والعفاف وغيرها من الصفات التي تدل على سوء السمعة والخلق.

إن هذه الأسباب وغيرها هي الباعثة على عقد الزواج أو فسخه لأنها تنعكس على الطفل عندما يولد ولهذا اهتم الإسلام بهذا الجانب الحقوقي للإنسان قبل ميلاده. وفي حال الرغبة في فسخ النكاح فلذلك أحكام وقواعد حقوقية، فإن كان الفسخ قبل الوطء فإن للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاهما من صداق، وإن كان بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء ، إذ صداقها ثبت لها بما نال منها، وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها ، إن كان من غرر عالماً بالعيب لقول عمر رضي الله عنه السابق ذكره، وكل هذه الأحكام والضوابط الإسلامية فيها درء للمفاسد التي تقوم على جلب المصالح وتحقيق النزوات والرغبات والشهوات والأهواء وهي حفظ حقوق الإنسان خصوصاً قبل ميلاده.

ومن حقوق الإنسان قبل الميلاد أن لا يكون الزواج من المحارم من ذوي القربى، لأن الإنسان لا يحب أن يرى أباه متزوجاً على بنت أخيه أو أمه متزوجة على ابن أخيه، أو ربما ولد الإنسان ليرى أخاه متزوجاً أمه كما في قصة أوديب في التراث الغربي والتي اعتمدت عليها كثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية في موضوع زواج المحارم لتبرير جوازه وتسويغ قبوله والرضى به لدى بعض الأمم وأصحاب الأديان الأخرى مثل ما يفعله اليهود مما فيه إنتهاك لحقوق الإنسان في عرضه ، ولمزيد من التفصيل راجع كتابنا بعنوان: Oedipus Rex In Arabic and Greek Legacy : Acritique ، ومع أن قصة أوديب هي من ضرب الخيال إلا أنها أفضت إلى ذيوع الرذائل والزواج بالمحارم

في بعض الدول وما سن لها من قوانين بعد ظهور بعض كتب الملاحدة مثل كتاب فرويد : (تفسير الأحلام)، وهذا مما حاربه الإسلام حفظاً لحقوق المرأة خصوصاً وحقوق جميع الناس عموماً كما سيأتي بيانه في مكانه لاحقاً في هذه الموسوعة.

إن الزواج بالمحارم من النسب يحرم في الإسلام وفي هذا حفظ لحقوق الإنسان في نسبه ونسله وهو من الضروريات الخمس التي يحفظها الإسلام، والمحرمات بالنسب هن : الأم والجدّة مطلقاً مهما علت، والبنت وبناتها مهما نزلت، وبنت الإبن وبناتها مهما نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن، والعمة مطلقاً مهما علت، والخالة مطلقاً مهما علت، وبنات الأخ مطلقاً، وبنات ابنه وبنات ابنته مهما نزلت، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(٣٣)، كما لا يحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٣٤)، وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتة أختان : **«طلق أيتهما شئت»**^(٣٥).

والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها يحرم تحريماً مؤقتاً ، فأخت الزوجة تحرم إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، وكذا عمة الزوجة أو خالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها ، وتنقضي عدتها أو تتوفى ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : **«نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»**^(٣٦)، أما المحرمات بالمصاهرة وهن : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٣٧)، وفي هذا إكرام للأب وصون لحقوقه وتقديراً لزوجة الأب واعتبارها أم بالمصاهرة. (وأحكام الإسلام في ذلك هو احترام لمشاعر الإنسان واحترام العواطف والأحاسيس لوجدان الإنسان وحب قلبه)، وأم الزوجة وجدتها مهما علت، وبنات الزوجة إن دخل بالأُم، وكذا بنت بنت الزوجة، أو بنت ابنها، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن

نَسَائِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٣٨﴾، وزوجة الابن أو ابن الابن، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ﴿٣٨﴾، أما المحرمات بالرضاع هن : جميع من حرّم بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله ﷺ : « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب» ﴿٣٩﴾. والرضاع المحرم للزواج ما كان دون الحولين، وتحقق معه دخول اللبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعاً، لقوله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان» ﴿٤٠﴾، لأن المصّة أو المصتان لا يحصل بهما لبن يدخل إلى الجوف لقلته.

وعلى الزوجين معرفة الحقوق التي عليهما التي يحب طفلها أن يراها بعد ميلاده ولا تكون إلا قبل الميلاد وعند الاقتران بين الزوجين. فللزوج على زوجته حقوق ثابتة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٤١﴾، فما عليهن هو حقوق الزوج ولقوله ﷺ : «إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً» ﴿٤٢﴾، وهذه الحقوق هي :

١- الطاعة في المعروف، فتطيع الزوجة زوجها في غير معصية الله تعالى وبالمعروف، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ ﴿٤٣﴾، وقول الرسول ﷺ : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ﴿٤٤﴾، فلا بد على الزوجين أن يقيما بيتاً قوامه المحبة والألفة والتفاهم والتراضي، حتى إذا ما ولد الطفل علم أن ذلك تم تأسيسه قبل ميلاده الذي هو حق من حقوقه أن يرى والدين متحابين متفاهمين، والزوج يرضى زوجته في كل أمر ليس فيه مخالفة لأوامر الله جل شأنه.

٢- والزوجة مأمورة بحفظ مال زوجها وصون عرضه وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ﴿٤٥﴾، وقول الرسول ﷺ : «خير النساء التي إذا نظرت إليها أسرّتكَ ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا

غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك^(٤٦)، فكللا الزوجين عليهما أن يرضى صاحبه في نفسه وماله بعيداً عن الخيانة والشر، فالطفل من حقه قبل ميلاده أن يولد وله أبوان أمينان عفيفان شريفان .

وللزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤٧)، ولقول الرسول ﷺ: «إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقٌّ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ»^(٤٨)، فعلى الزوج الإنفاق على زوجته من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف، لقوله ﷺ لمن سأله عن حق المرأة على الزوج قال: «تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(٤٩)، أي لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه، فمتى ولد الإنسان ورأى بيت والديه دار سوء وشقاق شقى وتعس وتمنى أنه لو لم يولد لهذين الأبوين اللذان لم يرعيا حقه قبل ميلاده بحسن اختيار بعضهما البعض، وللمرأة على الرجل حق الإستمتاع، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه للإحصان والتعفف، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥٠)، ومعلوم أن الإسلام يبيح تعدد الزوجات ويحرم اتخاذ العشيقات وذوات الأخدان والخليلات وإتيان المومسات، فالمباح الحلال خير وأفضل من الحرام، وهذا ما يراه العقلاء من غير المسلمين فضلاً عما هو من حكم الإسلام وشريعة الحق والسلام، وللمرأة الحق في القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها، لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً»^(٥١).

ومن حق الإنسان قبل الميلاد وهو واجب على الوالدين عند الجماع معرفة آدابه وشروطه فعلى الزوجين ملاعبة بعضهما البعض بما يثير داعية الجماع عندهما لما لذلك من تأثيرات نفسية وطبية وصحية تنعكس على الولد إذا قدر الحمل، ولذلك نذكر الخبر الوارد عنه ﷺ قوله: «لَا يَقَعْنَ أَحَدُكُمَا عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ،

وليكن بينهما رسول، قيل وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبله والكلام^(٥٢)، ثم يقول بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لترغب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(٥٣)، ففي هذا تبريك للولد بذكر الله عند الجماع، والطفل يحب أن يعيش طيباً مباركاً ولا يكون ذلك إلا إذا أعطي حقه قبل ميلاده عند جماع الزوجين فهو واجب عليهما وحق لطفلهما، ويحرم على الزوج أن يوطأ زوجته في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منهما بعد الطهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٥٤)، لأن لذلك آثاراً نفسية وصحية لو قدر أن حملت المرأة من ذلك الوطأ فيظهر على الولد الذي يكره أن يرى نفسه معوقاً أو مشوهاً ونحوها، كما يحرم على الزوج أن يوطأ زوجته في دبرها، لما ورد من التشديد في ذلك، لقول الرسول ﷺ: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٥٥)، ولا يجوز للزوج أن ينزع فرجه قبل انقضاء شهوتها لما في ذلك من كبير الأذى نفسياً على الزوجين، وأن لا يعزل الزوج كراهية الحمل إلا بإذن زوجته، وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة لقوله ﷺ عن العزل: «هو الوأد الخفي»^(٥٦)، ولتحريم الإسلام قتل الأنفس الإنسانية بغير سبب مشروع.

التنظيم الشرعي الطبي

ولعلنا مع حركة التطور العلمي والكشفات الطبية في علوم الوراثة والأجنة، وتذكيراً بما أدركه كثير من العلماء غير المسلمين عن موضوع حفظ حقوق الإنسان قبل مولده من خلال الفحص الطبي للزوجين تفادياً للأمراض الوراثية التي تصيب الأطفال، وبياناً لاهتمام الإسلام بحقوق الإنسان قبل ميلاده وما اعترف به علماء الوراثة غير المسلمين في هذا الشأن مثل العالم الطبيب الكندي البروفسور كيث

مور الذي اشتهر في عالم الطب عالمياً بكتابه الموسوم (علم الوراثة) الذي ظل يُدرّس على مدى خمسة وعشرين عاماً في كليات الطب والعلوم الطبية على أنه المرجع الأساسي في علم الوراثة والأجنة ، وأنه خلال تلك المدة لم يطرأ جديد يضاف إلى ما كتبه إلى أن عرّف حقائق علمية وطبية في القرآن والسنة عن علم الوراثة فقال عنها : «أنني عجبت كثيراً لما في القرآن والسنة عن علم الوراثة والعناية بالإنسان قل مولده، وهذا يثبت لي أن محمداً ﷺ رسول من الرسل»^(٥٧). لقد أعيد نشر كتاب مور في طبعته الثالثة متوجاً في جميع أبوابه وفصوله بالحقائق العلمية في القرآن الكريم والحديث الشريف وذلك بالتعاون مع هيئة الإعجاز العلمي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة وجامعة الملك عبد العزيز في جدة بالملكة العربية السعودية، ولعل هذا يؤكد ما ذهبنا إليه في أهمية وضرورة إسهام الحضارة الإسلامية في استدراك النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهنا سوف نتناول الحديث عن حقوق الإنسان قبل الميلاد في علم الوراثة من المنظور الإسلامي لبيان مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في جميع مراحلها وسوف نقتبس كثيراً من كتاب: (الأمومة ومكانتها في الإسلام) للدكتورة مها الأبرش .

يهتم المجتمع المسلم بأمور الصحة العامة، نظراً لما لذلك من أثر في التقدم العلمي والحضاري وتعاطي أسباب القوة التي دعا إليها الإنسان، فالمستوى الصحي للمجتمع يؤثر في الإنسان وهو جنين في بطن أمه ، فالبيئة الرحمية تتأثر بالجو العام السائد في المجتمع، وقد دعا الإسلام إلى الأخذ بأسباب الصحة والتداوي والوقاية وتجنب العدوى، مع أن المجتمع المعاصر غداً ملوثاً صحياً ، بما أفرزه التقدم التكنولوجي في مجتمع الصناعة، الذي لوّث كل شيء حتى الإنسان ذاته، وإن كثيراً من الأمراض السرطانية ، أو أمراض الدم ترجع إلى امتصاص العقاقير المستخدمة في مقاومة الطفيليات، بما فيها من سموم ، وما ينتشر منها في الطعام والجسم^(٥٨).

ويرى بعض العلماء الأمريكيين أن لبن النساء الأمريكيات لا يصلح للاستهلاك

بسبب احتوائه على مادة الـ (د. د. ت) بنسبة أقوى وأكبر مما تسمح به هيئة الصحة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإن التجارب النووية تطلق بلا رحمة على أطفال العالم الثالث وشعبه، فتفعل فيها من التشويه والأمراض والأوبئة ما تشاء . فلقد تم تنفيذ تجربة نووية في مايو ١٩٩٢ م على الأطفال التركستانيين ، أجرتها الحكومة الصينية مما أدى إلى تشويه الأطفال التركستانيين وولادة الآلاف من الأطفال المشوهين . وقال الخبراء إن قوة القنبلة تجاوزت ما هو مسموح به للدول النووية عشرات المرات حيث بلغت قوة القنبلة المستخدمة ألف كيلوطن أي أنها تفوق القنبلة التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينة هيروشيما اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية بسبعين مرة^(٥٩).

وفي دراسات عن نسل النساء اليابانيات الحوامل بعد انفجار القنبلتين الذريتين تبين أن نسبة ٢٥٪ من الأطفال كانوا يعانون من تشوهات خلقية في الجهاز العصبي^(٦٠)، يضاف إلى ذلك الأمراض والفيروسات التي تنتشر في المجتمع فتصيب الأم، أو تصيب الطفل، مما يؤدي إلى ضعف الأطفال من الناحية الصحية. إن العمل على رفع المستوى الصحي العام ، ورعاية حقوق الإنسان واحترامه أياً كان انتماءه ومستواه ، يساهم في خلق جيل صحيح الجسم سليم العقل ، ولا يكون ذلك إلا بصيانة حقوق الإنسان قبل ميلاده.

إن العوامل الصحية والاقتصادية والتعليمية متداخلة فيما بينها ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فحين يتوفر للطفل الجو المناسب اقتصادياً وصحياً وتعليمياً فسوف يحقق هذا إعداد الجيل الصالح القوي الذي يساهم في البناء والإعمار. فرفع المستوى الصحي والاقتصادي العام لمجموع أفراد المجتمع يؤثر في وظيفة الأمومة وفي صحة الأطفال ، وذلك بما يسهم به المجتمع من ارتقاء في المستوى الصحي بالوقاية من الأمراض والتغذية السليمة والحفاظة على قواعد الصحة والنظافة وتجنب العدوى وأسباب المرض.

وإن الخلفية التعليمية والمستوى الاقتصادي وكذلك المستوى الغذائي والصحي

للأم أثناء الحمل له دور كبير في سلامة الطفل جسدياً وعقلياً ولا سيما في النصف الأخير من الحمل حيث ثبت أن للغذاء الجيد تأثيراً مفيداً ومباشراً في حسابات معامل الذكاء بالنسبة للأطفال فيما بعد . والمستوى الاقتصادي الجيد يساهم في إعداد جيل ناجح ، ففي دراسة على مجموعة الأوساج Osage الهندية في الولايات المتحدة الأمريكية . التي تقطن أرضاً اكتشف فيها البترول مما أدى إلى رفع المستوى المعيشي فيها عن باقي الهنود الحمر ، وفي اختبارات الأداء واللغة اتضح أنهم متفوقون بالمقارنة بمستوى البيض بالمنطقة. فالأم لا تستطيع أن تضع الطفل في برج عاجي منعزلاً عن المجتمع، ولن تمسك بالطفل في حجرها ، بل هي ستلقيه ولو بعد حين إلى هذا المجتمع لينشأ فيه ويساهم في إعمارهِ ، فماذا هيء لهذا الطفل من بيئة مناسبة ليعيش فيها ويتفاعل معها؟! . فالأمومة ليست حكرًا على الأم فقط ، بل العالم كله يؤثر في وظيفة الأمومة بدءاً من النظام السياسي حتى نظام الاجتماع والثقافة . وواجب أولي الأمر في الدولة المسلمة أن يوفرُوا للأطفال والمواليد والأمهات الظروف الصحية والاقتصادية ، التي تضمن للطفل المسلم النمو السليم والصحيح للجسم والعقل معاً.

وقد فطن الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلى ذلك ففرضوا للمواليد، وفرضوا للأطفال ، وفرضوا للأمهات - اللواتي لا معيل لهن - الأموال، التي تحقق لهم العيش الكريم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إن الأم المسلمة اليوم ، إن أفلحت وأوجدت الطفل المسلم، فإنها لا تستطيع أن تمسك به بعيداً عن هذه البيئة الموبوءة في العالم كله بشياطين العلمانية والماسونية والنصرانية ، وقد قال ﷺ مبلغاً عن الله عز وجل : « خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم »^(٦١)، قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٦٢).

والقرآن الكريم والحديث الشريف يطلقان مصطلح الشيطان على المنشطن أي

المبتعد عن الحق عن قصد وإصرار ، أي المنحرف والمتمرد من كل شيء من الإنس والجن والدواب فالشيطان يكون من الإنس ومن الجن ، ولهذا كتب أحد المفكرين قائلاً : «إن ولاية الشيطان تتمركز في قلب الاجتماع البشري، وتحتل سلوكاً بشرياً متخلفاً وضاراً، يجب التصدي له بالدراسة والمواجهة، إن الاهتمام بعالم الغيبيات للغوص عن شياطين الجن الذي لا يرى قد أشغلت الناس عن شياطين الإنس الذين يخططون ليلاً نهاراً، والقائمين على القيادات الفكرية والسياسية^(٦٣)، قال الله عز وجل : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦٤).

ولقد عدد الدكتور ماجد الكيلاني أنواعاً من هذه الشياطين التي تؤثر في صحة الأم ونمو الطفل فقال: « وبهذا التصور الذي يقدمه القرآن والحديث يكون هناك شيطان الفكر ، وشيطان التربية، وشيطان الثقافة، وشيطان الأدب، وشيطان الفنون، وشيطان الإعلان، وشيطان الإباحية، وشيطان الأزياء، ومن أحب أحداً من هؤلاء الشياطين أو قلده فهو ولي لهم، وهم أولياء له، باعتبار أن لكل هؤلاء اهتمامات مشتركة تعمل في الاتجاه المضاد لصحة الأمة المسلمة وسلامة عناصرها، إن كانت قائمة ، أو يعمل على إعاقة إخراجها إن كانت في مرحلة التكوين أو النشأة أو النمو^(٦٥)، ولهذا يجب إبعاد الإنسان عن الشياطين جميعاً خصوصاً شياطين الإنس من اليهود، وأن لا نمدحهم بجيوش الفساد والإفساد، ولهذا يرى الأستاذ محمد قطب: « إن الناس هم الذين أمدوا اليهود بالحبل الذي مكن لهم في الأرض في الوقت الحاضر، السينما مؤسسه يهودية للإفساد في الأرض ، فكل فتى أو فتاة أصابه جنون السينما فهو (حبل من الناس) يمد اليهود بالمال والفساد، وبيوت الزينة والأزياء وحنون الموضة هي (حبل من الناس) يمد اليهود بالمال والفساد ، وحنون الجنس كذلك ، وحنون الكرة من أنواع الجنون التي أطلقها اليهود على البشرية،

فكل فتى أو (فتاة) أصابهما جنون الكرة فهو (حبل من الناس) يمد اليهود بتفاهة اهتمامه وانصرافه عن معالي الأمور إلى سفاسفها، فيسر لليهود أن يعبتوا عبثهم العالمي (والأولاد والبنات) مشغولون بالفريق الذي أخفق والفريق الذي فاز»^(٦٦).

والخلاصة لابد من البيئة الإسلامية الصالحة ، لتحقيق للأمم العوامل المساعدة على نجاح رسالتها وذلك حين يتسلم قيادة العالم القادة المسلمون المؤمنون الذين يخافون الله عز وجل في الأجيال، ومن يتولى عن ذلك فإن عاقبته الدمار والخسران، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٦٧)، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ﴾^(٦٨) **(٢٢)** أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾^(٦٩)، فإذا فسدت البيئة فإنها تورث السوء على الإنسان قبل ميلاده فضلاً عما هو موجود الابتعاد له عند الأبوين . ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل، قال : نعم. قال : ما « ألوانها » ، قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورك » ، قال : نعم ، قال : « فأنى ذلك » ؟ قال: لعله نزعه عرق، قال ﷺ : « فلعنك هذا نزعة عرق»^(٧٠) ، فحديث الرسول ﷺ قد دل على أن تناقل الصفات الوراثية، من الآباء إلى الأبناء مهما طال الزمن بينهما وتعددت الأجيال. قال الإمام النووي رحمه الله : « والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ، ومعنى نزعه عرق أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبته إليه لشبهه »^(٧١)، يقول أستاذ علم الأجنة كيث مور بعد سماعه لحديث الرسول ﷺ السابق : « هذا الحديث هو أقدم مرجع معروف لدينا عن الوراثة في الإنسان والحيوان »^(٧٢). فالصفات تنتقل وتتوارث عبر الأجيال بين الأجداد والآباء والأبناء والأحفاد مهما علوا أو سفلوا . ويعرف الطب علم الوراثة بأنه: « انتقال الصفات الوراثية من الأصول

إلى الفروع أو من السلف إلى الخلف وهي تشمل إلى جانب تلك الخصائص الأمراض القابلة للتوريث^(٧٢).

وقد دل حديث رسول الله ﷺ إلى أن الوراثة تكون في الصفات الجسمية، وفي الصفات المعنوية. فعن عائشة رضي الله عنهما قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(٧٣). وكان أهل الجاهلية يقدحون في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنه، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، ففرح رسول الله ﷺ بإلحاق القائف لأسامة بأبيه زيد رضي الله عنهما بالشبه، فكان ذلك زاجراً للجاهلية التي تعتمد قول القائف عن الطعن في نسب أسامة رضي الله عنهما^(٧٤). وفي قصة المتلاعنين حين نزل قوله تعالى في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ^(٧٥)، وبعد تلاعن الزوجين قال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(٧٦).

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: «هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شهماً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»^(٧٧)، فلم تره سودة قط، فأمر رسول الله ﷺ سودة رضي الله عنها أن تحتجب منه لأنه ابن زمعة وولد علي فراشه من جارته في الجاهلية، وأمرها رسول الله ﷺ بالاحتجاب منه، لما رأى فهي من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص.

أما الصفات المعنوية وتوارثها ، فقد ورد في الحديث الشريف ما يشير إلى ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر »^(٧٨). قال الحافظ ابن حجر: « ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنّها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة عد ذلك خيانة، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث « جحد آدم فجحدت ذريته »^(٧٩). وفي حديث آخر: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتصلون فقال رسول الله ﷺ : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً »^(٨٠). وقد يكون معنى الحديث الشريف أن فيهم من الاستعدادات الوراثية ما يؤهلهم لأن يكونوا رماة بارزين، كما كان أبوهم إسماعيل عليه السلام رامياً.

إن ما سبق من عرضه من الكتاب الكريم والسنة الشريفة يدل دلالة بينة على الأثر الكبير الذي تركه الوراثة في الإنسان، فهي تتدخل في تكوين شخصيته وتحديد معالمها الجسدية والعقلية والنفسية والسلوكية، ولذا فقد كان للوراثة دورها الكبير الذي يؤثر في وظيفة الأمومة^(٨١)، يقول الدكتور الكسيس كاريل: « يمتد الإنسان في الزمن مثلما يمتد في الفراغ إلى ما وراء حدود جسمه، وحدوده الزمنية ليست أكثر دقة ولا ثباتاً من حدوده الاتساعية فهو مرتبط بالماضي والمستقبل بالرغم من أن ذاته لا تمتد خارج الحاضر، وتأتي فرديتنا إلى الوجود عندما يدخل الحيوان المنوي في البويضة، ولكن عناصر الذات تكون موجودة قبل هذه اللحظة ومبعثرة في أنسجة أبوين وأجدادنا وأسلافنا البعيدين جداً ، لأننا مصنوعون من مواد آبائنا وأمهاتنا الخلوية، وتتوقف في الماضي على حالة عضوية لا تتحلل، ونحمل في داخل أنفسنا قطعاً ضئيلة لإعداد لها من أجسام أسلافنا ، وما صفاتنا ونقائصنا إلا امتداداً لنقائصهم وصفاتهم فالقوة والشجاعة صفتان وراثيتان في الإنسان ، كما هو

الحال في جياذ السباق، ونحن لا نستطيع أن نضع التاريخ جانباً، بالعكس يجب أن نستخدم الماضي في التكهن بالمستقبل والاستعداد لمواجهة مصيرنا»^(٨٢). وقد حدد رسول الله ﷺ في الحديث توارث الولد عن أبويه الصفات التي تكون عليها شخصيته ، فقد قال ﷺ: « وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها»^(٨٣).

إن صفات الإنسان كلها تحملها النطفة الأمشاج التي تتشكل من ماء الرجل والمرأة، تلك النطفة الأمشاج الخلية الأولى للإنسان والتي تحمل في نواتها أسرار الوراثة، التي وهبتها له الأم والأب معاً حيث تحتوي نويات البويضة والحيوان المنوي على أجسام متناهية في الصغر ذات أشكال مستطيلة تدعى الصبغيات أو الكروموسومات وتتكون النطفة من اتحاد النواتين وباتحادهما يكتمل تكون الخلية الإنسانية والتي تحتوي على المخطط الوراثي أو البرنامج المستقبلي لتكون الجنين.

ونظراً لاختلاط الصبغيات من الحيوان المنوي والبويضة فإن النطفة ستنمو إلى جنين يأخذ ملامحه من أمه وأبيه حيث تقوم المورثات التي تكون على الصبغيات بتقرير مستقبل الجنين، وبمجرد تكون النطفة الأمشاج تكون جميع الملامح قد تكونت على الطفل مثل شكل الوجه ولون الشعر وجسم المولود^(٨٤).

وقد ذكر العلماء أن الأم تساهم بجزء أكبر من الأب في تكوين الولد ذلك أنه: «يحتوي معظم جسم الحيوان المنوي على المادة المنوية ومركز الوراثة في الذكر بينما بويضة الأنثى تحتوي على جزء وافر من السيتوبلازم أيضاً (أي إضافة إلى المادة المنوية ومركز الوراثة)، وهذا تأكيد آخر حدث في تربية النبات والحيوانات حيث وجد أنه رغم وجود معظم الجينات على الصبغيات إلا أنه هناك جينات في السيتوبلازم، ومما أدى إلى تعضيد هذا الاقتراح هو التشابه المتكرر بين الأم وذريتها»^(٨٥).

إن الأم تهب النطفة الأمشاج كل المادة المحيطة بنواة البويضة والتي تتغذى

عليها النطفة الأمشاج حتى تعلق النطفة وتنشأ في جدار الرحم^(٨٦). وإن الصبغتين الجنسيين عند الأنثى XX وهي تحتوي على العديد من المورثات المزدوجة فكل مورثة توجد في إحدهما X لها ما يقابلها عند الأخرى X في الأنثى نفسها ، أما الرجل فإن الصبغتين الجنسيين عنده XY لا تحوي على مورثات مزدوجة ، فالصبغية الجنسية XY عند الذكر تفتقر معظم مورثات الصبغية X عنده لأن الصبغة Y تحمل العامل الوراثي الذي يحدد الذكورة لا المورثات الصبغية التي عند شريكها X ، لذا فإن أي مورثات متنحية في X ستظهر عند الذكور أكثر ، ولذا فإن المورثات في الصبغية X تعتبر مورثات مرتبطة بالجنس، وصحيح ما قيل: «كادت المرأة أن تلد شبه أيها أو أخيها»، والمعروف أنه ينظر إلى أحوال الولد لأنه ينزع في الغالب إليهم، وقد وصى رسول الله ﷺ باختيار الأم الصالحة ، وقال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه: « انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس »^(٨٧)، وعندما رأى رضي الله عنه أناساً ضعاف البنية ظاهر فيهم الهزال سأل عن السبب فقال له : « إنا نتزوج من قرابتنا »، فقال عمر رضي الله عنه: «اغتربوا لا تضووا»^(٨٨). وهكذا يذكر بالأثر الذي جاء في كتاب غريب الحديث لابن قتيبة : « اغتربوا لا تضووا » أي لا تصبحوا ضعاف الأجسام نحاف القوام ، ولعلنا نذكر الأثر الآخر الذي سبق ذكره وفيه « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً » .

إن للعامل الوراثي أثره الكبير في الأمومة ، من حيث الصفة التي تكون عليها الذرية، سواء ذلك في المرأة وما تحمله من مورثات تعطيها لأولادها ، أو الرجل وما يساهم فيه من مورثات يمنحها لهم . وإن أي خلل في تركيب المورثات أو أي شذوذ سواء في العدد أو الصفة فإنه يؤدي إلى تشوه الجنين أو موته حين الولادة أو بعدها ، أو إسقاطه قبل أن يكتمل في الرحم: « إن هناك دلائل قوية تبين أن سبب موت الجنين ربما تكون مورثة في الجنين نفسه، ففي الحقيقة : إن أكثر من ٥٠٪ من

حالات الإجهاض التلقائي تكون بسبب شذوذ في التركيب الوراثي^(٨٩)، ولقد وجد أنه من بين كل عشرين طفلاً يدخلون المستشفيات هناك طفل يعاني من مرض وراثي، وتكون الوراثة سبباً في موت طفل من كل عشرة أطفال يتوفون في المستشفيات، إن للوراثة دورها الكبير في الأجيال، ويظهر أثر ذلك في الزواج بين القريين، ولا سيما أولاد العمومة، فإن الفرصة عند ذلك تكون أكبر لظهور الصفات الوراثية السائدة والمتنحية، الجيدة والسيئة. وإن العامل الوراثي والعامل البيئي يلعبان دورهما في ظهور الغالبية العظمى من الأمراض، وكلما كان المرض متنحياً ونادراً كلما وجد في أشخاص أصل آبائهم متقارب أو أولاد عمومهم^(٩٠).

فالصفات المتنحية النادرة يكون ظهورها في الأولاد مقترناً بقرابة الزوجين، لأنهما يكونان أقرب إلى بعضهما من ناحية التركيب الوراثي، والفرصة لأبناء العمومة في كونهم يحملون نفس الجين (العامل الوراثي)، تكون بنسبة (٨:١) والفرصة لأن يحمل زوجان متباعدان أقل من ذلك بكثير، وتعتمد على مدى انتشار ذلك في المجتمع^(٩١). فإذا «تزوج أولاد عمومة، فإن احتمال أن يولد لهم طفل مصاب بتشوه خلقي أكبر بقليل عن المجتمع العادي، غير أنه إذا كان أحد أفراد العائلة مصاباً بمرض وراثي فإن احتمال ظهور طفل مصاب لأولاد العمومة في هذه العائلة أكبر بكثير من المجتمع العادي»^(٩٢).

ومما ذكره الدكتور محمد علي البار في زواج الأقارب بأنه إذا اتفق وكان كلا الأب والأم يحمل إحدى الصفات المتنحية فإن ربع أولادهم تقريباً ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية بصورة واضحة جلية وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأب والأم، وهذا ما يجعل الزواج بين الأقارب يظهر الصفات والأمراض المتنحية التي كانت مختفية إذ إن كلا من الأب والأم المتقاربين في النسب يحملان كثيراً من الصفات المشتركة والمتنحية (بحيث إنها لا تظهر عليهم)، ولذا إذا اقترنا بالزواج فإن احتمال ظهور هذه الصفات المتنحية يصبح كبيراً جداً، ومثلاً فإن بعض

الأمراض الوراثية النادرة في المجتمع يكون احتمال ظهورها في الزوجين البعيدي النسب لا تزيد عن واحد في الألف بينما يرتفع احتمال ظهور ذلك المرض الوراثي النادر إلى ٣٥ ٪ عندما يكون الزوجان أولاد عم أو خال أو عمة أو خالة^(٩٣).

إن الإسلام لم يمنع زواج الأقارب من الدرجة الثانية كأولاد العم أو أولاد الخالة، ولكن الفرصة لظهور الصفات المتنحية والمختفية كبيرة في الزواج بين الأقارب وخاصة من الدرجة الثانية، لأن الأقارب يحملون الصفات الوراثية بصورة مشتركة إلى حد كبير، لكنه في الوقت نفسه إذا كانت هناك صفات حسنة في أسرة الأقارب، فإن ذلك الزواج يجعلها تزداد ظهوراً، وذلك ما حدث بالنسبة لزواج الإمام علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنهما وكانا من الأقرباء، فأنجبا سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، والملاحظ في واقع الناس أن زواج الأقارب يؤدي إلى نسل ضعيف مظهراً وتكويناً وعقلاً في الغالب، كما يشاهد ذلك من يتأمل في الجماعات القبلية التي تمنع الزواج من الأبعد، أو القبائل أو العشائر أو الأنساب الأخرى.

إن أمر الوراثة في الإنسان معجزة إلهية وآية كبرى من آيات الله عز وجل، ينبغي دراستها والاهتمام بها، والوقوف عند أسرارها، استجابة لأمر الله عز وجل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٩٤).

إن مجال علم الوراثة في هذا الزمن قد تطور وأخذ أبعاداً كثيرة. وكثير من أمور الإنسانية الخلقية يمكن إرجاعها إلى الوراثة، وبالتالي فإن دراسة هذا العلم يمكن أن تعود بالخير الكثير على بني الإنسان إذا ضبطها الحكم الشرعي، يقول علماء الوراثة: «إن الشذوذ الخلقي وأمراض الوراثة أصبحت من الأمور اليومية التي يقابلها الطبيب الممارس في عمله اليومي، وبعض هذه المشاكل تتعلق بزواج

الأقارب أو الشذوذ في التكوين الجنسي، وتعدد حالات الإجهاض وتحديد الأبوة ، وبوجه خاص ظهور أمراض وراثية في العائلة»^(٩٥)، إن علم الوراثة اليوم يبحث في قضايا هي من أصل الشرع - في حلها وحرمتها - كالإجهاض ، وتحسين النسل، وثبوت الأبوة ، ومنع الزواج ، وغير ذلك كثير، والعالم الشرعي وعالم الوراثة والطبيب من المسلمين مطالبون بدراسة هذه الأمور، وتأصيل أحكامها تحت هيمنة الشرع الإسلامي ودراسته ما يجوز منها، وتطبيقه لخير البشرية وحفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده وبعد ميلاده وإثبات نسبه والحفاظ على حقوقه الصحية والنفسية والبدنية والاهتمام بحقوق الإنسان قبل الميلاد في الإسلام من خلال تتبع الوراثة وأحكام الإسلام هو لتحقيق أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس ومنها النسل، ولهذا فإن رعاية حقوق الطفل قبل ميلاده يتحقق منها عدة مقاصد:

- ١ - تحقيق الأوامر الشرعية في إنجاب الأطفال سليمي الصحة .
 - ٢ - إنجاب أطفال سالمين من الأمراض الوراثية رعاية لحقهم في الحياة للتمتع بصحة نفسية وبدنية ممتازة وسوية .
 - ٣ - الحفاظ على استمرارية الرابطة الزوجية والزواج حفاظاً على وحدة الأسرة وتماسكها بعيداً عن التفكك والتشرد لما قد يسببه الطلاق من نتائج سلبية تكون بسبب الأمراض الوراثية .
 - ٤ - إنجاب ذرية سليمة للمجتمع لأن الأطفال والناشئة زينة الدنيا اليوم ورجالها غدها.
- ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا الجانب حين صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ في ١٤ / ٩ / ١٤١٨ هـ بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي الشامل للأمراض الوراثية أو غيرها وهذه سمة من سمات محافظة المملكة العربية السعودية على حقوق الإنسان ورعايتها خصوصاً قبل الميلاد.

هذه جملة لحقوق الإنسان قبل ميلاده رأينا مناسبة تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهد الطفل المنبثق عن هذا الإعلان، كما جاءت في

الإسلام وأوفائها حقها وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك أيضاً مما اهتم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ببيان جملة من حقوق الإنسان قبل الميلاد في بناء الأسرة واختيار الزوجين بعضهما الآخر، وكذلك توضيح حقوق الأبناء قبل الوالدين والمجتمع. ويمكن مراجعة المواد الخامسة، والسادسة، والسابعة من إعلان القاهرة، والحادية عشرة والمادة السابعة عشرة. ويمكن تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة تبين حقوق الإنسان قبل ميلاده مما ورد ذكره في إعلان القاهرة، أو يمكن الأخذ بالتوصية الآتية لتكون جزءاً من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنقول: «كل إنسان يولد من زواج شرعي حقه قبل ميلاده محفوظ من قبل والديه في أن يختار أحدهما الآخر بموجب شروط وضوابط إنسانية وشريعة يعيش في ظلها الزوجين في أسرة كريمة يعيش الأطفال بعد ميلادهم في محيط أسري شرعي طيب ونظيف يتمتع بالقدوة والأسوة الحسنة وهما الوالدان، ولا يصح انتهاك حقوق الإنسان قبل ميلاده جرياً وراء الشهوات والنزوات والنزعات بإجهاض الأجنة بغير سبب مشروع»، هذا ما يمكن أن يضاف إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويثرى به مشاركة من حضارة الإسلام وثقافته التي لم يكن لها حضور واقعي وحقيقي عند إعداد ذلك الإعلان الدولي الساعي لمصلحة البشرية.

الفصل الرابع

حقوق النفس الإنسانية وتربيتها

- قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ .
- قال ﷺ: «فإن لجسدك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «يجب أن ننظف أنفسنا من الأدران ونطهرها من كل الأمور المختلفة وأن ندنو إلى ما يرضاه الله جل وعلا ونخاف عقوبته، إذ ليس هناك عقوبة أشد من عقوبة الدين إذا وقع الشر في القلوب خربها» .
- يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «إن الجهاد الأكبر في الإسلام هو الكفاح ضد الذات، ضد الميول التي تجذب الإنسان بعيداً عن مركزه، وهو ما يقوده باجتهاده نحو رغبات جزئية إلى أن يصطنع لنفسه أوثاناً وبالنتيجة يمنعه عن الاعتراف بواحدانية الله، والانتصار على هذه (الوثنية) الداخلية أصعب كثيراً من الانتصار على المشركين في الخارج» .

حقوق النفس الإنسانية وتربيتها

الكلام عن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية أو الإقليمية أو المحلية، وعند القانونيين والمشرعين في المنظمات الحكومية أو غير الحكومية مركزه الإنسان، فمن هو ذاك الإنسان؟ هل هو الإنسان المادة الجسد والبدن؟ هل هو الإنسان الروح والنفس؟ أم أنه الإنسان بالروح والبدن وبالنفس والجسد. إذا كان المقصود بالإنسان الروح والجسد فإن كان من واجبه وحقه عليها الحفاظ على صحته البدنية من الأعراض والأمراض والحرص على وقايتها من الأدوية والأوباء، فإن من واجبه وحقه عليها حفظها ووقايتها من أمراض القلوب وكافة الأمراض النفسية. فالأمراض القلبية والنفسية من أخطر الأمراض التي تعصف بالمجتمعات ومن خلالها تهدر حقوق الإنسان وتنتهك، فالكبرياء والحقد والحسد والغطرسة والاستعلاء، وحب العدوان والتسلط وممارسة الإرهاب الديني أو العسكري أو الاقتصادي أو الفكري كل ذلك وغيرها من الأمراض النفسية التي تسبب ضياع الإنسان وحقوقه. ولهذا كان من المناسب أن نبين مدى اهتمام الإسلام بحقوق النفس الإنسانية وتربيتها وعلاقة ذلك بموضوع حقوق الإنسان وأهمية العمل به ضمن مواثيق وصكوك حقوق الإنسان المختلفة وتضمينها تلك المبادئ الحقوقية، ولعل هناك من يظن أن الحديث عن حقوق النفس وتربيتها من المنظور الإسلامي هو مجرد حديث عن مكارم الأخلاق وأدب السلوك وليس ثمة صلة بين ما يتوهم بأنه مكارم أخلاق وما هو حقوق. هذا خطأ مركب ويكفي التدليل عن ذلك ورود النصوص القطعية التي تشير إلى لفظ حق شكلاً ومضموناً في شريعة الإسلام ومنها قول النبي ﷺ: «فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً»^(١)، فهذا على الوجوب إتباعه نصاً وحكماً من كل مسلم، فركن الإحسان في الشريعة والعقيدة الإسلامية الذي يدعو الإنسان إلى عبادة الله

كأنه يراه لا يكون إلا بتربية النفس على التقوى والخشية ففي ذلك الفلاح وفي عكسه الخسران، إذ أن من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى له الجنة ، فليس ترك الزنا وشرب الخمر وأكل الربا .. إلخ من مكارم الأخلاق، فلتن كان ذلك جانب فيها لكن الركن الأساس هو تزكية النفس وحملها على ما أوجب الله عليها من واجبات وأداء مالها من حقوق، والإنسان مؤتمن على حقوق نفسه كما هو مؤتمن على حقوق غيره ، فقول النبي ﷺ : « فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً .. إلخ » ، يحدد أن هناك جانب حقوقي فالنفس والجسد والبدن لها حقوقها يجب أن ترعى وتصان بالتربية الدينية الفكرية والأخلاقية السلوكية مما يمكن استلهامه في أحكام الإسلام بوضوح ودقة والذي جاء ذكره دون ملامسة لعمق حقيقة النفس وتربيتها في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك مما جاء في المادة العاشرة في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة يوم ١٩٦٦/١١/٤م الذي يقوم أساساً على تربية النفس فكراً وسلوكاً عملاً واعتقاداً، وقد جاء في ديباجة الإعلان ما يلي: « إن الميثاق التأسيسي للمنظمة يعلن أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام»، وبناء حصون السلام لا يكون ابتداءً إلا بتربية النفس وتعريفها بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «إن الجهاد الأكبر في الإسلام هو الكفاح ضد الذات ضد الميول التي تجذب الإنسان بعيداً عن مركزه وهو ما يقوده باجتهاده نحو رغبات جزئية إلى أن يصطنع لنفسه (أوثاناً) وبالنتيجة يمنعه عن الاعتراف بواحدانية الله، والانتصار على هذه (الوثنية) الداخلية أصعب كثيراً من الانتصار على المشركين في الخارج ، وما زلنا نجد اليوم في هذا درساً عظيماً لكثير من (الثوريين) الذين يطعمون بتغيير كل شيء إلا أنفسهم . كما كان ، فيما مضى ، شأن الكثير من (الصليبيين) ، الذين

كانوا في القدس وفي أسبانيا (المراد استردادها)، أو ضد هنود أمريكا، يريدون أن يفرضوا على الآخرين مسيحية يهزأون منها بكل عمل من أعمالهم»^(٢).

ولهذا يسلك الناس منذ خلق آدم طريقين لا ثالث لهما في منهج تربية النفس ومعرفة حقوقها، الطريق الأول هو طريق الله الذي بعث به الأنبياء والرسل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣)، أما الطريق الثاني فهو منهج البشر على اختلاف أنواعهم وتعدد أغراضهم تبعاً لتصوراتهم لطبيعة الحياة والإنسان، ولطبيعة الفرد والمجتمع. فنظرة ترى أن الإنسان روح فحسب فتسلك به سبيل الرهينة وتعذيب الجسم بعيداً عن الحياة والأحياء، وأخرى ترى الإنسان جملة من الغرائز والشهوات يجب إشباعها، ونظرة ثالثة ترى الإنسان فرداً في قطع أشبه ما يكون بسائمه الانعام، ونظرة رابعة تجعل الإنسان فرعوناً وسيداً مطلقاً في هذا الكون وصول ويجول لا يرده مانع أو وازع من دين أو خلق أو خير في سبيل تحقيق مآربه الباطلة^(٤)، وهذا منهج قاصر في حياة الناس وهم في ذلك في غفلة وإعراض لقوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ (١) مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٢) لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ﴾^(٥).

إن نظرة الاستهتار ومبدأ التسلط والجبروت والسيادة المطلقة ونظرة الشهوات والرغبات كانت الأسس المكونة والمفاهيم المؤسسة لحقوق الإنسان لدى بعض الدول والمنظمات، وهي المنطلق في تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان على دول دون دول وعلى شعوب دون شعوب دونما نظر إلى تربية النفس وتزكيتها للبعد بها عن ظلم الآخرين والاعتداء على حقوقهم، وموضوع الاهتمام بتربية النفس لهو ركيزة ضرورية ضمن المبادئ الحقوقية التي يجب أن يحتوي عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما سنوضحه في هذا المبحث من الموسوعة.

لقد بين الإسلام أن من الواجب على الإنسان بعد أن يعرف حقوق الله

ورعايتها، وبعد أن يعرف حقوق الأنبياء والرسل واحترامهم واحترام ما بلغوا عن ربهم من رسالات، وبعد أن يعرف الإنسان نعمة ربه في خلقه منذ أن كان نطفة وما أوجب الله على والديه من حقوق تحفظ له ، وجب على الإنسان معرفة حق نفسه وتعامله معها ابتداءً وتربيتها وتهذيبها وتأديبها بمعرفة الواجب عليه لأخذ ماله من حقوق قبل الآخرين بالقسط والعدل لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٦)، ثم أداء حقوق الآخرين، ويوضح الإسلام أنواع النفوس أو الأنفس وهي ثلاثة ، النفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، والنفس المطمئنة.

ففي الشريعة الإسلامية يؤمن المسلم بأن سعادته في كلتا حياتيه: الأولى، والثانية، موقوفة على مدى تأديب نفسه ، وتطبيها ، وتركيتها وتطهيرها، كما أن شقاءها منوط بفسادها وتدنيسها وخبثها، وفي هذا فساد لحياة الإنسان والمجتمع وسوء يلحق البشرية وبه تضيع حقوق الإنسان، ولهذا حث القرآن الكريم على إصلاح النفوس كما في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾^(٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا^(٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا^(٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا^(١٠)، وقوله جل شأنه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾^(٤٠) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ^(٤١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٤٢)، وقال رسول الله ﷺ : «كلكم يدخل الجنة إلا من أبى. قالوا : ومن أبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(٤٣) ، وقوله ﷺ : «كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(٤٤).

من أجل هذا يعيش الإنسان المسلم دائماً عاملاً على تأديب نفسه وتركيتها وتطهيرها، إذ هي أولى من يؤدب وأولى من تعرف حق تربيتها لتعرف ما لها وما عليها من حقوق لتعرف حقوق الآخرين، فتحق النفس على الإنسان أن يأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدرانها، كما يجنبها كل ما يندسها، ويفسدها من سوء

المعتقدات، وفساد الأقوال والأفعال، ويصرفها عن الشر والفساد صرفاً ويردها عنهما رداً حفظاً لحقها وتبعاً لذلك حفظ حقوق الآدميين من إخوانه في الإنسانية، قال رسول الله ﷺ: « اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن »^(١١).

ولما كان المسلم عاملاً في هذه الحياة ليلاً نهاراً أعلى ما يسعده في الدار الآخرة، ويؤهله لكرامتها، ورضوان الله فيها، وكانت الدنيا هي موسم عمله، كان عليه أن ينظر إلى الفرائض الواجبة عليه كنظر التاجر إلى رأس ماله، وينظر إلى النوافل كنظر التاجر إلى الأرباح الزائدة على رأس المال، وينظر إلى المعاصي والذنوب كالحسارة في التجارة، فإن رأى نقصاً في الفرائض والواجبات والحقوق لامها ووبخها، فيستغفر ويندم ويتوب ويعمل من الخير ما يراه مصلحاً لما أفسد في دنياه لتصلح آخرته فالدنيا فانية والآخرة باقية، يقول الباحث والمفكر البريطاني الدكتور م. ح. درواني M. H. Durrani: « الإسلام لديه كلاً من النظام والقانون فالطقوس الدينية المفروضة على الأشخاص لها هدف خلقي، فهي تهدف إلى تنظيم الفرد خلقياً وروحياً بطريقة معقولة، كما تهدف إلى تطهير عقله وتنقيته وكذلك تقويته كي يؤدي واجباته تجاه الآخرين الذين يعيشون معه. فالإسلام هو الدين الوحيد من حيث أنه نظرياً وعملياً لا يطلب من المرء أن يؤمن بمبادئ هامدة وأسرار غامضة كما هو الحال في الديانة النصرانية. إذ أن الإسلام يتقبل جوانب الحياة الروحية والمادية على حد سواء، ويضع كلا في موضوعه اللائق به، ويقيم فلسفته على أساس أن تغطي كافة جوانب السلوك الإنساني »^(١٢)، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١٣)، وقال تعالى: ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٤)، وقال النبي ﷺ: « إني لأتوب إلى الله واستغفره في اليوم مائة مرة »^(١٥)، وعن النبي ﷺ: « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله

الأماني»^(١٦)، وقال عمر رضي الله عنه : «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

صن النفس واحملها على مايزينها	تعش سالماً والقول فيك جميل
ولا تُثري الناس إلا تجملاً	نبا بك دهرأ أو جفاك خليل
وإن ضاق رزق اليوم فاصبر إلى غد	عسى نكبات الدهر عنك تزول
فيغني غنى النفس إن قل ماله	عسى نكبات الدهر عنك تزول
ولا خير في ود امرئ متلون	إذا الريح مالت مال حيث قيل
وما أكثر الأخوان حين تعدهم	ولكنهم في النائبات قليل ^(١٧)

وتبعاً لمحاسبة النفس وتأديبها وحفظ حقها أهمية التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي والجرائم والإرهاب بأنواعه وأشكاله مما سيأتي بيانه لاحقاً في ثنايا هذه الموسوعة في حق الإنسان نفسه وحق الآخرين، والندم على كل ذنب أو جرم سالف، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقبل العمر، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(١٨)، وقال رسوله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه »^(١٩)، وقوله ﷺ : « إن الله عز وجل يسطط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويسطط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها »^(٢٠)، يقول غوستاف لوبون : « الإسلام من أكثر الأديان ملائمة لاكتشاف العلم، ومن أعظمها تهدياً للنفوس وحملأ على العدل والإحسان والتسامح »^(٢١)، وما روى من أن الملائكة هنأت آدم بتوبته لما تاب الله عليه^(٢٢).

وحق الإنسان على نفسه أن يطلب من ربها وخالقها الثبات على الحق والعمل الصالح خصوصاً بعد التوبة النصوح فيأخذ على نفسه مراقبة الله تبارك وتعالى ويلزمها إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطلع

عليها، عالم بأسرارها، رقيب على أعمالها، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت، بحيث لا يؤذي نفسه ويضيع حقها في الأولى والعقبى، ولا يؤذي الآخرين من إخوانه في الإنسانية ويضيع حقوقهم، وبذلك يصبح الإنسان مستغرقاً بملاحظة ومراقبة جلال الله وكماله، شاعراً بالأنس في ذكره، واجداً الراحة في طاعته، راغباً في جواره، مقبلاً عليه، معرضاً عما سواه ييقين ويعلم أن الله جل جلاله رقيب شهيد يعلم السر وأخفى، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾^(٢٣)، ومراقبة الإنسان لنفسه ومحاسبتها وانصافها هو عين مادعا إليه الله تعالى في قوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾^(٢٤)، وقوله جل شأنه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(٢٥)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾^(٢٦)، وقوله ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢٧).

واليك أمثلة حقوق الإنسان على نفسه كما رآها أهل الإيمان والتقوى، قيل للجنيد رحمه الله: «يم يستعان على غض البصر؟ قال: بعلمك أن نظرك الناظر إليك أسبق من نظرك إلى المنظور له»^(٢٨)، ويستند قول الجنيد هذا إلى قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٢٩)، وقال سفيان الثوري: «عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء، وعليك بالحنذر ممن يملك العقوبة»^(٣٠)، وقول الإمام سفيان الثوري يستند إلى قول الله جل شأنه: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾^(٣١)، وقال ابن المبارك لرجل: «راقب الله يافلان؛ فسأله الرجل عن المراقبة فقال له: «كن أبداً كأنك ترى الله عز وجل»^(٣٢)، وهذا كما في قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه»^(٣٣)، وحكي أن أحد الصالحين كان غازياً فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده، ولطم عينه ففقأها، وقال إنك للْحَاطَّةُ إِلَى مَا يَضُرُّكَ!^(٣٤)، وهذا أدب النفس في حفظ حقوق محارم الناس وعدم النظر إليها والتجسس والتحسس عليهم. هكذا يجب أن يعلم الإنسان حقوق نفسه ليصونها

وتبعاً لذلك فإنه يصون حقوق الناس عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (٣٥).

قال عبدالله بن دينار: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فَعَرَّسْنَا بَعْضَ الطَّرِيقِ فَانْحَدَرَ عَلَيْنَا رَاعٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَارَاعِي بَعْنَا شَاةً مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ، فَقَالَ الرَّاعِي: إِنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ لِسَيِّدِكَ أَكَلَهَا الذُّئْبُ، فَقَالَ الْعَبْدُ: أَيْنَ اللَّهِ؟ فَبَكَى عُمَرُ، وَغَدَا عَلَى سَيِّدِ الرَّاعِي فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأَعْتَقَهُ» (٣٦)، وهذا يقوم على معرفة النفس لمراقبة الله كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٣٧)، هكذا حفظ أمير المؤمنين حق صاحب المال بحفظه حق نفسه لمعرفة بأصل الحقوق كلها وأساسها وهي حقوق الله وما بلغ به رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وحكي أن «زليخا» لما خلت بيوسف - عليه السلام - قامت فغطت وجه صنم لها، فقال يوسف - عليه السلام - مالك؟ أتستحين من مراقبة جماد ولا أستحي من مراقبة الملك الجبار؟ (٣٨). ويستند هذا على قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (٣٩).

قال الشاعر أبو نواس في ديوانه:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ، ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما تخفي عليه يغيب
ألم تر أن اليوم أسرع ذاهب وأن غداً للناظرين قريب

ومن حق النفس على الإنسان أن يصونها عما يؤدي إلى مرضها مرضاً مادياً أو مرضاً قليياً ، فلا بد أن يتعد الإنسان عن التميمية والغيبة وعن احتقار الآخرين وسوء الظن بهم ، وأن يتعد أن يكون ذي وجهين ولا يكذب ، وأن يتجرد من الحقد والحسد والطعن في الأنساب والبعد عن الغش والخداع والغدر وكذلك ترك الرياء . كل هذه الأمور وغيرها واجب على الإنسان ألا يوقع نفسه فيها ليكون متمتع بصحة نفسية وقلبية خالية من الأمراض الاجتماعية صالحة للتعامل الإنساني،

وعلى الإنسان أن يحفظ حق نفسه من الأمراض الجسدية التي تأتي من الزنا واللواط وشرب الخمر وتعاطي المخدرات.

وما من شك فإن الإنسان يتعرض في حياته لنوازل ونكبات ومصائب وأمراض هي من أمور القضاء والقدر ، فلا يصح على الإنسان إهدار حق نفسه باللجوء إلى الانتحار وقتل نفسه للخلاص من الحياة، فحياته ونفسه التي بين جنبيه ليست ملكاً له، فعليه رعاية حقها وصونها من إزهاقها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسهم فسمه في يده يتحساه يوم القيامة ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٤١)، وفي هذا دليل على عظم حق النفس وتحريم الانتحار للخلاص من الحياة الدنيا . كما أن من حق النفس على الإنسان ألا يتمنى موتها فضلاً عن قتلها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمن أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد ، وأما مسيئاً فلعله يستعتب»^(٤٢)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتمن أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٤٣). لأن الإسلام يرى ذاك النوع من التمني قنوط ويأس من رحمة الله يتنافى مع أصول الإيمان، وأن لا يسابق الإنسان القدر ويتعدى على حدود الله وينتهك حقوقه ، فلكل أجل كتاب، وأن لم ينظر إلى ذاك الأمر على أنه من حقوق النفس وأنه لكذلك فهو خروج عن أدب النفس في طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ فيما جاء به النهي عنه ، لأن الأصل في كل الأرواح ومنها روح الإنسان أنها ملك لبارئها، والله سبحانه وتعالى يحيي من يشاء ويميت من يشاء ، بيده الأمر وهو على كل شيء قدير، يقول العلي القدير في تنزيله الحكيم: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ

الْمَلِكُ تُؤْتِي الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزُّ مِنْ تَشَاءُ وَتَذُلُّ مِنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٤)، إذن نفس الإنسان وحياته هبة الله له كما جاء في المادة الأولى من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، فالله مالك الملك في كل ما يعطي الإنسان من سلطان ومال ودوران أفلاك وإحياء وإماتة ، فالإنسان أُوتِيَ ملك نفسه من رب العالمين فعليه رعاية هذا الملك دون اعتداء عليه .

هكذا إذا عرف الإنسان حقوق نفسه وما يجب عليه فعله من الخير والفضل والإحسان وترك الشر والسوء والبهتان، وقبل ذلك عرف حقوق الله جل جلاله وحق الأنبياء والرسل، فإنه سوف يعرف حقوق الإنسان ومنها حقوق ولاية الأمر، وحقوق الوالدين، وحقوق ذوي القربى والأرحام وحقوق الزوجين والأبناء، وحقوق الجار، وغيرها من حقوق الإنسان الأخرى.

ولئن اعتنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببيان حقوق الإنسان المادية والجسدية لكن لم يذكر فيه الحقوق الروحية والقلبية والنفسية الواجبة في حق الإنسان نفسه وإن وردت الإشارة إلى حق الإنسان في الفكر والوجدان ضمن المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن دون مزيد بيان، وهو خلاف ما جاء به الإسلام الذي رأينا مناسبة تسميم هذه المادة مما هو موجود في التراث الإسلامي توضح حقوق النفس البشرية وواجباتها، ولعل في ثنايا إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ما يؤكد على معرفة حقوق النفس البشرية، ففي الفقرة ب من المادة الأولى بيان لذلك وفيها : «إن الخلق كلهم عباد الله وأن أحبهم إليه أتفعمهم لعباده وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح». والتقوى مفتاح تزكية النفس وإصلاحها بالتربية الراشدة وإرشادها إلى الفلاح والخير لتعرف ما لها وما عليها، فلكي يكمل النقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يجب أن يضمن مادة تبين حق الإنسان في إصلاح نفسه فنقول: «إن تمتع الإنسان بالحريات من كرامة أصيلة للأب الواحد لأن للجميع حقوق متساوية وثابتة أساسها العدل والسلام والحرية لا فرق بين أبيض أو أسود ولا فرق بين ضعيف أو قوي، وليعلم كل إنسان هذا الميزان من المساواة واجب أدائه من خلال إصلاح الإنسان نفسه فيطلب حقه ويعطي الآخرين حقوقهم دون ظلم أو تعسف أو طغيان، وإقامة الوزن بالقسط والكيل بالعدل والحق بالإنصاف».

الفصل الخامس

حقوق الوالدين

- قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤﴾.
- قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالوا بلى يا رسول الله، قال: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعَقْوُقِ الْوَالِدَيْنِ» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «يجب أن يعلم كل فرد أن كل جماعة لا يكون لها عاقلة لا تجد الراحة والهناء وعاقلة كل عائلة الوالدين» .
- يقول الصحفي الأمريكي جاري وندر GARY WANDER: «من خلال معاشتي للمسلمين اكتشفت العلاقة الرائعة بين أفراد الأسرة المسلمة، وتعرفت كيف يعامل الآباء المسلمون أبناءهم، وعرفت العلاقة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة المسلمة» .

حقوق الوالدين

لوعدنا قليلاً إلى موضوع حقوق الإنسان قبل الميلاد لتذكر أن المكلفين بأداء تلك الحقوق هم الزوج والزوجة أي الوالدان. فكما أوجب الإسلام على الوالدين أداء حقوق أبنائهم قبل ميلادهم وخلال حياتهم، فقد أوجب أيضاً على الأولاد واجبات تؤدي نحو والديهم التي هي جزء من حقوقهما، فالوالدان هما من بني جلدة الإنسان من البشر من عباد الله وخلقه وحقوقهم كبيرة وواجباتهم متعددة، ولقد نقص تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق أناس أدوا حقوق غيرهم فَنُسِيتَ حقوقهم وهما الوالدان خصوصاً عندما يبلغان الكبر ويكونان في حاجة إلى رعاية أولادهم وليس رعايتهم في دور المسنين والكبار، ورعاية الأبوين عند كبر سنهم من أسس مبادئ السلوك الإنساني وهو واجب إسلامي وحق إنساني، وهذا هو الفرق بين نظرة الإسلام إلى الوالدين ونظرة القوانين الوضعية والشرائع الزائفة إليهما. ولهذا نصت المادة السابعة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على ما يلي: « للأبوين على الأبناء حقوقهما ولالأقارب حق على ذويهم وفق الشريعة الإسلامية »، ولهذا لا يقال أن الحديث عن حقوق الأبوين ضمن المبادئ الحقوقية الإنسانية لا يمكن أفراداً أو تخصيصه ضمن جملة الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن تلك الحقوق وضعها أو تركها لا يترتب على الإخلال بها مساءلة دنيوية وبالتالي عقوبة نظامية، قد يكون هذا صحيح من البعد الفكري العلماني والنظرة الفكرية القاصرة وليس الأمر كذلك في الرؤية الإسلامية، ثم ماذا يقال عما استدرسته النظرة الحقوقية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان عندما أعدت خطة لرعاية المسنين ووقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها عام ١٩٩١م وعرفت: « بمبادئ هيئة الأمم المتحدة لكبار السن » مما سنتحدث عنه لاحقاً في الفصل التاسع من هذه الموسوعة، فالمسنون في تلك المبادئ معظمهم أباء وأمهات

وإن نظر إليهما على أنهما مسنين فذاك لا يسقط عنهما صفة الأبوة والأمومة، بل أن الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أشارت بصورة غير عامة مختصرة إلى حقوق الوالدين مما جاء ذكره في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تنص على واجبات الإنسان نحو والديه : « كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة »، ولكن كل هذه الأفكار لم تفسر حقيقة الحفاظ على حقوق الأبوين وبرهما مما هو مبين في التنظيم الحقوقي الإسلامي الذي يشير إلي المساءلة الدنيوية والعقوبة الأخروية، ولنا في هذه الموسوعة وفي هذا الباب وفي غيره لا نتحدث عن مفهوم حقوق الإنسان على العموم من وجهة النظر العلمانية، بل نتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام، وهذا يسقط حجة القائل بأن الحديث عن حقوق الوالدين لا يتفق مع التعريفات المعروفة والمشهورة عن حقوق الإنسان ، فهل يغفل الحق الكامل في الإسلام لأخذ جزئية الحق في غيره؟ وأنه خطأ فاحش أن يقال أن الحديث عن حقوق الوالدين لا يتمثل في الثواب الذي ينشده الإنسان من برهما ، إن الأمر في الإسلام أكثر من ذلك لوجود المساءلة والعقوبة الدنيوية وكذا العقوبة الأخروية، فلو سب شخص مثلاً والد شخص آخر عزّر الشاتم ففي ذلك مساءلة وعقوبة دنيوية ، ولو فرط ابن في حياة والده أو والدته وتسبب في وفاتهما ولو خطأ إهمالاً منه حرم الإرث فهذا فيه مساءلة وعقوبة، كل ذلك لعظم منزلة الأبوين كما جاء في الحديث قوله ﷺ : « لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » ، وكذا ما ورد في الحديث الذي سأل فيه السائل الذي كان يحمل أمه في الطواف فقال للنبي ﷺ : « لعلني أدبت حقها؟ قال ولا بزفرة واحدة »^(١)، فورود كلمة (حق) دل على ثبوته نصاً وحكماً، وسوف تسألون، فمسألة الضمير أشد من مساءلة القانون وعقوبته، وتعاليم الإسلام إنما هي قيم إنسانية وتشريعات إسلامية قبل أن تكون قواعد عقاب وثواب، ولعل قراءة واعية متبصرة من بُعد

حقوقى وفقه وفهم آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الرؤوف الرحيم في هذا المبحث ستؤدي إلى بيان أهمية تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق الوالدين، وأن انتهاك تلك الحقوق في الإسلام يترتب عليها مساءلة نظامية وعقوبة جزائية من رب العالمين، فأيهما أعظم عقوبة القانون أم عقوبة الله رب واضعي القانون ورب العاق الذي تعجل له عقوبة عقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من عقاب؟ وقد أدرك الكاتب والصحفي الأمريكي Gary Wander مكانة الوالدين في الإسلام وعبر عن ذلك بقوله: « من خلال معاشتي للمسلمين اكتشفت العلاقة الرائعة بين أفراد الأسرة المسلمة، وتعرفت كيف يعامل الآباء المسلمون أبنائهم ، وعرفت العلاقة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة المسلمة»^(٢)، ثم إن الحديث عن حقوق الطفل جزئية تستلزم إكمال بيان حقوق من تسببا في وجود هذا الطفل بعد الله عز وجل فالطفل وأبواه طرفين في معادلة واحدة.

والوالدان عند كثير من الناس لا يعتبران إلا آلة أو أداة للإنجاب ووسيلة للتربية والتعليم لولدهما من ساعة ميلاده حتى بلوغه سن الرشد أو سن البلوغ، ثم يتوقف أداء هذه الآلة وتنقطع حبال الصلة والوصل العائلي والاجتماعي بين الأولاد ووالديهم، (تلك الصلة التي أقامها الإسلام وأمر باستمراريتها حتى الممات صلة تقوم على المودة والرحمة والمحبة والرأفة والرعاية الإنسانية)، فتأخذ صورة الوصل والصلة بين الوالدين والأولاد كفاية بطاقات التهنئة في الاعياد والمناسبات أو عبر الرسائل البريدية أو الالكترونية أو خلال المحادثات الهاتفية، وانقطاع صلة الأبناء بالآباء سببه إفرازات الحضارة المادية التي فصلت الدين عن الدنيا أو فصلت الدين عن الدولة، وهذه الإفرازات وجدت سبيلها وانعكاساتها عند إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظورها العلماني وفكرها المادي فجاء النقص بيئاً في عدم إظهار حقوق الوالدين والإهتمام بها ضمن مواد الإعلان لأن رعاية المسنين ومنهم الوالدين في كثير من الدول هي من مسؤولية الحكومات فحسب .

والأمر على العكس في دين الإسلام، إذ يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما لا لكونهما سبب وجوده فحسب ، أو لكونهما قدما له من الجميل والمعروف ما وجب معه مكافأتهما بالمثل ، بل لأن الله عز وجل أوجب طاعتهما ، وكتب على الولد برهما والإحسان إليهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره، فقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٣)، إن هذه الآيات الكريمات تلقي الضوء على حقوق الإنسان ذكراً كان أم أنثى رجلاً كان أم امرأة، وقمة هذه الحقوق توجت في أصل الإنسان وهما الأبوين بعد حقوق الله عز وجل وحقوق أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، وهي أصل الحقوق الانسانية التي تتفرع منها بقية الحقوق الأخرى، فمعرفة حقوق الوالدين كما حددت في المرجعية الإسلامية في القرآن الكريم وأقوال الرسول الرؤوف الرحيم محمد ﷺ تجعلنا نعلم النظر في تلك النواقص التي كان من المهم وضعها ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإظهارها وبيانها والاحتفاء بها، لقد ابتدأ المولى جل وعلا الآيات السابقة وربط أهمية توحيده بالالوهية وتفردة بالعبادة بواجب بر الوالدين فهو أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك، إنه أمر في صورة قضاء، فهو أمر حتمي حتمية القضاء يفيدته النفي والاستثناء بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، فتبدو في جو التعبير كله ظلال التوكيد والتشديد، فبعد قاعدة الأساس وهي التوحيد تأتي أمور التكاليف الشرعية، فالرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة والتوحيد هي رابطة الأسرة، ونواتها الوالدين وما لهما من حقوق، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، فيستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء ، ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالإحياء،

توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام إلى الذرية، إلى الناشئة الجديدة ، إلى الجيل المقبل فتحرك وجدانها بقوة لتنعطف إلى الخلف ، وتتلفت إلى الآباء والأمهات^(٤).

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد، إلى التضحية بكل شيء حتى بالنفس والنفيس وهما سعيدان ، أما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله، ويندفعون بدورهم إلى الأمام إلى الزوجات والذرية. وهكذا تندفع الحياة ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء، وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد، بعد التأكيد على عبادة الله وحده، ثم ينظر المتأمل جو الآيات الكريمة وما يحمله من رقيق المعاني بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَلْتَمِسُ عَلَيْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا﴾ ، والكبر له جلاله ، وضعف الكبر له إيحاؤه ، وكلمة ﴿عِنْدَكَ﴾ تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ ، وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب والحقوق ألا يند من الولد ما يدل على الضجر والضيق وسوء الأدب، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ، تلك مرتبة حقوقية تلزم الولد بالإكرام والاحترام، وقوله جلا وعلا: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ، وهي لشغاف القلب وحنايا الوجدان فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عينا، ولا يرفض أمرا. وكأما للذل جناح يخفضه إيذانا بالسلام والاستسلام، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ ، فهي الذكرى الحانية، ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان، وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبيهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء^(٥)، عن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً كان في الطواف حاملا أمه يطوف بها فسأل النبي ﷺ هل أدبت حقها؟ قال : ولا بزفرة واحدة»^(٦).

ثم إن الله سبحانه وتعالى يوصي الأبناء بالآباء فيقول جل جلاله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ

الْمَصِيرُ^(٧)، وقال الرسول ﷺ للرجل الذي سأله قائلاً: من أحق بحسن صحبتي؟ قال: «أملك». قال: ثم من؟ قال: أملك. قال: ثم من؟ قال: أبوك^(٨)، وقال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات ووَاد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٩)، وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال الإِشْرَاقُ بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس وقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قال: أبو بكره قلت لبيته سكت»^(١٠)، وقال ﷺ: «لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(١١)، وجاء رجل إليه عليه الصلاة والسلام يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟ قال نعم، قال ففيهما فجاهد»^(١٢)، لعظم حقوق الوالدين، ويروي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل بقي عليّ شيء من بر أبي بعد موتها أبرهما به؟ قال: نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتتهما»^(١٣).

تنفض يدك عليهما ، ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح ، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن ، فقال : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ، أي ليناً طيباً حسناً بتأدب وتوقير وتعظيم ، ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ، أي تواضع لهما بفعلك ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ، أي في كبرهما وعند وفاتهما^(١٤) .

وقد جاء في بر الوالدين أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر ثم قال : « آمين آمين آمين » ، قيل يا رسول الله علام ما أمنت؟ قال : «أتأني جبريل فقال: يا محمد رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليك، قل : آمين، فقلت آمين، ثم قال : رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم خرج فلم يغفر له ، قل : آمين، فقلت آمين، ثم قال : رغم أنف رجل أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخله الجنة ، قل آمين، فقلت آمين»^(١٥) ، وقال النبي ﷺ : « من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك ، فأبعده الله وأسحقه »^(١٦) ، وعن معاوية بن جهم السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال: « فهل لك من أم » قال: نعم ، قال: «فالزمها فإن الجنة عند رجليها»^(١٧) ، ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى قال كمثثل هذا القول، وعن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بالآقرب فالأقرب»^(١٨) ، وعن رجل من بني يربوع قال: أتيت النبي ﷺ فسمعتة وهو يكلم الناس يقول: «يد المعطي العليا ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك»^(١٩) .

والمسلم إذ يعترف بهذه الحقوق لوالديه يجب أن يؤديها كاملة طاعة لله تعالى وتنفيذاً لوصيته جل شأنه، وتتجلى عظمة الإسلام في حفظ حقوق الإنسان إزاء الوالدين حتى وإن لم يكونا مسلمين، وهذه دلالة عظيمة على عدم التمييز الديني في حقوق الناس إذ لكم دينكم ولي دين، وإلزام الابن المسلم أو الابنة المسلمة بحفظ

حقوق والديهم غير المسلمين تنبع من المفاهيم الإنسانية والحقوقية في شريعة الإسلام، فالإسلام له وصاياه العظيمة التي لم تعرف في دين أو نظام أو قانون يحمل هذه الدقة الحقوقية فبين القرآن الكريم حقوق أقرب الأقربين الوالدان وإن كانا غير مسلمين لما لهما من الفضل والحق ولما لهما واجب الحب والكرامة والاحترام والكفالة وما عاناها نحو أبنائهما في طفولتهم.

وهنا نرى لقمان وهو يوصي ابنه ويحثه على ذروة الخير المتعلقة بتوحيد الله وما ارتبط بهما من بر الوالدين وإن كانا غير مسلمين فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٥ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ٢٠﴾، فبينت الآيات الكريمات أن الصلة الحقيقية في الاجتماع الإنساني هي الصلة في الله، وهي أحق الحقوق وأعلاها وأسمأها وما سواها دون ذلك، والرابطة في الله هي العروة الوثقى ولكن الاختلاف في الدين والعقيدة والأمر بعدم الطاعة في خلافها لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحة الكريمة: «إن وصية لقمان لولده وصية الوالد الحكيم الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ثم قال محذراً له: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظْلِمٌ عَظِيمٌ﴾، أي هو أعظم الظلم، ثم قرن بوصيته إياه بعبادة الله وحده البر بالوالدين، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين ذلك في القرآن، وقال ههنا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾، وإنما يذكر الله تعالى عناء الوالدين وتربيتهما لأبنائهم وخصوصاً الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً ونهاراً، ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، ولهذا قال: ﴿أَنْ اشْكُرْ

لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ»، أي فإني سأجزيك على ذلك أوفر جزاء . ولكن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولهذا وجوب بر الوالدين قائم ومستمر حكماً وعملاً في شريعة الإسلام، ولكن ليس بالشرك بالله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، أي إن حرصاً عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً، أي محسناً إليهما^(٢١)، قال الطبراني في (كتاب العشرة) عن داود بن أبي هند أن سعد بن مالك وقيل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال : أنزلت في هذه الآية : ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، قال : «كنت رجلاً بَرّاً بأمي، فلما اسَلَمْتُ قالت : يأسعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت، لتدعن دينك هذا أو لا أكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي، فيقال : ياقاتل أمه، فقلت : لا تفعل بي يا أمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء فمكثت يوماً وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً آخر وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جهدت فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت : يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء فإن شئت فكلي وإن شئت لا تأكلي، فأكلت»^(٢٢). هذه طريقة بعض غير المسلمين الذين لا يرضون لأحد أن يكون حراً في اختيار دينه بل يكرهونه على ترك ما يجب أن يدين به الله ويعبد من دون الله الذي لا يملك نفعاً ولا ضرراً ولا بعثاً ولا نشوراً وهو في حاضرتنا مشهود ملحوظ خصوصاً مع القوم الذين ينادون بحقوق الإنسان من جهة ويدفعون المجرمين والإرهابيين لقتال المسلمين لأنهم أسلموا لله رب العالمين ، تلك موازين مختلفة ومختلة في قضايا حقوق الإنسان.

هكذا إذاً تنقطع روابط النسب والصهر والدم لأنها روابط دنيوية عارضة غير أصيلة وتبقى رابطة العقيدة لأنها دينية دنيوية أخروية فهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ولكن الإسلام حفظ حقوق الوالدين غير المسلمين كما بينتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾

ومناسبة نزول هذه الآية ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال : «نعم صلي أمك»^(٢٤)، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : «قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وقرظ وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوا فِي الدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها»^(٢٥) . وقد ورد ذكر الوالدين فيما يزيد عن عشرين موضعاً في القرآن الكريم وفي كثير من أقوال النبي محمد ﷺ وفيها بيان حقوق الوالدين وكذلك في مصنفات العلماء والفقهاء والحقوقيين وغيرهم .

إن كثيراً من غير المسلمين كما يبدو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يهتمون بحقوق الوالدين كما هو الحال في الشريعة الإسلامية مما عرضنا إليه آنفاً خصوصاً مع الوالدين غير المسلمين ، فبرغم أن الإسلام اعتمد الدين على أنه الصلة الأولى بين العباد وأظهرها توحيد الله وطاعته واتباع شرعه وأداء حقوقه ، وبرغم أن الإسلام جعل وشيعة الدين والعقيدة هي الرابطة الحقيقية بين الناس وخصوصاً الوالدين ، إلا أنه أكد إنسانياً على الرابطة الأسرية في أمور الدنيا مع الوالدين من حسن الصحبة وكرم المعشر وأدب السلوك والتقدير والاحترام وإن اختلف الدين .

ومع ارتفاع الصيحات المنادية بحقوق الإنسان واحترامها ، لم يهتم الكثير بحقوق الوالدين في جانبها الروحي والإنساني والإسلامي ولا حتى بتلك الحقوق الدنيوية التي دعا إليها الإسلام . فكم من دور المسنين ومستشفيات كبار السن والعجزة

والمستشفيات الخاصة بالمرضى من كبار السن لدى بلاد كثيرة من غير بلاد المسلمين تضم الآباء والأمهات وليس من أحد يسأل عنهم ويتفقد حالهم ويخفف لهم جناح الذل من الرحمة؟ وكم من الملاجئ فيها أمهات وآباء يرزحون تحت قسوة المعاملة من القائمين على تلك المؤسسات لأنهم مأجورون، يقول الصحفي الأمريكي جاري واندرو: «كما أعجبت بالمكانة التي يتمتع بها كبار السن بين المسلمين، وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة يلقي بهم في مؤسسات العجزة، وينبذون فلا يلتفت إليهم أحد، أجد الجد والجدة المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم لقد أحبيت ذلك كثيراً»^(٢٦).

كم يتلوى الكثير من الأمهات والآباء حسرة على فراق أولادهم وبعدهم عنهم، كم يتألم الآباء والأمهات من لسعات الحرمان في رؤية أبنائهم، وصدق الرسول الكريم ﷺ حيث قال: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم»^(٢٧)، فيا أيها القائمون على تطبيق الجوانب الحقوقية في الإعلان العالمي تعالوا نعمل على تحقيق العالمية مع الشمولية والخصوصية في هذا الجانب، فإن أردنا أن نبرز عالمية هذا الإعلان وجب إكمال نقصه بالمواد التي تقويه وتسندة مما ذكرناه ونذكره من نواقص، فمن المناسب تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة عن حقوق الوالدين، كما جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في الفقرة ج من المادة السابعة وتنص على أن: «للأبوين على الأبناء حقوقهما». ويمكن أن تكون المادة التي تضاف إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا النص أو مثله: «الوالدان إنسانان تؤدي حقوقهما من أبنائهم عند حاجتهم وكبر سنهم لما ضحيا به عند تربية أبنائهم، وذاك ليس رد جميل أو معروف، بل أنه واجب شرعي وأمر إلهي يتحقق معه العدل والانصاف والقسط قياماً بحقوقهما». وبهذا تحفظ حقوق هذه الفئة من الناس دون ظلم أو غمط للحقوق وسيأتي مزيد بيان عند حديثنا عن حقوق المسنين في هذه الموسوعة.

الفصل السادس

حقوق الأقارب والأرحام

- قال سبحانه وتعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ۖ
- قال رسول الله ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود: «لقد تأسس الحكم في هذا البلد العزيز علينا وعلى كل مسلم في العالم على تقوى الله، وإقامة حدود الله والتمسك بتعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً وقولاً وفعللاً تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ونقيم العدل بين الناس نفشي السلام ونصل الأرحام».
- تقول الكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S. J. Marsh: «أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب بسبب صلة الرحم، فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدين في هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية. لقد أحبت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء والأقرباء ما لا بد منه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم».

حقوق الأقارب والأرحام

إن من ينظر إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك دولية أخرى لا يكاد يجد ما يشير صراحة إلى حقوق الأقارب والأرحام ، فجميع المواد عامة ضمنية. ولعل ذلك غير كاف في مثل هذه الأمور الحقوقية التي يجب بيانها وتوضيحها والنص عليها صراحة، لهذا فإن حضارة الإسلام وشرعية الإسلام يمكن أن تضيف وتثري المادة الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الجانب من مبدأ تنوع الثقافات وتعدد الحضارات وتلاقي الأفكار، ولتحقيق المبادئ الإنسانية التي من أجلها سعى القائمون على هيئة الأمم المتحدة من صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أبرز تلك المبادئ التأكيد على كرامة الإنسان والنهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة بين الناس رجال ونساء، أطفال وشيوخ، آباء وأولاد، أزواج وزوجات ، أقارب وأرحام ، جيران وأصدقاء. والإسلام بمصادر التشريع والتنظيم فيه وأساسهما القرآن الكريم والسنة المطهرة تجد أن كل موضوع يتعلق بالإنسان وحقوقه يعد لوحده إعلاناً لحقوق الإنسان في بابهِ وموضوعه، لأنه يحدد المرجعية لكل حق ويربط كل حق بحقوق الله ويبين الثواب والضوابط لذلك كما سنبين ذلك عن حقوق الأقارب والأرحام.

ويرتكز حديثنا عن موضوع حقوق الأقارب والأرحام على المفاهيم الإنسانية في الإسلام التي أخذت بعض الصكوك والمواثيق الحقوقية طرفاً منها وتركت أخرى. فالتعاون الشائئ بين الدول والأنشطة التجارية والسياسية والثقافية.. إلخ ، ليس أساسها تبادل المنافع الدنيوية فحسب، بل هناك تأصيل للروابط الإنسانية في عمارة الأرض وإقامة الصلات بين الناس الذين تربطهم وشيجة الرحم الأولى من آدم وحواء ، وإن الإسلام يؤكد على تعزيز هذه الصلة إنسانياً بين بني البشر وإن اختلفت أديانهم وأحوالهم مما سنورده من أحكام إسلامية وإنسانية في هذا المبحث

بقصد الإفادة منها في إثراء المادة الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعزيز الصلات الإنسانية والحريات البشرية واللقاء على الخير والعدل والحق والسلام بين أفراد الأسرة الدولية من بني الإنسان على أسس وشيجة الرحم الأولى من آدم وحواء لا على أسس المصالح والمنافع التي تزول بزوال مسبباتها .

فالنسب والمصاهرة وصلة الرحم أمر مؤكد في الإسلام واجب على الإنسان أن يعتني به، فالإسلام يوصي المسلمين بمعرفة أنسابهم ليصلو به أرحامهم ولا يقطعوها، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿١﴾، وفي جانب حفظ حقوق الأقارب والأرحام اعتنى الإسلام بالضروريات الخمس ومنها النسل وحفظ الأنساب، فالإسلام ينهى الإنسان أن يتنسب إلى غير أهله، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر »^(٣). ومما يلحظ في هذا الجانب أن كثيراً من الدول تجعل المرأة إذا تزوجت تلحق اسمها باسم زوجها، وفي هذا إسقاط لحق النسب وفيه إلحاق للمرأة بزوجها وكأنها ملك يمين فيسقط حقها في أن تكون ملحقة باسم والدها وهكذا تضيع الأنساب ولا تعرف صلة الرحم ، وفي هذا انتهاك لحقوق المرأة من أولئك الذين يدعون حفظها، ولقد اهتم إعلان القاهرة لحقوق الإسلام في الإسلام بهذا الجانب الحقوقي للمرأة، فالمادة السادسة من الإعلان تبين مساواة الرجل بالمرأة في الكرامة الإنسانية ولها كافة الحقوق وعليها من الواجبات ما تتساوى به مع الرجل ولها شخصيتها المدنية ومنها حق الاحتفاظ باسمها ونسبها، فلا يسقط حقها في ذلك لتصبح باسم زوجها الأمر الذي له بعض السلبات، فالمرأة إذا توفي زوجها فإنها تتزوج بزواج آخر فتغير إسمها إلى إسم زوجها الثاني وهكذا ثم بعد هذا فإن وثائقها وأوراقها الثبوتية .. إلخ في حقب

مختلفة تحمل أسماء متعددة، فأين حفظ حقوق النسب والرحم بل أين التوثيق والأصالة وأين حقوق الإنسان في نسبه؟. وإذا كان الإسلام ينهى عن الطعن في الأنساب والأرحام فما بالك عندما يحرم منه! فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»**^(٤)، كل هذه القواعد الإسلامية تبين الجانب الإنساني في الإسلام واحترام حقوق الناس وعدم الطعن في أنسابهم والإساءة إلى أعراضهم، فالإنسان جملة من الأحاسيس والمشاعر والعواطف وقوامه دم ولحم وفؤاد، وعندما سئل النبي محمد عليه الصلاة والسلام عما يدخل الجنة من الأعمال، ويأعد عن النار ذكر جملة أمور منها صلة الرحم فقال: **«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»**^(٥)، وقال ﷺ في الحالة: **«إنها بمنزلة الأم»**^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: **«الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»**^(٧).

وعند حديثنا عن حقوق الوالدين بينا أن صلة الوالدان غير المسلمين وبرهما والإحسان إليهما حق واجب على الولد المسلم دون طاعتهما مما يفضي إلى الكفر أو الشرك بالله، والإسلام يؤكد على صلة الأرحام وإن كانوا كافرين لحقهم الإنساني باعتبارهم جزء من مجتمع الناس، فلا يصح تركهم وهجرانهم وقطيعتهم وهذا قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**^(٨). ولتضمن قول رسول الله ﷺ ووصاياه في صلة الأقارب والأرحام من غير المسلمين حيث أمر أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن تقبل هدية أمها وأن تدخلها بيتها وقال لها ﷺ: **«نعم صلي أمك»**^(٩)، وعن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل وحديثه معه عن حقيقة النبي محمد ﷺ، حيث قال لأبي سفيان: فماذا يأمركم به؟ يعني النبي ﷺ قال: قلت: يقول: **«اعبدوا الله ولا**

تشرکوا به شیئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة^(١٠)، أى صلة الرحم وذوي القربى، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط»^(١١)، وفي رواية: «ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً»، وفي رواية: «فإذا افتتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً»، أو قال: «ذمة وصهرأ»^(١٢). وهذا من واجب صلة الرحم من الأقباط مهما طال الزمن، فالذمة لهم لأنهم من أهل الكتاب تربطهم بالإسلام رابطة وحي السماء وحق أهل الذمة. والرحم أتى من هاجر أم نبي الله إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام جد النبي محمد ﷺ، ومن مارية القبطية أم إبراهيم ولد رسول الله محمد ﷺ الذي أهداها إليه المقوقس عظيم القبط. تقول الكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S. J. Marsh: «أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب بسبب صلة الرحم ، فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدتين في هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية . لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء والأقرباء ما لا بد منه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم»^(١٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١٤)، دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص وقال: «يا بني عبد شمس، يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبدالمطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يافاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبلها بيلالها»^(١٥)، وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله جهاراً غير سر يقول : «إن آل بني فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها بيلالها»^(١٦).

هكذا يظهر سمو الدين الإسلامي الذي يأمر المسلمين بصلة أقاربهم وأرحامهم وإن كانوا غير مسلمين، وهو يرهان على عدم التمييز بين الناس وإن اختلف الدين. وهو دليل على عدم إكراه الإسلام للناس على تغيير دينهم ليستوجب الأرحام بموجبه الوصال والزيارة .. إلخ، وهو دليل الرحمة في الإسلام على الحفاظ على المشاعر الإنسانية والعواطف البشرية التي أكد عليها من خلال صلة الأقارب والأرحام، فأنظر هل ترى ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم أن الأمر يحتاج إلى تضمينه هذه الحقوق؟ .

إن جميع التنظيمات والتشريعات والأحكام في الإسلام تقوم على الأصل الذي تنبثق منه وترجع إليه، فهي حقوق الله وما فرض على عباده وخلقه، هذه الحقوق هي التي منها وحدها ينبثق كل تشريع وكل تنظيم، وعلى هذا أسس الإسلام تشريع حقوق الأقارب والأرحام وما هو أصل الإنسان في خلقه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١٧)، إن الخطاب (للناس) بصفتهم هذه، إنما هو لردهم جميعاً إلى ربهم، الذي خلقهم من نفس واحدة، الأب الواحد آدم عليه السلام وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً آدم وحواء فهم جميعاً إلى أب واحد وأم واحدة، والجميع متساوون في الخلقة الطينية.

هذه الحقائق الفطرية البسيطة كبيرة جداً وعميقة جداً، ولو ألقى الناس أسماعهم وقلوبهم إليها لكانت كفيلة بإحداث تغييرات مهمة في حياتهم، ونقلهم من الجاهلية إلى الإيمان ومن الغي إلى الرشd والهدى، وتفعيل القواعد الحقيقية لحقوق الله والرسل والنفس والناس بشتى أنواعهم : (آباء، أقارب، جيران، ولادة أمر.. إلخ) ، وبذا تحفظ الحقوق وتؤدي الواجبات، إن هذه الحقائق تجلو للقلب والعين مجالاً فسيحاً لتأملات شتى ولكن ينساها الناس أو يتناسوها فينسون كل شيء ولا يستقيم لهم بعدها أمر إذا لم يتأملوا هذا النداء الإيماني العظيم في القرآن الكريم.

إن الناس جاءوا إلى هذا العالم بعد أن لم يكونوا فيه شيئاً مذكوراً، فمن الذي جاء بهم؟ إنهم لم يجيئوا إليه بإرادتهم، بإرادة أخرى - إذن - غير إرادتهم، هي التي جاءت بهم إلى هنا، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي قررت أن تخلقهم، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي رسمت لهم الطريق، وهي التي اختارت لهم خط الحياة، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي منحتهم وجودهم ومنحتهم خصائص وجودهم، ومنحتهم استعداداتهم ومواهبهم، ومنحتهم القدرة على التعامل مع هذا الكون الذي جيء بهم إليه من حيث لا يشعرون وعلى غير استعداد إلا الاستعداد الذي منحتهم إياه تلك الإرادة التي تفعل ما تريد، ولو تذكر الناس هذه الحقيقة البديهية التي يغفلون عنها لثابوا إلى الرشد من أول الطريق، ولو تذكر الناس هذه الحقيقة، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة، التي نشأت في حياتهم متأخرة، ففرقت بين أبناء «النفس» الواحدة، ومزقت وشائج الرحم الواحدة، وكلها ملابسات طارئة ما كان يجوز أن تغطي على مودة الرحم وحققها في الرعاية، وصلة النفس وحققها في المودة، وصلة الألوهية والربوبية وحققها في التقوى وحق الأنبياء والرسول .. الخ. واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري والتمييز الديني وغياب الظلم والقهر والكبت واستبعاد الصراع الطبقي، الذي ذقت منه البشرية ما ذاقت، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة، في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم، وتنسى النسبة إلى الإنسانية الطينية الواحدة والألوهية والربوبية الواحدة»^(١٨)، والحقيقة الأخرى التي تتضمنها الآية الكريمة الإشارة إلى النفس الواحدة أي من آدم عليه السلام وهي قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء أم البشر جميعاً: «لو أدركت البشرية هذه الحقيقة لتوفر عليها تلك الأخطاء الأليمة، التي تردت فيها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل

الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً وليث منهما رجالاً كثيراً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة فجردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها فترة من الزمان، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت لتطلق للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر وهما زوجان متكاملان والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد وتوحي الآية الكريمة بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة. فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة فخلق ابتداءً نفساً واحدة وخلق منها زوجها فكانت أسرة من زوجين، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، ولو شاء الله لخلق في أول النشأة رجالاً كثيراً ونساءً وزوجهم، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق، لا رحم بينها من مبدأ الأمر، ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق الواحد وهي الوشيعة الأولى ولكنه - سبحانه - شاء لأمر يعلمه والحكمة يقصدها، أن يضاعف الوشائج فوق زاد الإيمان والتقوى^(١٩)، بأن يردّ «الناس» إلى تقوى الله الذي يسأل بعضهم بعضاً به بحق الأرحام التي يرجعون إليها جميعاً، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، واتقوا الله الذي تتعاقدون باسمه، وتتعاقدون باسمه ويسأل بعضهم بعضاً الوفاء باسمه، ويحلف بعضهم لبعض باسمه، اتقوه فيما بينكم من الوشائج والصلوات والمعاملات وتقوى الأرحام، فيا أيها الناس أرهفوا مشاعرهم للإحساس بوشائج الأرحام والإحساس بحقها وتوقى هضمها وظلمها، والتخرج من خدشها ومسها، توقوا أن تؤذوها، وأن تجرحوها، وأن تغضبوها ، ثم رقابة الله يختم بها الآية الموحية : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢٠). وما أهولها رقابة ، والله هو الرقيب، وهو الرب الخالق الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الذي لا تخفى عليه خافية، لا في ظواهر الأفعال ولا في بواطن القلوب.^(٢١)

إن المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزم بها لوالديه وولده وإخوته فيعامل خالته معاملة أمه، وعمه معاملة أبيه، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، فكل من جمعتهم وإياه رحم واحدة من مسلم أو غير مسلم من ذوي رحمه الواجب صلتهم، وبرهم، والإحسان إليهم، والالتزام لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لوالديه، فيوقر كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويعود مريضهم، ويواسي منكوبهم، ويعزي مصابهم، يصلهم وإن قطعوه، ويلين لهم وإن قسوا معه وجاروا عليه، كل ذلك منه تمشياً مع ما أمر الله به تعالى في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المبينة لتلك الحقوق الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢٢)، وقال جل جلاله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢٣)، وقال عز من قائل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢٤)، وفي الآية الأخيرة تحذير للناس من أن يعودوا إلى ما كانوا فيه من الجاهلية الجاهلاء يسفكون الدماء ويقطعون الأرحام، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾، وهذا نهى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله تعالى الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن عز وجل فقال له، فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال تعالى: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك، قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم: فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم؟^(٢٥)، وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أحرى أن يعجل الله تعالى عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة

الرحم^(٢٦)، وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سره النساء في الأجل ، والزيادة في الرزق فليصل رحمه »^(٢٧)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : « إن لي ذوي أرحام ، أصل ويقطعون ، وأعفو ويظلمون ، وأحسن ويسيتون أفأكافئهم ؟ » قال ﷺ : « لا ، إذن تتركون جميعاً ولكن جُذْ بالفضل وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك »^(٢٨)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها »^(٢٩)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « توضع الرحم يوم القيامة لها حجة كحجة المغزل تكلم بلسان طلق ذلق ، فتقطع من قطعها وتصل من وصلها »^(٣٠)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال: « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ، والرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصلته ومن قطعها بته »^(٣١)، وقال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل: « أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن يصلها أصله ومن يقطعها أقطعه فأبته - أو قال - من بتها أبته »^(٣٢)، وقال رسول الله ﷺ : « إذا ظهر القول وخزن العمل واثلفت الألسنة وتباغضت القلوب ، وقطع كل ذي رحم رحمه فعند ذلك لعنهم الله وأصمهم وأعمى أبصارهم »^(٣٣).

هذه جملة من الآيات والأحاديث التي تبين عظم حق ذوي القربى والأرحام، والوعيد الشديد في غمط هذه الحقوق. والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة التي تبين حقوق الأقرباء والأرحام وهي تربط صلة الأرحام بالعدل والإحسان باعتبارهما حقوق للإنسان بأن لا يظلم، وربط ذلك بعبادته وعدم الشرك به لأن العدل والقسط والحرية من أهم مبادئ الإسلام وحفظ حقوق الإنسان، قال جل جلاله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٣٤)، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣٥)، بل إن الإسلام أكد على حق الأقارب والأرحام فجعل من وجوه تطيب خواطرهم والإحسان إليهم وزيادة الصلة بهم أنهم إذا حضر أحد منهم قسمة التركة والموارث فإنه من الأدب وحسن المعاملة أن يعطوا من ذلك تأكيداً للصلة والمحبة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣٦).

هكذا يحفظ الإسلام الحقوق الاقتصادية المالية للأقارب والأرحام كما حفظ لهم حقوقهم الاجتماعية والحقوق الدينية واحترامهم وإن كانوا غير مسلمين، فالحق الإنساني في الصلة لا يسقط بسبب اختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العرق، وتمتد الصلة وتستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وحقوق الأرحام لها قيمة حقوقية كبيرة وعالية ما كان يجب أن تغفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه لمن الضرورة وضع مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توضح حقوق الأقارب والأرحام فنقول: «وشيجة القريب والرحم للإنسان أصلها آدم وحواء منها خلق الأزواج رجالاً ونساءً وشعوباً وقبائل ليتعارفوا وليتقاربوا وليتواصلوا، دون ظلم أو امتهان أو اعتداء أو قهر، فالجميع ينسبون إلى الحلقة الطينية والقدرة الإلهية التي بها خلق الله الإنسان وأوشج بها الأرحام فجعله صهراً ونسباً والجميع متساوون في الحقوق والحريات .. إلخ». وبهذا يمكن أن يكمل النقص في هذا الجانب من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ١.

الفصل السابع

حق الجيران

- قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق واحد ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: « والحقيقة أن هذا أمر يهم المسلمين وكل من في قلبه خردلة من إيمان يتمنى أن يعتصم المسلمون بحبل الله وأن يتركوا المشاحنات فيما بينهم ويرعوا حقوق الجوار وتحقيق السلام » .
- قال الباحث الفرنسي دومينك سورديل D. Sourdel : « لاسبيل إلى إنكار كون الإسلام قد مارس فضائل حقيقية وحقوقية ، لا سيما الفضائل ذات القيمة الاجتماعية ، وهي تتجارب مع دعوة من القرآن نستطيع أن نجد فيما عناه (أوامر) وتبدوا امتداداً للتقوى كما تحددها الآية (١٧٧) من سورة البقرة ، فالتعاون وحسن الضيافة والكرم وحسن الجوار والوفاء بالعهود مع أفراد الأمة ، والاعتدال في الرغائب والقناعة ، تلك هي الفضائل التي تميز المسلمين حتى يومنا هذا » .

حقوق الجيران

لئن كانت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإسلام تعني رعاية حقوق الإنسان بوصفه العام دون النظر إلى أنه والد وولد وقريب وجار وولي أمر .. إلخ، فإن هذه العموميات قد تضيع فيها الحقوق في خضم الحوارات والمناقشات والمداخلات عن الجوانب الحقوقية التفصيلية للإنسان، ثم إن كانت هيئة الأمم المتحدة تؤكد على حقوق الإنسان الطفل وحقوق الإنسان المرأة .. إلخ، وتصدر لذلك العهود والمواثيق لتسليط الضوء على حقوق المستضعفين والمظلومين، فالإسلام ببيانه وتشريعاته التي تتسم بالشمول يؤكد على إعطاء كل ذي حق حقه وتحديد واجبات وحقوق كل إنسان بكل صفة له، كحقوق الأصدقاء وحقوق المتبايعين، وحقوق المتعلمين والعلماء وحقوق العمال والعاملين وحقوق الجيران والمتجاورين، وقد أوردنا في مقدمة هذه الموسوعة القواعد الحقوقية الإسلامية في (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين وما جاء فيها من تفصيل واضح لحقوق كل إنسان بصفته، بل وإن الآيات والأحاديث الشريفة في الشريعة الإسلامية لا تفرد باباً لحقوق الجار فحسب، بل تصنف أنواع الجيران وصفات الجوار، الجار غير المسلم والجار المسلم والجار المسلم من ذوي الأقارب والأرحام .. إلخ، ثم يبين حق كل نوع مما سنوضحه في هذا المبحث.

ونعتقد إن حقوق الجيران من الأمور التي لا بد أن تفرد لها مادة عامة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يتمم الوجه الحقوقي في الإعلان الذي صدر عام ١٩٤٨م ويثريه والذي لم يطرأ عليه تحديث وإصلاح أو تعديل منذ صدوره قبل ما يزيد عن خمسين عاماً، ويكون التعديل والإصلاح بما يناسب تعدد الحضارات وتنوع الثقافات وخصوصيات الشعوب وتعدد مفاهيم حقوق الإنسان بعناصرها المشتركة بين الأمم والشعوب دون نقص أو انتقاص لحقوق الآخرين، فلنرى كيف رعى الإسلام حقوق الجيران.

الجار في نظر الإسلام بشر وإنسان مسلم كان أو غير مسلم له حقوق يجب

أن تحفظ وتحترم وتؤدي على أكمل وجه، فالعنصر الإنساني للجار يلزم على كل أحد حفظ حقوقه، بأن يحسن إليه ولا يساء إليه في نفسه وأهله وماله وولده وداره وعرضه. وتعاليم الشريعة الإسلامية كما سبق أن أوضحنا في حقوق الوالدين وحقوق الأرحام تربط حقوق الناس بأساس مرجعيتها إلى الله الحق الذي أعطى كل ذي حق حقه بعدل وإنصاف، فيأمر الله جل جلاله بعبادته وتوحيده ثم يعطف بذلك على الحقوق الإنسانية وما للوالدين والأرحام والجيران من حقوق، فلننظر إلى شمول هذه الحقوق التي تبدأ بحق الله ثم بحقوق الناس في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾^(١)، فالقرآن الكريم في الآية السابقة يبدأ ببيان حقوق الناس بأنواعهم المختلفة بعد ذكر حقوقه جل جلاله وتوحيده بالعبادة فيأمر بحفظ حقوق الوالدين ثم ذوي القربى والرحم، وهذا المنهج الإسلامي يتفق مع فطرة الإنسان، ف عاطفة الرحمة ووجدان المشاركة يبدأ في الأسرة الصغيرة في البيت، ثم يتسع قليلاً ليشمل الأقارب والأرحام حتى الخروج إلى دائرة التنظيم الاجتماعي للإنسان وحقوقه من الأصحاب والجيران في الحي والمدينة ثم المدن الأخرى والدول المجاورة، ولئن جرت كثير من الدول على الاهتمام بمعاهدات الجوار وضرورة ترسيم الحدود البرية والبحرية والإشهاد عليها وتحكيم أطراف مختلفة على ذلك، فإن مفاهيم الجار والجوار والجيران عامة في جوانبها الإسلامية بأبعادها الإنسانية إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مما يمكن استنباطه من أي الذكر الحكيم وأقوال الرسول الكريم ﷺ مما سيرد في هذا المبحث، وأداء حقوق الجار كما جاءت في تعاليم الإسلام وأحكامه هي ليست من وجوه المجاملات أو سلوك وآداب مكارم الأخلاق، بل هي أمور حقوقية إسلامية وإنسانية تحميها الشريعة الإسلامية (القانون)، و مما جاء النهي عن إيذاء الجار لحماية حقوقه، وفي الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال: «إذهب فأصبر»، فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: « اطرَح

متاعك في الطريق » فطرحه فجعل الناس يرون به ويقولون مالك؟ فيقول آذاني جاري ، فيلعنون جاره حتى جاءه وقال له : « رد متاعك إلى منزلك فإنني والله لا أعود »^(٢) ، فأى عقوبة أكبر من أن يلعن إنسان بسبب أذى جاره اللعن والطرء من رحمة الله أم عقوبة القانون التي لا ترقى بحال من الأحوال إلى الطرد من رحمة الله ، إذن يتبين من ذلك أن حقوق الجار ليست من مكارم الأخلاق وحسن السلوك ولطيف المجاملات ، بل هي أكبر من ذلك كله ، وقد وردت أحاديث كثيرة بألفاظ حقوقية قطعية على أن حقوق الجار واجبات لأداء حقوق ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران ، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم »^(٣) . هكذا يصور الإسلام تلك الحقوق ومنها حقوق الجار في تراحم وود ، مما يجعل حياة الناس لائقة بين البشر وحفظ حقوقهم ، وهذه الأمور لا ترى في كثير من القوانين والمواثيق المختلفة للأمم والشعوب والاهتمام ببيانها على الدقة والتفصيل كما فعل الإسلام ، وقد تكون وردت إجمالاً وعرضاً في تلك المواثيق والقوانين ، فلننظر إلى الإسلام وكيف حفظ حقوق الجار دون نقصان .

إن حقوق الجوار ليس في المسكن داخل الحي أو الشارع الذي يسكنه الإنسان بل يتعدى ذلك إلى جوار الدول والأمم والبلدان والشعوب ، فساكنيها من بني الإنسان فلا تنتهك حرمة الجوار بالسطو والنهب والحرب والعدوان وانتهاكات حرمانه وخيراته وثرواته وتفتيت وحدته والتذرع بذرائع واهية يستخدمها الأقوياء المبتطلون لتحقيق مصالحهم ، فحقوق الجار إذن ليست هي الحقوق الاجتماعية التي تتم في إطار الحي أو المدينة بل هي حقوق سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية بين الدول ، قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي

الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا^(٤). في الآية الكريمة السابقة يأمر الله تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحده ولا يشركوا به شيئاً. ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث قوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»^(٥)، ثم قال تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم وحفظ حقوقهم ورعايتهم ثم قال تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفائتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفائتهم وتزول به ضرورتهم وتحفظ لهم حقوقهم، والمسكين الذي عنده شيء ولكن لا يكفيه لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾^(٦)، ولقد سُمّوا مساكين مع أن عندهم سفينة، والفقير هو الذي ليس عنده شيء فيحتاج إلى عون الآخرين له، وقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال ابن عباس: والجار ذي القربى، يعني الذي بينك وبينه قرابه، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾: يعني الجار المسلم، والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني^(٧). وعن حقوق الجوار يتحدث الباحث والكاتب الفرنسي دومينيك سورديل فيقول: «لا سبيل إلى إنكار كون الإسلام قد مارس فضائل حقيقية وحقوقية، لا سيما الفضائل ذات القيمة الاجتماعية، وهي تتجاوب مع دعوة من القرآن نستطيع أن نجد فيما عناه (أوامر) وتبدوا امتداداً للتقوى كما تحددها الآية (١٧٧) من سورة البقرة. فالتعاون وحسن الضيافة والكرم وحسن الجوار والوفاء بالعهد مع أفراد الأمة، والاعتدال في الرغائب والقناعة، تلك هي الفضائل التي تميز المسلمين عن غيرهم حتى يومنا هذا»^(٨).

وقد وردت الأحاديث النبوية بالوصايا بالجار نذكر طرفاً منها، فعن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٩)، وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشبع الرجل دون جاره»^(١٠)، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا حرام حرمه الله ورسوله، وهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره»، قال: «ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام إلى يوم القيامة، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»^(١١)، وقال رسول الله ﷺ: «إن أول خصمين يوم القيامة جاران»^(١٢)، كيف هذه الخصومة؟ وما عظمها يوم القيامة عند أولئك الناس الذين يثيرون الضغائن والدسائس بين دول الجوار فيما يخص قضايا الحدود السياسية (البرية والبحرية) وغيرها، وتقوم الفتن والحروب ويعتدي القوي على الضعيف؟ أين الإنسان الذي يدعي حفظ حقوق الإنسان من وقفه مع هذا الحديث النبوي الشريف والشرع الإسلامي الخفيف، والخصومة أمام الحكم العدل أحكم الحاكمين؟ الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أين أولئك الذين يسعون في الأرض فساداً أو إرهاباً؟ يقولون نحارب الفساد أو الإرهاب وهم يدعمونه ويمولونه ويرعونه، يقولون نحارب الإرهاب وهم يمارسونه سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، كل ذلك ياثرة الفتن مع دول الجوار خصوصاً مع المسلمين، وما من شك فإن المسلم يعترف بما للجار على جاره من حقوق وآداب يجب على كل من المتجاورين بذلها لجاره وإعطائها له كاملة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾^(١٣)، وقول الرسول ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١٤)، وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١٥)، فمن حقوق الجار وواجباته

عدم أذيته بقول أو فعل لقوله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»، وقوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، فقيل له من هو يا رسول الله؟ فقال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١٦)، وقوله عليه السلام: «هي في النار» عن المرأة التي قيل له إنها تصوم النهار وتقوم الليل، ولكنها تؤذي جيرانها.

كما يجب الإحسان إلى الجار بوجوه كثيرة، ينصره إذا استنصره، ويعينه إذا استعان، ويعوده إذا مرض، ويهنئه إذا فرح، ويعزيه إذا أصيب، ويساعده إذا احتاج، يبدؤه بالسلام، ويلين له الكلام، يتلطف في مكالمته ولده، ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه، يرعى جانبه ويحمي حماه ويحفظ حق أهله وزوجته، يصفح عن زلاته، ولا يتطلع إلى عوراته، أو يؤذيه بقدر أو وسخ يلقيه أمام منزله، كل هذا من الإحسان إليه المأمور به في قول الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾^(١٧)، وقال الرسول ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»^(١٨)، كما يجب إكرامه بإسداء المعروف والخير إليه لقوله ﷺ: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(١٩)، كما يجب احترام الجار وتقديره، فلا يمنعه أن يضع خشبة في جداره، ولا يبيع أو يؤجر ما يتصل به، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك لما له من الشفعة، ويستشير به لقول الرسول ﷺ: « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»^(٢٠)، وقوله: « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه»^(٢١).

ولهذا الأمر تفصيل في كتب الشريعة الإسلامية تبين كثيراً من الأمور الحقوقية للجيران، وإذا ابتلي الإنسان بجار سوء فليصبر عليه فإن صبره سيكون سبب خلاصه منه، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له: «اصبر، ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق، فطرحه، فجعل الناس يرون به ويقولون ما لك؟ فيقول، آذاني جاري، فيلعنون جاره حتى جاءه وقال له: رد متاعك إلى منزلك فإني والله لا أعود»^(٢٢). يقول الكاتب البريطاني م.ج. درواني: «أكثر

ما استهواني إلى الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية ، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية التي تقول: (أحب جارك مثلما تحب نفسك) فستجدها في إخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلون»^(٢٣)، لقد جاء النبي محمد ﷺ بتشريع إسلامي وإنساني عظيم في حق الجار حتى ولو كان مخالفاً في الدين ، ولم يفعل ما يفعله الأحرار والرهبان، فعن مجاهد قال : أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: « أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما زال جبريل يوصني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢٤)، فالحديث يوضح بجلاء سماحة الإسلام وحسن العهد حتى مع المخالفين في الدين، فالوالدين المخالفين في الدين لهما حقوق البر وحقوق الأبوة، وكذا لذوى القربى والرحم وبالمثل للجار، إذ يوجب الإسلام أن يحسن إلى الجميع من بر وإهداء ورعاية كافة الحقوق إسلامياً وإنسانياً ما داموا أنهم غير محاربين.

هذه جملة من القواعد الإنسانية الحقوقية في الإسلام تحفظ للإنسان الجار حقوقه النفسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .. إلخ، وقد أشارت إلى ذلك الكثير من الآيات والأحاديث الشريفة ، وقد احتفى الإسلام بحقوق الجار لأنه ربط الحقوق بالشرعية الإسلامية وقواعدها الإنسانية وأقام على أساسه حياة الناس في هذه الدنيا، وحيث نقص ذكر حقوق الجيران ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه من المناسب إعداد مادة توضح حقوق الجار مع جملة المواد إذ يمكن أن يقال : «الجار إنسان تحفظ حقوقه محلياً وإقليمياً ودولياً في جوانبها المدنية والاجتماعية والسياسية والدينية والثقافية، ولا يتعرض لانتهاك هذه الحقوق بسبب اختلاف اللون أو الجنس أو الدين أو العرق سواء داخل حدود وطنه أو خلال سفره وإقامته بصفته غريب وأجنبي»، فمثل هذه المادة تكمل ما نقص في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجار بمقتضى مشاركة حضارة الإسلام إنسانياً وإسلامياً .

الفصل الثامن

حقوق ولاية الأمر: الراعي والرعية

- قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .
- قال ﷺ : «إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها ! قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « إن لكم علينا حقوق ولنا عليكم حقوق ، فمن حققكم علينا النصح لكم في الباطن والظاهر واحترام دمائكم وأعراضكم وأموالكم إلا بحق الشريعة ، وحقنا عليكم المناصحة - والمسلم مرآة أخيه - فمن رأى منكم منكر في أمر دينه أو دنياه فليناصحه فيه ، فإن كان في الدين فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإن كان في أمر الدنيا فالعدل مبذول إن شاء الله للجميع على السواء » .
- تقول الباحثة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا Bozena - Gajane Strygewska : « كان الفقه الإسلامي للمسلمين مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم . وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشرق والمغرب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين . فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتقدمة ، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) ويدهم تدبير كل أمر ، ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفاقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق » .

حقوق ولاية الأمر : الراعي والرعية

تقضي حياة الناس على الأرض ضرورة وجود قائد يُسيرها ويدير شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية وتطبيق حكم الله الذي شرع لعباده بما أرسل به رسله عليهم الصلاة والسلام، وهذا القائد مما يعبر عنه في المصطلح الإسلامي الشرعي بولي الأمر وله القاب منها الأمير أو السلطان أو الملك، وبعد موت رسول الله ﷺ سمي بالخليفة. ومن أظهر الحقوق الواجبة لولاة الأمر طاعتهم ما أطاعوا الله ورسوله وحكموا بشرع الله، وكذلك الدعاء لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة من الشر والوقوع في الخطأ، إذ صلاح الناس في صلاحهم، وفسادهم بفسادهم. ونورد بعض الآيات الدالة على ربط حياة الأمة بعضها ببعض من الراعي والرعية فبدأت ببيان واجبات الجماعة وانتهت بتوضيح واجبات ولاة الأمور، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٣٨) أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتِ صَوَامِعُ وَبْعٍ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)، فمن حق ولاة الأمور على الرعية أو الشعب أن ينصحوهم في غير إهانة أو انتقاص، وهذه الحقوق جاءت واضحة لهم في قواعد إسلامية سنورها في هذا الفصل من الموسوعة، ولئن أوضحت المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الأفراد في المشاركة السياسية والاقتراع وتقلد الوظائف العامة في بلدانهم، وإقامة ممثلين ينوبون عنهم في شؤونهم وحقوقهم السياسية وغيرها من الحقوق، لئن تضمنت تلك المادة حقوق الرعية فإنها لم تشر إلى أدنى حق من حقوق الراعي ووجوب حفظها. وإننا سنعرض ذلك بشيء من التفصيل

عن هذا الجانب الحقوقي السياسي لأهميته وتوضيح معنى تنصيب ولي الأمر وإجراءات انتخابه من خلال البيعة الإسلامية الشرعية ومن خلال مشاركة الشعب في الحكم من خلال الشورى في الإسلام. وعن حقيقة هذا الموضوع الخاص بالنظام السياسي الإسلامي بيعة وشورى تتحدث الكاتبة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا قائلة: «كان الفقه الإسلامي للمسلمين مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدير ملكهم، وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشارق والمغرب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتقدمة، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) ويدهم تدير كل أمر، ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق»^(١). ويجب ألا يتوهم أن حقوق الحاكم في الإسلام المرتكزة على طاعته وعدم الخروج عليه هي من الموضوعات التي لا يتم تناولها في المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها من المسائل الدستورية التي تخص القوانين والأنظمة الأساسية للحكم لكل بلد، إن هذا القول يمكن أن ينجر بالضرورة على حقوق الرعية فيكون ضمن المسائل الدستورية فلا تفرد له مادة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعلنا نستشهد في هذا المقام بالإشارات العابرة عن حقوق ولاية الأمر التي وردت في ثانيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وألحق به البرتوكول الاختياري للحقوق المدنية والسياسية، وهذا الأمر يؤكد ضرورة إلحاق حقوق الحكم ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح وعدم الاكتفاء بإشارات عابرة. إن الأمر عكس ذلك لأن حقوق ولاية الأمر تستوجب أن تضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمييزاً للمادة الحادية والعشرون في الإعلان ليكتمل طرفي الحقوق السياسية للراعي والرعية في نصها،

هذه بالإضافة إلى أحكام الإسلام ونصوصها القطعية التي أكدت على تلك الحقوق ووجوب عدم إغفالها فضلاً عن انتهاكها ، وجاء النص صراحة بذكر لفظ الحقوق والحق كعلاقة متبادلة بين الحاكم والمحكوم في أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الحكام إن هم ظلموا فقال ﷺ : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا يا رسول الله فما تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»^(٣) ، وهذه العلاقة الحقوقية بين الحاكم والمحكوم هو المرتكز الذي يجعلنا نقول بضرورة تنميط المادة الحادية والعشرون من الإعلان لحقوق الإنسان بالنص على حقوق ولاية الأمور كما جاء النص على حقوق الرعية.

الحق في الانتخابات: البيعة ونقضها

فتبعاً لمعرفة حقوق الله جل جلاله ، ومعرفة حقوق الأنبياء والرسل وأهلهم وأصحابهم وأتباعهم وكذا حقوق الأصناف المختلفة من الناس يأتي الإسلام ليقرر حقوق ولاية الأمر والعلاقة المشتركة بين الراعي والرعية في جانبها الحقوقي، لقد أسس الإسلام هذه العلاقة من خلال قواعد إيمانية عظيمة أساسها الالتزام بالعقيدة الإسلامية وشرعية الإسلام بضوابط وثوابت لا تنطلق من تشريعات البرلمانات والمجالس النيابية التي تغير من قوانينها وأنظمتها بمقتضى نظريات المصالح من وقت لآخر، فتضيع حقوق الإنسان حاكماً كان أو محكوماً بسبب التغير وعدم الثبات على القواعد والطرق الحكمية والسياسية الشرعية، فتتصيب ولي الأمر في الإسلام حادث يقوم على التكليف والحكم بما أنزل الله وشرع لعباده وليس على أساس أجندة العمل الذي يعرضها طالب الولاية وما يقدمه من وعود للشعب كيما ينتخبوه، فالانتخاب التي يعبر عنها بالمصطلح الإسلامي بلفظ البيعة أمر مختلف في مضمونه وقواعده وضوابطه الإنسانية والحقوقية عن مجريات وأحداث الانتخابات القائمة على أقوال شخصية ووعود وعهود لا أساس تشريعي لها يحميها خصوصاً ما كان منها متصل

بالقضاء والقدر ، فلا أحد يستطيع أن يزيد في الأرزاق أو الأعمار أو ينقص ، كمن يقول سأقضي على البطالة قاطبة وسأقضي على الأمراض جملة وتفصيلاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤﴾ ، فله عاقبة الأمور وبيده مقاليد السماوات والأرض ولنصر تكاليفه وأعبائه حين يأذن الله به بعد استيفاء أسبابه وأداء ثمنه من الحكام ، وتهيؤ الجو حوله لاستقباله واستبقائه ، كما جاء في الآية الكريمة السابقة ، فوعد الله المؤكد الوثيق المتحقق الذي لا يتخلف هو أن ينصر من ينصره ، فمن هم هؤلاء الذين ينصرون الله ، فيستحقون نصر الله القوي العزيز الذي لا يهزم من يتولاه ؟ إنهم هؤلاء : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، فحققنا لهم النصر ، وثبتنا لهم الأمر ، ﴿ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، فعبدوا الله ووثقوا صلتهم به ، واتجهوا إليه طائعين خاضعين مستسلمين ، ﴿ آتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ ، فأدوا حق المال ، وانتصروا على شح النفس ، وتطهروا من الحرص ، وسدوا خلة الجماعة ، وكفلوا الضعاف فيها والمحاييج ، ﴿ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فدعوا إلى الخير والصلاح ، ودفعوا إليه الناس ، ﴿ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، فقاوموا الشر والفساد ، وحققوا بهذا وذاك صفة الأمة المسلمة التي لا تبقى على منكر وهي قادرة على تغييره ، ولا تقعد عن معروف وهي قادرة على تحقيقه (٥) . إنه النصر الذي يؤدي إلى تحقيق المنهج الإلهي في الحياة ، من انتصار الحق والعدل والحرية المتجهة إلى الخير والصلاح المنظور فيه إلى هذه الغاية التي يتوارى في ظلها الأشخاص والذوات ، والمطامع والشهوات ، وهو نصر له سببه ، وله ثمنه ، وله تكاليفه ، وله شروطه ، فلا يعطى لأحد جزافاً أو محاباة ولا يبقى لأحد لا يحقق غايته ومقتضاه وأهمها حقوق الله وحقوق رسله وحقوق عباده .

بين الإسلام بكفتي العدل للحاكم والمحكوم واجبات وحقوق كل طرف ، ففي الوقت الذي تأمر الشريعة ولادة الأمور بالعدل والقسط والإحسان والنصح للرعية ، فإنها – أي الشريعة – أوجبت على عامة المسلمين طاعة ولادة الأمر في غير

معصية الله والنصح لهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ^(٦) ، وقوله جل شأنه : ﴿ وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ^(٧) ، وقال ﷺ : « ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » ^(٨) ، وقال ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فأشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » ^(٩) ، ويروى عنه ﷺ أنه قال : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » ^(١٠) ، وجاء في حق الرعية قوله جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١١) ، وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ومكرك ومنشطك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك » ^(١٢) ، وهذه صورة أخرى تبين علاقة الحاكم والمحكوم وتؤكد على حقوقهم جميعاً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ^(١٣) ، أي سمياً لأقوالكم بصيراً بأفعالكم . وقال عليه الصلاة والسلام : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أُتِمِنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَائِنِكَ » ^(١٤) ، وهذا في حق كل الناس وجميعهم بر وفاجر ذكر وأنتى راعي أو رعية ، ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(١٥) ، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال : نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطباً ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها ، قال : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ، قال : فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه ، فقال

لهم « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف »^(١٦) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١٧) ، وعن وجوب الطاعة في المعروف وموجبات البيعة الشرعية على الكتاب والسنة يتحدث الأستاذ الفرنسي في جامعة باريس كلود كاهن Cloude Cahen قائلاً : « من المقتضيات الأساسية للمجتمع الإسلامي إنشاء نظام اجتماعي يقوم على أساس مستمد من الشريعة الإلهية ، بمعنى أن الإسلام لم يعهد مبدئياً ذلك المفهوم الروماني - الذي قبلت به المسيحية - قبولاً جزئياً - والذي يعترف بشرعية دولة قائمة بحد ذاتها تملك القدرة على التشريع تشريعاً قيماً مقبولاً ولو تحت إشراف من الإله - دون اللجوء في كل حالة من الحالات إلى توجيه إلهي ، فالقاعدة الثابتة - من حيث المبدأ - هي الشرع الحنيف الذي أوحى به للناس دفعة واحدة ولا بد من وضعه موضع التنفيذ ، بل أن الخليفة لا يملك سلطة معنوية إلا بقصد تطبيق هذا الشرع »^(١٨) . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان »^(١٩) ، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »^(٢٠) ، وهذا الحديث يبين مدى عدل الإسلام ومناهضته للتمييز بكافة أشكاله ، فلو بويع إنسان أسود ولي لأمر المسلمين فذاك حق سياسي لا يسقط لأنه ليس ذا لون أبيض أو أنه ليس من سليلي النسب والأرومة ، وهذا الحديث جاء ليبطل ما كانت تفعله العرب قبل الإسلام بازدراء العبيد وذووا الألوان السمراء والسوداء ، فجاء الإسلام ليقتلع ذلك النوع من التمييز العنصري عند العربي الأبي الذي لا يرضي أن يأمره من هو أقل نسباً أو حسباً من العرب فضلاً بعبد اسود ، وبهذا فالإسلام يقر حق العبد الحبشي الأسود من المسلمين في السياسة

وولاية أمر المسلمين إذا تمت مبايعته بالصورة الإسلامية الشرعية، كما تجب طاعته إن كان من أصحاب الولايات الصغرى أيضاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً حبشياً مجدوع الأطراف»^(٢١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيليكم ولاية بعدي ، فيليكم البر بيره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم»^(٢٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شياً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » ، وفي رواية ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢٤).

إن قراءة التاريخ الإسلامي توضح لنا أن الدولة الإسلامية لم تنفصل عن الدين، وكان الدين هو العماد الرئيسي للدولة ، ولم يفرق العلماء من السلف بين الأحكام التي تنظم الأمور الدينية والأحكام التي تنظم الأمور الدنيوية في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والعلم والصحة والعمل، فأطلقوا عليها جميعاً اسم الأحكام الشرعية ، فمقررات الإسلام في العبادات والمعاملات في السلم والحرب مقررة على أنها دين واجب الاتباع لا اختيار للفرد في تركه وفعله، ومن ثم كان عنصر الالتزام في المقررات الإسلامية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أقوى منه في المقررات الوضعية ، ويصعب أن نفرق في الإسلام بين ما يمكن أن يسمى ديناً فقط ، أو سياسة فقط ، فكل ما يتعلق بالعقيدة والعبادة دين ، ويمكن أن

يسمى سياسة الإسلام في إصلاح العقيدة والعبادة ، وكل ما يتعلق بالخلق والتربية دين ، ويمكن أن يسمى سياسة الإسلام في التربية والخلق ، وكل ما يتعلق بالمعاملات العامة دين ، ويمكن أن يسمى سياسة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية ، وكل ما يتعلق بالحكم وتدير مصالح المسلمين في دنياهم دين أيضاً ، ويمكن أن يسمى نظام الإسلام في الحكم وإدارة الدولة ، وهكذا يرتبط الدين بالدولة ارتباطاً كبيراً في الإسلام والشرعية الإسلامية ، ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين، فالدين مرجعية الحاكم والمحكوم في الإسلام في العبادات والمعاملات. لهذا تحدثت الدكتور الس ليختنستادتر Ilse Lichtenstddter الباحثة الألمانية في جامعة فرانكفورت عن النظام السياسي الإسلامي فقالت : « أن تاريخ الحكم الإسلامي يدحض ظنون (بعض الغربيين) من أن الإسلام لا يصلح لإقامة دولة تساس فيها الأمور على قواعد المصلحة الاجتماعية وحسن العشرة بين المسلمين وغير المسلمين، أن مفكري الإسلام في جميع العصور بحثوا قواعد الحكم والعرف من الوجهة الفلسفية وأخرجوا لأهمهم مذاهب في السياسة والولاية تسمو إلى الطبقة العليا»^(٢٥).

أما الذي نسمع به في بعض الدول الإسلامية من دعوة فصل الدين عن الدولة ، فهي دعوة غريبة عن الإسلام، انتشرت في بعض بلادنا الإسلامية ، وتلقفها بعض المنهزمين نفسياً والمصابين بضعف في إيمانهم ، ودعوا إليها دون أن يبحثوا عن نشأتها ومصدرها ، يقول الشاعر :

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتماعاً فلا خير في دنيا بلا دين

لقد فهم علماء السلف الصالح أن الإسلام دين ودولة وتعرضوا في كتبهم لموضوع رئاسة الدولة ، وأطلقوا عليها اسم الخلافة أو الإمامة ، وقد عرفها الماوردي بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»^(٢٦)، وقال الجويني: «الإمامة رئاسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا،

تتضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الجنف والخياف والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين»^(٢٧)، وقال ابن خلدون : « إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام»^(٢٨).

ولما شرع الله سبحانه وتعالى من أمر البيعة وتنصيب ولي الأمر حاكماً بين المسلمين، ولعظم ما أوجب الله على عباده من حقوق بين الراعي والرعية فالخروج على السلطان يعتبر من كبائر الذنوب إن لم يكن قد أمر بكفر أو معصية، ويقول الفقهاء أن ولي الأمر المسلم السلطان رئيس الدولة عليه واجبات وله حقوق دينية ودنيوية كما أن للرعية حقوق وواجبات، وفي هذا تأكيد على ربط الإسلام الدين بالدولة خلافاً لما يزعمه دعاة العلمانية وغيرهم ، وإذا كانت طاعة الإمام العادل واجبة فإن من خرج عليه يكون باغياً، ويقاثل على بغية وخروجه لحديث الرسول ﷺ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(٢٩)، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني بعد أن ذكر الحديث السابق: «فكل من تثبت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه ، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾»^(٣٠)، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل صفين وأهل النهروان»^(٣١).

ومعلوم أن كثيراً من الشعوب الإسلامية المعاصرة تواجه تحديات داخلية سببها ضغوط خارجية من أعداء الإسلام والمسلمين الذين لا يريدون الحكم بما أنزل الله، ولعل من أخطر هذه التحديات ظهور فئات وجماعات ظاهرها التدين والصلاح

والغيرة على الإسلام، لكنها ضلت الطريق وخالفت سنة الرسول ﷺ، وهدى الصحابة في الدعوة إلى الإسلام خصوصاً في موضوع نظام الحكم والسياسة، فقد تبنت تلك الجماعات أسلوب المواجهة مع الفئات الحاكمة في بعض المجتمعات الإسلامية، فوقعت الفتنة، ووقع ما كان يخطط له أعداء الإسلام وذلك بتأليب بعض رجالات الحكم على الدعاة الصالحين، وتأليب بعض الجماعات الإسلامية المتشددة على الفئات الحاكمة. والأصل أن يكون المسلم داعية أو غير داعية في عون الحاكم ما دام في طاعة الله تعالى، وأن يكون الحاكم المسلم في عون الداعية المسلم مادام يدعو إلى الله بالكلمة الطيبة، والحكمة والموعظة الحسنة، وبالتقائهما وصلاهما صلاح الأمة، وبانفصالهما وتنازعهما وفسادهما فساد الأمة، فلا بد من بناء جسور الوصل القائمة على المحبة والمودة والصدق في النصيحة بدلاً من إحياء منهج الخوارج الذي أنكره العلماء من السلف الصالح، بإعلان الثورة على الحكام القائمين، بعيداً عن تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة وهدى الصحابة والسلف الصالح، وفي هذا المقام نتأمل قول الإمام الحسن البصري وابن القيم رحمهما الله تعالى، فأما الحسن البصري فقد جاء إليه من يستفتيه في الخروج على الحجاج - وكان جلهم من الصالحين والأتقياء - فأبى ذلك وقال: «أرى ألا تقاثلوه فإنها إن تك عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، ولو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا مالبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط»^(٣٢)، وأما ابن القيم فقد قال في هذا الموضوع كلاماً نفيساً عظيماً، قال رحمه الله تعالى: «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله ييغضه ويمقت أهله، مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا

الأصل وعدم الصبر على منكر ، فَطُلِبَ إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها^(٣٣). ذلك لأن تغير منكر إلى ما هو أنكر غير مرغوب فيه في الإسلام والله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد.

هذه القواعد الشرعية تأصيل حقيقي لمعرفة حقوق الراعي والرعية باعتبارهما من بني الإنسان، وواجب على الطرفين تعلم فقه السياسة الشرعية وأسس التعامل بين الحاكم والمحكوم، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٣٤)، قال الإمام النووي: «فيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»^(٣٥)، وقال ابن علان الشافعي قوله ﷺ : «ما أقاموا فيكم الصلاة» ، إنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإسلام حذراً من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من تحمل نكرهم والمضارة على ما ينكر منهم. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يرى وجوب الصبر على جور الولاة وفسقهم وظلمهم ، وينهى عن الخروج عليهم لأن في ذلك تفريقاً لجماعة المسلمين ، وسفكاً لدمائهم وإشاعة للفتنة والفوضى فيما بينهم ، فعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج ، فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشد منه حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ»^(٣٦)، ويروي أنه لما صالح الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية قال له معاوية: «قم فتكلم ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لا مرئ كان أحق به مني، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم»^(٣٧)، ثم تحدث ابن حجر معلقاً بقوله : «وفيه منقبة

للحسن بن علي رضي الله عنه ، فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لدلة ولا لعلة بل لرغبة فيما عند الله ، لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر الدين ، ومصلحة الأمة ^(٣٨) .

تبين النصوص والآثار الثابتة الصحيحة سالفة الذكر أنه لا يجوز الخروج بالسلاح وغيره على الحاكم الجائر أو الفاسق أياً كان جوره وفسقه، وإنما السبيل الصحيح هو الصبر على جورهم وظلمهم وترك مكافأتهم إلى الله تعالى، ما أقاموا الصلاة وشعائر الدين . يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، ما نقله الزرقاني في شرح الموطأ رأييه ورأي جمهور أهل السنة أنه قال : « إذا ظلم الإمام فالطاعة أولى من الخروج لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وإهراق الدماء وشن الغارات والفساد ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، قال : والأصول تشهد والعقل والدين أن أقوى المكروهين أولى بالترك » ^(٣٩) ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام قيم في النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء الظلمة الفسقة العصاة جاء ذكره في الفتاوى ومنه قوله: قال الله تعالى: ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ ، ولما كان ظلوماً جهولاً وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة، كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » ، وقال : « من رأى من أميره شياً يكرهه فليصبر » ، وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة ^(٤٠) ، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليه يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والنهي في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾، وهذا عام في ولاية الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، وولاية الأمور عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك ، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك إذا كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه ، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة»^(٤١) ، وقال رحمه الله في موضع آخر من الفتاوى : « وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد بما نهى الله عنه من معصية ولاية الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم »^(٤٢).

وحقوق الرعية وهم من بني الإنسان الواجبة على الراعي أن يحفظ لهم الدين في شريعة الإسلام وأن يخلعوا من الطاعة على الحاكم الكافر ذلك إذا حكم المسلمين، فيجب الخروج عليه مع القدرة والاستطاعة، لئلا يؤدي ذلك إلى فتنة وظلم أشد مع انتفاء القدرة ، وأنه لا يجوز لمسلم مداهنته ، فمن لم يستطع وعجز عن ذلك وجبت هجرته من تلك الأرض مع توفر القدرة والاستطاعة ، وإلى هذا الرأي ذهب القاضي عياض ونقله الإمام النووي في شرحه حديث رسول الله ﷺ قوله : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(٤٣) ، قال رحمه الله : « قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ، ويفر بدينه»^(٤٤) ، وفي هذه القواعد الشرعية التي ذكرها العلماء في ضوء حديث الرسول ﷺ دعوة إلى جميع المسلمين إلى أنهم إذا ابتلوا في مجتمع من المجتمعات الإسلامية بحاكم كافر كفره صريح

واضح فعليهم ألا يتسرعوا في إعلان الخروج عليه وعزله إذا لم تكن عندهم القدرة الكافية والاستطاعة الوافية. فعليهم نظرة تدبر وتفكر وتبصر ، فليس أمرها مرهوناً بأفراد قلائل يجتمعون على أمير لهم وليس معهم من العتاد ما لا يذكر إذا قورن بما عند الحاكم الكافر من قوة وعتاد وسلطان وسلاح، ثم بعد ذلك يعلنون الخروج لعزل هذا الحاكم الكافر ، وعندئذ تقع الفتنة ويقتل المئات ويلقى الآلاف في السجون ويشرد المئات كل ذلك بسبب العجلة والتهور ، وعدم وضع القدرة والاستطاعة في موضعها الشرعي الصحيح ، ثم إنهم معذورون في ترك هذا الواجب إن لم تكن عندهم القدرة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وأن من يفعله بعض الناس بالهجرة من بلد مسلم تؤدي فيه الشعائر إلى بلد غير مسلم كمن يهاجر إلى بلدان غربية أو شرقية استناداً إلى هذا الحديث . أما يفعله البعض باعتبار شخصي لديه بأن يترك بلد الإسلام ويرى حاكمه كافراً بمقتضى عقله وظنه فهذا خطأ فاحش، أو كمن يريد أن يقيم حكماً إسلامياً فيطلب العون والمساعدة من غير المسلمين كما تفعل كثير من الفئات التي تسمى نفسها أحزاب المعارضة. فلا الحاكم ولا أحزاب المعارضة، هم محل رضى من أعداء الإسلام، فهؤلاء الأعداء يقولون أنه ليس لنا أصدقاء بل لنا مصالح، فهل نساعدهم لتحقيق مصالحهم وتدمير المصلحة العامة للأمة وإن كان الظلم سائداً فظلم الأعداء أشد وأكبر، فانظر ماذا فعل الاستعمار في بلاد المسلمين، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٤٥).

وما من شك أن على الرعية واجب النصيحة، والأصل في نصيحة الحكام وإرشادهم إلى الحق أيضاً مما جاء في الحديث عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» ، قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤٦) ، وقد يلتبس الأمر على بعض العلماء والدعاة فينكرون هذه الفريضة طلباً للسلامة ، وإثارةً للعافية مستدلين على هذا بقوله

تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٤٧)، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يزيل هذا اللبس فيقول بعد أن ذكر حديث الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤٨)، فيقول: «وهنا يغلط فريقان، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾»^(٤٩)، وأنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٥٠). وهكذا فهمت الباحثة البولونية ستشيفسكا معنى العلاقة بين الراعي والرعية في البيعة إنها علاقة متبادلة رابطتها تطبيق الشريعة الإسلامية فقالت: «كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء. ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عرباً أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حبيت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخرّبوا دولهم وأسسوا بدلاً منها دولة الإسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم وسيرهم وراء شرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة لم يدخلها تأويل ولا شبهات»^(٥١).

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه، وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ولا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو في الحقيقة معتد لحدود الله كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء في أفعالهم كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك،

وكان فسادُه أعظم من صلاحه ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال ﷺ : «أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم»^(٥٢)، إن الحديث النبوي الشريف يشير إلى الحقوق لكل من الراعي والرعية، فيأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء السلطان حقه وإن منع الرعية حقوقها فهم يسألونها من الله الحكم العدل فتعطى لهم في الدنيا وإلا أدخرت لهم في الآخرة. من هنا يتضح أن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام موضوع يتصل بالقيم الدينية والتشريعات الإسلامية، وأنه لا يتصل بأمور الدنيا فحسب. فما انتهك من حقوق الناس وصار هدرًا بفعل الظالمين فهم ليسوا بمفازة بذلك، فالجميع غداً بين يدي الله موقوفون وعلى أعمالهم وأقوالهم محاسبون ومجزيون. ولهذا فإن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام ليس هو مجرد صكوك ومواثيق وسياسيات ومناورات إنه دين وحق وحكم وصدق، ولذلك فليعمل العاملون القانونيون والحقوقيون ليوم يضع الله فيه الموازين القسط. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتن. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة : «فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراخمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»^(٥٣)، وهكذا كان العلماء من السلف الصالح ينصحون الولاة والأئمة ويقولون كلمة الحق ، وينكرون المنكرات الشائعة في المجتمع المسلم ، مع دعوتهم إلى وجوب المحافظة على الجماعة، والنهي عن الخروج على الولاة ، وفي سيرتهم العطرة صور ومشاهد والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يروى عن الحسن البصري مع ابن هبيرة، فعندما ولي عمر بن هبيرة العراق أرسل إلى الحسن البصري ، فقدم إليه فقال له : « إن

أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك ينفذ كتباً أعرف أن في انفاذها الهلكة، واستفتاه ماذا يصنع أمام هذه الكتب؟ فقال الحسن: يا عمر بن هبيرة، يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله تعالى، فظ غليظ، لا يعصي الله ما أمره، فيخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، يا عمر بن هبيرة إن تتق الله يعصمك من يزيد بن عبد الملك، ولا يعصمك يزيد بن عبد الملك من الله عز وجل، يا عمر بن هبيرة، لا تأمن أن ينظر الله إليك على أقبح ما تعمل في طاعة يزيد بن عبد الملك نظرة مقت، فيغلق باب المغفرة دونك، يا عمر بن هبيرة: لقد أدركت ناساً من صدر هذه الأمة كانوا والله على الدنيا وهي مقبلة أشد إداراً من إقبالكم عليها وهي مدبرة، يا عمر بن هبيرة إني أخوفك مقاماً خوفك الله تعالى، فقال عز من قائل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾^(٥٤)، يا عمر بن هبيرة إن تك مع الله في طاعته كفاك بائقة يزيد بن عبد الملك، وإن تك مع يزيد بن عبد الملك على معاصي الله وكلك الله إليه، فبكي عمر بن هبيرة، وقام بعبْرته^(٥٥).

وكان العلماء من السلف الصالح يكتبون للولاة والأمراء ينصحونهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع الرفق واللين والحكمة، والأخذ بأسلوب الترغيب والترهيب، وهذا ما فعله الإمام النووي مع الملك الظاهر سلطان الشام، حين وضع يده على بعض أملاك دمشق، وأخرج أصحابها منها فكتب إليه كتاباً مطولاً، فبعد أن بدأ بآيات من القرآن وأحاديث من السنة قال: «لقد أنعم الله علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان أعز الله أنصاره، فقد أقامه الله لنصرة الدين، والذب عن المسلمين، وأذل له الأعداء من جميع الطوائف، وفتح عليه الفتوحات المشهورة في المدن اليسيرة، وأوقع الرعب منه في قلوب أعداء الدين وسائر المارقين ومهد له البلاد والعباد وقمع بسببه أهل الزيغ والفساد، فله الحمد على هذه النعم المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة، وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الزيادة للشاكرين فقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٥٦)، وقد لحق المسلمين بسبب

هذه الخوطة على أملاكهم أنواع من الضرر ، لا يمكن التعبير عنها ، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم ، فهذه الخوطة لا تحل عند أحد من المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه ، لا يحل الاعتراض عليه ، ولا يكلف إثباته ، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل المشروع ، ويواصي نوابه به ، فهو أولى من عمل به ، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الخوطة ، والإفراج عن جميعهم ، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه ، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين والضعفة والصالحون ، وبهم تنصر ، وهم سكان الشام المبارك جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم ، وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم ، ولكن لا تنتهي الأمور إليه على وجهها ، فبالله أغث المسلمين يغثك الله ، وأرفق بهم يرفق الله بك ، وعجل لهم الأفراح قبل وقوع الأمطار وتلف غلاتهم ، فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم ، نسأل الله تعالى أن يوفق السلطان للسنن الحسنة التي يذكر بها إلى يوم القيامة ، ويحميه من السنن السيئة ، فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان ، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه الله فيها القبول»^(٥٧). وعلى هذا الأمر يعلق الباحث الفرنسي كلود كاهن بقوله: «إن الإسلام لا يعترف بأي تمييز بين الأفراد، ولا يخص المدينة بوصفها مجموعة بأي خاصة نوعية ، كما لا يقر أي نظام لسكانها (البورجوازيين)^(٥٨). إن للنصح الحكمي والقول اللين أثر في القلوب يعيد الحق إلى موازينه والعدل إلى نصابه، ولذلك فقد أجاب هذا السلطان نصيحة الإمام النووي يرحمه الله، فمن هم الحكام؟ هم أناس من البشر تلين قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق إلا من كتب الله عليه الشقاء والبؤس، لهذا وجب على الرعية النصح بالتي هي أحسن.

وذكر العلماء شروطاً لنصيحة الحكام والولاة، ومنها أن يقوم بنصيحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر العلماء والفقهاء وليس الأمر متروكاً للعامة والآحاد، لأنه قد يؤدي إلى مفسدة وفتنة ، ومنها وجوب اتباع سبيل الرفق واللطف واللين

لدى نصح الولاة والحكام والبعد عن مواجهتهم ومخاطبتهم بالعنف والغلبة والشدة ، وهذا ما بينه الرسول ﷺ في قوله: « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يده علانية ، ولكن يأخذ يده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه »^(٩٠)، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم»^(٩١).

إن الحاكم الجائر إذا أمر بما فيه معصية لله ولرسوله ﷺ فإنه عندئذ لا يطاع في المعصية مع المحافظة على البيعة والجماعة والنهي عن الخروج عليه، وهذا ما أكدته السنة النبوية الصحيحة ، فمن أحاديث الرسول ﷺ مما تقدم ذكره في وجوب طاعة الولاة في غير معصية ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». كذلك بين الرسول ﷺ أن المسلم إذا رأى أميره أو حاكمه يأتي بمعصية، فعليه أن يكره تلك المعصية ، ولا يخلع يده من الطاعة، وروى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : قلنا يا رسول الله أفلا نناهضهم عند ذلك ، قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصيته الله ولا ينزعن يداً من طاعة»^(٩٢). ويروى أن الإمام أحمد بن حنبل عندما أمره المأمون بوجوب القول بخلق القرآن رفض ذلك ، وتعرض للمحنة والإيذاء ، فصبر رضي الله عنه على الحق ، ومع معصيته للمأمون في هذه البدعة فإنه رحمه الله لم يدع المسلمين إلى الخروج على الخليفة

المؤمن حفظاً للدماء ، ودفعاً للفتنة ، وأخذ قبل كل هذا بالقاعدة الشرعية التي أقرتها السنة النبوية وهي النهي عن الخروج على الحاكم الجائر أو الفاسق .

ولا بد من الإشارة إلى أن الحاكم إذا دعى المسلم إلى معصية وهدده بالقتل والإيذاء الشديد إن لم يستجب فقد أذن له الله تعالى بالرخصة ، والقاعدة في ذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١٢) ، وهذا ما حدث أيام المؤمن عندما جاء بيدعته ، وهدد كل من يرفض القول بخلق القرآن بقتله فكثير من العلماء أجابوا المؤمن في المحنة ظاهراً لا عقيدة ، ولم يصبر على قول كلمة الحق إلا أربعة هم : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن نصر ، ومحمد بن نوح ، ونعيم بن حماد^(١٣) ، أما النطق بكلمة الكفر إذا أمر بها المسلم عند الإكراه فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حد ذلك وضابطه بقوله : « تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه ، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها ، فإن أحمد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهاً^(١٤) .

ويظن بعض الناس أن الولاية أو الإمارة أو السلطان أنها تشريف وتكريم من الله سبحانه وتعالى لمن تولاها ، ولكن الأمر على خلاف ذلك فهو أمر يتصل بتكليف ومسؤولية ، ولا يكون التشريف والتكريم للحاكم إلا إذا كان معطياً لرعيته حقوقها عدلاً وقسطاً وإحساناً وكفالة ، ودلالة ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١٥) ، فهذه الآية الكريمة تدل على تكليف من ولاهم الله سبحانه وتعالى أمور الناس وأداء الأمانة والحكم بما أنزل الله ، وقد سبق أن بينا أن تمكين الله سبحانه وتعالى لولاية الأمور والحكام إنما هو بإقامة شرعه وبسط السلام والإسلام والعدل ونشر الخير والفضل ودرء المفسد والسوء وعمارة الكون بطاعة الله وعبادته لا بالتسلط على حقوق الناس في أموالهم وأعراضهم والسعي إلى إفساد الأرض بعد

إصلاحها بالحروب الاستعمارية والحروب العرقية وحروب التحيز والتمييز والحروب الإعلامية والحروب الفكرية والحروب الاقتصادية وإثارة الفتن والثورات، يقول الصباح بن سودة الكندي : «سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو يقول : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية ، ثم قال : « ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم ، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانياتها وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦٦). ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تنهى عن أن يسأل الإنسان الإمارة أو الولاية لما لها من مسؤولية عظيمة في الدنيا والآخرة قبل الخالق والمخلوقين، ولأن سؤال الإمارات قد يكون من أناس غير أكفيا يسعون إليها لطلب الجاه والسلطان، وأظهر مثال في ذلك بعض تنظيم الترشيحات الرئاسية والبرلمانية في بعض دول العالم الأمر الذي يكون فيه ضياع لحقوق الإنسان بسبب الدعايات التي يقدمها المرشحون لأنفسهم وما يتبع ذلك من ضمانات ووعود لا يفي بها شي فتضيع الحقوق. ونظام الترشيحات المعمول به في بعض بلاد الدنيا يتعاضد فيه أهل المصالح لتحقيق مآربهم للفوز بمناصب الولايات والإمارات، وهذا مما لا يصح ليس في حق المسلم بل في حق غير المسلم لأن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم لله أنفعهم لعياله وبعد ذلك كل امرئ بما كسب رهين. ولهذا بين الله سبحانه وتعالى عاقبة ذلك في قوله جل جلاله : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٦٧)، وعن أبي سعيد عبدالرحمن بن سمره رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبدالرحمن بن سمره : لا تسأل الإمارة : فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليه»^(٦٨)، وعن أبي ذر

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم »^(٦٩) ، وعنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها »^(٧٠) ، ولأن ولاية أمور الناس مهمة عظيمة قد لا يستطيع من يتولاها أداء حقوق الناس فيها فيظلم ويظلم فالإسلام لا يجيز أن يتولاها أي أحد خصوصاً من حرص عليها واستشرفها ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألناه ، أو أحداً حرص عليه »^(٧١) .

وبدلاً عن الترشيحات الرئاسية والبرلمانية فإن الإسلام وضع قواعد وضوابط لاختيار ولاية الأمور بما يسمى بالبيعة في الإسلام ، وهي الطريقة في اختيار ولي الأمر والحاكم من قبل الناس ، فهم يختارونه وليس هو الذي يرشح نفسه ليختاروه ، وأصل البيعة بعد الدخول في الإسلام أن تكون صفقة بين متبايعين ، الله سبحانه وتعالى فيها هو المشتري الذي أمر بعبادته وحده لا شريك له وأمر أن يُحكَّم بما أنزل وشرع بما أرسل به رسله وأنبيائه عليهم أفضل الصلاة والسلام ، والمؤمن فيها هو البائع الذي يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويمتثل أوامر الله ويجتنب نواهيه ويسمع ويطيع في المعروف ، وألا ينزع يداً من هذه البيعة التي تلحقها بيعة الأنبياء والرسل ﷺ ، ومن ثم بيعة ولاية الأمور والحكام ، فهي بيعة مع الله لا يبقى بعدها للمؤمن شيء في نفسه ولا في ماله يحتجزه دون الله سبحانه ودون العمل في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا ، وليكون الدين كله لله ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْيَعُونَكَ إِنَّمَا يَأْيَعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُورَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٧٢) . فقد باع المؤمن لله في تلك الصفقة نفسه وماله

مقابل ثمن محدد معلوم عظيم الشأن كبير الفضل هو الجنة، وهو ثمن لا تعدله السلعة، ولكنه فضل الله ومنتها التي وعد الله بها عباده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٧٣)، يتحدث الزعيم الهندي جواهر لال نهرو عن النظام السياسي الإسلامي بأنه أوجد ديمقراطية غير معروفة في النصرانية فيقول: «أن الإسلام هو الباعث والفكرة لليقظة العربية بما يشه في أتباعه من ثقة ونشاط، ولقد كانت ثقة العرب وإيمانهم عظيمين. وقد أضاف الإسلام إليهما رسالة الأخوة والمساواة والعدل بين جميع المسلمين. وهكذا ولد في العالم مبدأ ديمقراطي جديد، وأية مقارنة بين رسالة الأخوة الإسلامية وحالة النصرانية المنحلة تجعل المرء يدرك مقدار سحر هذه الرسالة وتأثيرها لا على العرب وحدهم ولكن على جميع شعوب البلدان التي وصل إليها العرب»^(٧٤).

والبيعة وعقدها تخرج الناس من ذوات أنفسهم في تعاملها المباشر مع الله في الشعور والشعائر، وكذا مع الأمراء والحكام والناس لتحقيق دين الله في الأرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على حدود الله في أنفسهم وفي سواهم، والبيعة تقطع ما بين المؤمنين الذين يبايعون الله ورسوله والأمراء وبين كل من لم يدخلوا معهم فيها ولو كانوا أولي قرى. وهذا الفرق في نظام الحكم السياسي في الإسلام وغيره من الأنظمة. والمسلمون مقتنعون بهذا التنظيم الرباني لا نقبل أن يعيبه الرافضون له من المرجفين والمثبطين وأعداء الإسلام أجمعين، فلا يعاب إلا ما كان من عند غير الله فليراجع الناس أنظمة حكمهم السياسية التي خضعت لكثير من التبديل والتغير والتعديل منذ صدورها الأول وأحكام الإسلام ثابتة لم تتغير منذ أن جاءت عن رب العالمين. فقد اختلفت الوجهتان واختلف المصيران، إذ لا لقاء في دنيا ولا في آخرة بين أصحاب الجنة وأصحاب الجحيم لأن قرى الدم والنسب

لا تنشئ رابطة، ولا تصلح وشيجة بين أصحاب الإيمان وولاء المؤمن في بيعة الحاكم يجب أن يتمحض لله الذي عقد معه تلك الصفقة والبيعة ، وعلى أساس هذا الولاء الموحد تقوم كل رابطة وكل وشيجة وهذا بيان من الله للمؤمنين يحسم كل شبهة ويعصم من كل ضلالة وحسب المؤمنين ولاية الله لهم ونصرته ، فهم بها في غنى عن كل ماعداه ، وهو مالك الملك ولا قدرة لأحد سواه كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝ (٧٥) . ولما كانت هذه طبيعة تلك البيعة فقد كان التردد والتخلف والثورة والخروج على السلطان إثماً عظيماً لأن البيعة تحدد التكاليف بين الحاكم والمحكوم لا على أساس الوعود والدعايات» (٧٦).

والبيعة بين الراعي والرعية تؤلف القاعدة الإسلامية ومركز الانطلاق الإسلامي في كل خطوة وكل حركة، وتكاليف البيعة يتساوى فيها المرأة والرجل مما توضحه الآيات التالية في موضوع البيعة للنساء وهو من حقوقهن السياسية التي حفظها الإسلام لهن مع حقوق أخرى بعد الإسلام جاء ذكر بعضها في الآيات التي يقول تعالى فيها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْفُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمٍ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ (١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ۝ (١١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ (٧٧) ، فالله عز وجل أمر عباده المؤمنين كما في الآيات

السابقات أنه إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، فعن حنين بن أبي أبانة عن عبد الله بن أبي أحمد قال : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ ، فكلماه فيها أن يردھا إليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة ، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان وسئل ابن عباس رضي الله عنهما كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء ، قال : كان يمتحنهن بالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله^(٧٨) ، وقال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾^(٧٩) ، كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله^(٨٠) ، وقال مجاهد : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ فاسألوهن عما جاء بهن ، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن^(٨١) ، وقال عكرمة : يقال لها ماجاء بك إلا حب الله ورسوله ، وما جاء بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك ، فذلك قوله : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾^(٨٢) ، وقال قتادة : كانت محتتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن^(٨٣) . وإلا عدن من حيث اتين ، وهذا ميزان العدل والحق وحفظ الحقوق في الإسلام ، فإن كانت المرأة جاءت مسلمة راغبة في الله ورسوله فلا تعود إلى أهلها ، وإن جاءت على غير ذلك فإنها ترد إلى أهلها فلا إكراه في الدين ولا إكراه على حق من الحقوق .

والآيات الكريمات السابقة تؤكد حق النساء في البيعة والمشاركة السياسية وفيها حفظ لحقوق الله ثم حفظ حقوق المرأة في عفتها ونفسها من عدم الزنى والسرقة ، وليس كما هو موجود في بعض موثيق وصكوك وأنظمة بعض الدول التي

تطلق العنان للإباحيات بمسمى الحريات الخاصة بالمرأة، إن حق المرأة المسلمة في المشاركة السياسية يبدأ بحفظها وحفظ حقوقها باعتبارها صمام الأمان وقاعدة المجتمع الأولى والأسرة الإنسانية الكبيرة، وهي مفتاح لحفظ كثير من الحقوق أولها حقوق الله سبحانه وتعالى بإفراده بالألوهية وتوحيده بدون شريك، ثم حفظ الكثير من الحقوق الأخرى المالية وحقوق الأطفال والأزواج بعدم قتل الأبناء وخيانة الأزواج، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً الآية وقال: «**فيما استطعتن وأطقتن**»، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «**إني لا أصافح النساء إنما قلتي لامرأة واحدة قلتي لمائة امرأة**»^(٨٤)، وعن أمه سلمى بنت قيس، وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ وقد صلت مع القبلتين، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت: «جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال: «**ولا تغششن أزواجكن**»^(٨٥)، قالت فبايعناه ثم انصرفن فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله ﷺ: ما غش أزواجنا؟ قال: فسألته فقال: «تأخذ ماله فتحايي به غيره»^(٨٦).

وعن عائشة بنت قدامة ابن مظعون قالت كنت مع أمي رائطة ابنة سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع النسوة ويقول: «**أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ييهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف - قلن نعم - فيما استطعتن، فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي أي بنية نعم، فكنت أقول كما يقلن**»^(٨٧)، وعن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: «**لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئاً**»^(٨٨)، ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها^(٩٠).

وقال الإمام أحمد: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقى ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتني يسهتان يفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»^(٩١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «قل لهن إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً» وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه متتكرة في النساء فقالت: إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني، وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ فسكت النسوة اللاتي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متتكرة: كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر: «قل لهن ولا يسرقن» قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فدعاها فأخذت بيده فعادت به فقال: «أنت هند؟» قالت: عفا الله عما سلف، فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال: «ولا يزنين» فقالت: يارسول الله، وهل تزني امرأة حرة؟ قال: «لا والله ما تزني الحرة» قال: «ولا يقتلن أولادهن» قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر، قال: «ولا يأتين يسهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن» قال: «ولا يعصينك في معروف»^(٩٢)، قال: «منعهن أن ينحن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور، ويدعون بالويل والثبور»^(٩٣)، وعن حصين عن عامر هو الشعبي قال: بايع رسول الله ﷺ النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال: «ولا تقتلن أولادكن»، فقالت امرأة: «تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم؟» وهذا الموقف النسائي مع رسول الله ﷺ يوضح قواعد الإسلام في حقوق المرأة السياسية، وحقوقها المالية وحقوقها في التعبير وحرية الرأي والمناقشة مع ولي الأمر لأنها إنسان له حقوق يجب الوفاء بها. قال: «وكان

بعد ذلك إذا جاء النساء يبايعنه جمعهن فعرض عليهن ، فإذا أقررن رجعن ، فقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾^(٩٤)، أي من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط فبايعها على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن أموال الناس الأجانب، فأما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، فهل علي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال رسول الله ﷺ : **«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»**^(٩٥)، وهذا بيان ليحفظ حقوق الزوجة والأولاد (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية). وفي حديث هند بنت عتبة مع الرسول ﷺ حول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِيَنَّ﴾ واستنكارها بأن تزني المرأة الحرة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٩٦)، وفي حديث سمرة: ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٩٧)، وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ويندرج تحت هذا قتله وهو جنين بالإجهاض وفيه انتهاك حقوق الإنسان قبل ميلاده، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه ، وفضل الله على الإنسان في حفظ حقوق الإنسان قبل الميلاد عندما يعلق بالرحم كبير فلا يقتل ولا تزهق نفسه لحقه في الحياة عند الحمل به، وهو شرع أمر به الإسلام إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي يدعو للإجهاض، إذ أن الشريعة الإسلامية تمنع الإسقاط الذي ينادي به كثير من النساء، لأنهن ينظرن إليه من زاوية حقوقهن دون أن ينظرن إلى حق غيرهن، هذا شأن القواعد البشرية التي ليس لها ضوابط متوازنة وعادلة، فعند الحديث عن حقوق النساء يُنسى حق الأطفال وعند الحديث عن حق الأطفال يُنسى حق النساء وحق الأمهات، لهذا جاء النقص بيناً في بعض المواثيق والصكوك الحقوقية وليس الحال

كما هو في كمال الشريعة الإسلامية وشمولها في حق الأولاد ونسبتهم إلى والديهم وحقهم في الحياة وحقهم قبل الميلاد مع حفظ حقوق الآباء والأمهات وبقية حقوق الناس بجميع فئاتهم وصفاتهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ قال ابن عباس: يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين»^(٩٨)، وفي الآية ذكر أن نبي الله ﷺ أخذ عليهن العهد بعدم النياحة، وألا يتحدثن للرجال إلا رجلاً منكناً محرماً، فقال عبدالرحمن بن عوف: يارسول الله إن لنا أضيافاً وإنا نغيب عن نسائنا، فقال رسول الله ﷺ: «ليس أولئك عنيت، ليس أولئك عنيت»^(٩٩)، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء أخبرنا ابن أبي زائدة حدثني مبارك عن الحسن قال: كان فيما أخذ النبي ﷺ: «لا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمدّي بين فخذه»^(١٠٠)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة، وقال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١٠١)، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم - قرأ الآية التي أخذت على النساء إذا جاءك المؤمنات - فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(١٠٢)، وعن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وفي هذه دلالة على اهتمام الإسلام بالمرأة، ففي جانب الحقوق السياسية وموضوع البيعة كان حق النساء أسبق من حق الرجال مما ذكره الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الذي قال: «فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء». وبيعتنا عهد على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنّي، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان نفترقه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فقال ﷺ: «فإن وفيتم فلكم الجنة»^(١٠٣).

هكذا إذن مفهوم البيعة هي صلة بين الخالق الإله المعبود والمخلوق عبد عابد لربه مطيع لشريعته، قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّزُوا وَتَتَّقُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ (١٠٤)﴾، وقال ﷺ: «من سل سيفه في سبيل فقد بايع»^(١٠٥)، يجعل نفسه في طاعة الله ثم طاعة ولاية الأمور القائمين بشرع الله والحكم بما نزل.

والإسلام أمر ولاية الأمور من الحكام والسلاطين والملوك والرؤساء والأمراء والوزراء والعمال بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم وحقوقهم قال الله تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ (١٠٦)﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ (١٠٧)﴾، وقد جاءت أحاديث نبوية شريفة في حفظ حقوق الرعية وواجبات ولاية الأمور نحوهم ومنها عن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١٠٨)، وفي رواية: «فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»^(١٠٩)، وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي أمور

المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح لهم ، إلا لا يدخل معهم الجنة»^(١١٠)، وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه ، أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة »^(١١١)، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس .

والإسلام لا يوجب على ولي الأمر رعاية حقوق الناس والنظر في حاجاتهم والنصح لهم فحسب، بل يدعو ولي الأمر إلى العدل بين الرعية بين القوي والضعيف والغني والفقير كما قال الله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١١٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال، فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »^(١١٣)، وهنا ذكر الإمام العادل والسلطان المقسط، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »^(١١٤)، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشراركم أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم »، وقال : قلنا: يارسول الله أفلا نناذبهم؟ قال: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة »^(١١٥).

ونقض البيعة في الإسلام هو ضمن المفاهيم السياسية والحقوقية التي تحفظ للشعوب والأمم حقوقها عند الرغبة في عزل ولي أمر المسلمين لضعفه أو مرضه أو لعدم تحقيقه المصلحة العامة للإسلام والمسلمين مما نصب من أجله، أو لانتهاكه

لحقوق الإنسان وتبديده مصلحة الإسلام والأمة الإسلامية، ونقض البيعة في الفقه السياسي في الإسلام أشبه ما يكون بمبدأ ما يسمى لدى كثير من شعوب وأمم العالم في برلماناتها «طرح الثقة»، وهي عزل المجموعة الحاكمة، الرئيس ورئيس البرلمان أو رئيس الحكومة وهذا المبدأ الموجود في الإسلام يقوم بشروط وضوابط ثابتة لا تقوم على الرغبات الشخصية أو الخلافات الخاصة والأهواء، لأن تلك الرغبات والخلافات لا تساعد على الاستقرار والأمن والهدوء فضلاً عما تثيره من فتن واضطرابات وثورات وإزهاق للأنفس والأرواح وإيذاء للإنسان وضياع لحقوقه وتدمير للممتلكات والأموال والحرث والنسل، يقول الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود: «إن الدين الإسلامي هو تحكيم الشريعة الإسلامية، ودين الإسلام دين التقدم وهو دين التطور وهو دين القوة ودين العز وهو دين الكرامة هذا إذا كنا نقدر الأشياء على حقيقتها، أما إذا كان المقصود من ذلك خلاف ما تعبر عنه هذه الألفاظ أو أن هناك معاني وراء الحجب والستر التي نعلق بها هذه الألقاب فدين الإسلام ينكرها، إن الإسلام يحارب الرذيلة، دين الإسلام يحارب الخيانة، دين الإسلام يحارب النقص بالعهود، دين الإسلام يحارب الظلم وعدوان العبد على أخيه العبد لأننا كلنا عباد الله وليس فينا أحد أشرف من أحد وليس فينا أحد أكرم من أحد ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾»^(١١٦)، فإذا رجعنا إلى أنفسنا فلننظر ماذا نحكيه للناس وماذا نعمل للناس وماذا نعامل به الآخرين؟ فهل نحسن معاملهم بالمبادئ التي نص عليها كتاب الله وسنة رسوله؟ أما إذا كنا نريد أن نتسلط على الناس وأن نستعبدهم وأن نذلهم باسم أننا موكلون أو مفوضون بأن نتصرف فيهم كيف نشاء، فحاشا لله أن يكون ذلك من الإسلام. إن للولاية حقها وللولاية احترامها وأن للحاكم حقه واحترامه لو اتبع كتاب الله وسنة رسوله أما إذا خالف ذلك فقد سقطت ولايته فهل عاملنا أيها المسلمون بعضنا البعض على هذا الأساس»^(١١٧)، إذن فطرح الثقة في ولي الأمر المسلم كما سبق أن تحدثنا في هذا الموضوع وما

أوردناه من آيات وأحاديث لا يكون إلا بالسبب الرئيسي لنقض البيعة متى ما كان من الحاكم كفراً بواحاً للمسلمين عندهم من الله برهان ، ولهم قدرة على عزله دون ضرر أو أذى، كأن عطل الحاكم بعض شرائع الإسلام وهو نوع من الردة والكفر بمنع الصلاة أو الصيام، أو اعتقد إعتقاداً يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بإدخال أنواع مختلطة من الحكم يقوم على عقائد وأحزاب متعددة بوجود أحزاب شيوعية أو علمانية ، واشتراكية أو رأس ماليه أو نحوها لتكون جملة أفكار هذه الأحزاب المكونة للبرلمانات هي الوسيلة والطريقة التي تتبع للحكم وليس الحكم بما أنزل الله، ولا يكون الخروج وطرح الثقة في الحاكم إلا بما تساعد به الظروف والأحوال على أقل ضرر بالمسلمين والمصلحة العامة للبلاد والعباد، إذ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فتعدد الأحزاب في الحكم يكون نهجها أو نهج بعض أعضائها الحكم بغير ما أنزل الله. وإلى هذا الأمر يشير الكاتب اللغوي والمفكر السياسي اليهودي الأمريكي نعوم تشومسكي Noam Chomsky بقوله : « وإن كان لأي بنية إيديولوجية أن تكون ذات فائدة لبعض الطبقات الحاكمة ، فمن الضروري أن تستر وتخفي ممارسة هذه الطبقة للقوة إما عن طريق نكران الحقائق أو عن طريق أبسط هو تجاهلها أو عن طريق جعل مصالح المصالح الخاصة التي لهذه الطبقة تبدو كأنها مصالح عامة ، بحيث يصبح من الطبيعي أن يقوم ممثلون لهذه الطبقة بتقرير السياسة الاجتماعية، في سبيل المصلحة العامة، وكما يلاحظ الأستاذ راي، من المتوقع أن يدرك صنّاع القرار في السياسة الخارجية، التوجيه العام من المنظور نفسه الذي يعتمد عليه رجال الأعمال حيث قال: « نحن ، في هذا السياق، لا نبحث ظواهر التأثير والنفوذ ببساطة ، ذلك أن الأهداف القومية قد تكون في الواقع، مرادفة للأهداف التجارية». وهذه الملاحظة تكاد تصبح بلا معنى ولا مدلول بسبب عزل تعبير «الأهداف القومية» من استعمالاته المألوفة الغامضة!»^(١٨).

ولئن كان الإسلام لا يسمح بتعدد الأحزاب غير حزب واحد لأن الإسلام

دين الله الواحد فلا مجال فيه للشيوعية أو الاشتراكية أو الإلحاد والشرك ، ولئن بدى أمام الناس أن تعدد الأحزاب مطلب ديمقراطي كما هو عند الأمم الأخرى إلا أنها في معظم البلدان هي حزب واحد كما يتحدث نعوم تشوسكي بقوله: «عند محاولة تقويم الإدارة الأمريكية الجديدة في الولايات المتحدة ، ينبغي أن نضع نصب أعيننا نطاق البحث السياسي الضيق جداً والقاعدة المحدودة للقدرة السياسية ، وهذه حقيقة تميز الولايات المتحدة عن العديد من الديمقراطيات الصناعية الأخرى ، فهي تنفرد بعدم وجود قوة منظمة تلتزم حتى ضروب الاشتراكية الإصلاحية والمعتدلة، والحزبان السياسيان اللذان يعتبرهما البعض ليس عن غير دقة، طرفي «حزب الملكية» الوحيد، يشتركان في تشبثهما بإيديولوجية ومؤسسات الرأسمالية . فقد تمسكا خلال معظم فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بـ « سياسة خارجية تحظى بدعم الحزبين» ، أي ما يمكن أن نسميه دولة الحزب الواحد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، يختلف الحزبان أحياناً في الأمور المتعلقة بدور الدولة ، إذ يميل الديمقراطيون عموماً إلى زيادة تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية بينما يميل الجمهوريون إلى التشديد على قوة الشركات الخاصة . وهكذا يرجح قيام الديمقراطيين ، عند توليهم الإدارة، بخطوات تتبنى سياسات «دولة الرفاهة» إضافة إلى سياسة خارجية أكثر نشاطاً، وتسعى الدولة وراء برنامج تدخلٍ أوسع في الداخل والخارج. لكن هذه الاختلافات بين «الليبراليين» و «المحافظين» لا تعدو كونها هامشية من حيث أهميتها وهي في حدها الأقصى تشكل ميولاً سطحية لا بدائل جادة»^(١١٩)، لأن الأمر في الحقيقة كما قال جورج بوش الأب: «إننا ندين بتفوقنا للمبادئ اليهودية / النصرانية»^(١٢٠)، وهذا يدل على الإخلاص التام للعهدين القديم والجديد لليهودية والنصرانية وهما وجهان لعملة واحدة وحزب واحد .

أما في ما يتعلق بالديمقراطية كأسلوب ووسيلة للحكم في البلاد الإسلامية حيث عن طريقها يمكن تنظيم الحريات ومعادلة الحقوق والواجبات، فنرى أنه مع ما للديمقراطية محاسنها وإيجابياتها الكثيرة، إلا أنها في عالمنا العربي والإسلامي

يجب أن لا تكون نقلاً حرفياً عن الديمقراطية الموجودة في المجتمعات الغربية لتعدد أنواع الديمقراطيات فمنها الديمقراطية المحافظة، ومنها الديمقراطية الاشتراكية ومنها الديمقراطية الليبرالية .. إلخ، فالديمقراطية إن أدخلت في نظام الحكم في البلاد الإسلامية أن تكون صيغة مطورة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الدينية للعقيدة والشرعية الإسلامية وكذلك الخصوصيات التاريخية والثقافية مع تفعيل لأعمال الشورى والبيعة للحكم بنا أنزل الله، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن الديمقراطية، هي بلغة التعبير العصري تطلق على ما نسميه بلغة الثقافة الإسلامية بالشورى، والحكمة ضالة المؤمن أن وجدها فهو أحق الناس بها، ونحن كمسلمين نرحب بالديمقراطية ونؤيدها، ونرى أن الإسلام يعتبرها جزءاً منه لأنه كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١٢١)، ويقول الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله: «كيف يمكن أن تكون هناك شريعة أرفع من تلك التي أوحى بها الله إلى نبيه؟ إن أوامره التي تطبق بأمانة والتي تؤخذ ككل، هي أكثر الأوامر ديمقراطية ما دام أنها تعلمنا بأن الناس متساوون أمام خالقهم وأن المصالح الشخصية يجب أن تمحى دائماً أما الخير العام والمصلحة المشتركة على أن الكلمات، الملكية والديمقراطية، والجمهورية، والاشتراكية لا تعني شيئاً كبيراً بالنسبة إلي». إن ما يهم هو قدرة الحكومة على رفع مستوى العيش عند المحكومين بطريقة فاعلة وعلى توفير المزيد من الرفاه والعدل وحفظ حقوقهم»^(١٢٢)، ثم لتأمل الكلمات الملكية الرفيعة للملك عبدالعزيز في بيان خطر الأحزاب والتحزب والحزبية باسم الديمقراطية ونبذ الشورى، فيقول: «وفي الجرائد اليومية والمجلات الشهرية شيء كثير من ذلك، وفي الصحف السيارة ما يصور للقارئ أن قسماً من الناس قطع في مضمار العلوم، ولا سيما الكونية منها، شوطاً بعيداً، لو حاولتم الوصول إليه في عشرات السنين لما وصلتكم نصف المرحلة التي قطعوها، ولكن ماذا كان وراء هذا العلم الوفير؟ لا ترى إلا أحزاباً يضرب بعضها بعضاً، ولا تسمع إلا عويلاً يصم الآذان، وهم بيد غيرهم

كفتا ميزان يعلي هذا تارة ويسفل هذه تارة أخرى، علم ولكن بالأقوال ، وعمل ولكن في غير النافع، وإن ما أصاب هؤلاء هو من جراء تخاذلهم وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي شرعه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان صفوة خلقه ﷺ. جهلوا تعاليم الإسلام الحقّة ، وبهرتهم المدنية الغربية فنظروا إلى كل ما يصدر عن الغرب نظرة إكبار، فأرادوا محاكاته وحبذا لو حاكوه فيما يعلي من شأنهم، أرادوا محاكاته بل حاكوه فعلاً ولكن فيما يثن منه عقلاؤهم»^(١٢٣).

والحاكم المسلم مأمور باتخاذ الوزراء الصالحين وأصحاب الرأي والمشورة المخلصين، والابتعاد عن قرناء السوء المبطلين المرجفين الذين لا يراعون عدلاً ولا صرفاً ، وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله ، وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بالأمير خيراً ، جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه»^(١٢٤)، ومعلوم أن الرسول ﷺ حذر من تفريق جماعة المسلمين التي على رأسها حاكم مسلم لما في ذلك شق لعصا الطاعة وفتح لباب الفتنة والفوضى، ولهذا فإن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنكروا على من خرج على بعض الولاة الظلمة الفسقة من بني أمية حفاظاً على جماعة المسلمين، ودفعاً للفتنة والفوضى. مع وجوب اتباع العدل في الحكم على الأفراد والحكومات والدول ، فكما أن المسلم مطالب بأن يعدل في حكمه على المسلم كفرد وذلك بأن يتناول حسناته وأعماله الصالحة عندما يتحدث عن معصية وقع فيها ، فإنه كذلك مأمور ألا يغفل عن حسنات الحكام وولاة الأمور إذا أراد أن يحكم ببعض الأحكام ويتحدث ببعض الانتقادات، فمن عدل الله تعالى أن الخير

يذكر لصاحبه وإن كان مثقال ذرة، والشر كذلك يذكر لصاحبه وإن كان مثقال ذرة. وهذا رسول الله ﷺ عندما جيء بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو متوجه إلى مكة المكرمة فاتحاً، وكان حاطب قد أراد أن يوصل خبر خروج الرسول الكريم إلى قريش، يجيء به وعمر رضي الله عنه يقول: يا رسول الله مرني بضرب عنق حاطب فإنه خان الله ورسوله، فإذا برسول الله ﷺ يقول: «إنه قد شهد بدرأً يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم»، قال ابن القيم رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث: « وفيه أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية »^(١٢٥)، وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبدالله، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً، فأمر به فجلده، فقال رجل من القوم: « اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به»، فقال النبي ﷺ: « لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله »^(١٢٦)، فالرسول ﷺ مع وقوع هذا الرجل في كبيرة شرب الخمر ذكر خصلة حميدة، عرف بها وهي أنه يحب الله ورسوله.

وإذا كانت الدولة المسلمة يحكمها حاكم مسلم فإنه من غير المناسب إنشاء جماعات وأحزاب سياسية تخالف شرع الإسلام في الحكم بما أنزل مثل الأحزاب الشيوعية، والأحزاب الاشتراكية ، والأحزاب العلمانية وكل الأحزاب التي لا تريد الحكم بما أنزل الله ، فيكون الحاكم المسلم والحكم الإسلامي في مواجهة ومعارضة من أعمدة الضلال والإلحاد مثل ما يفعله الخوارج (مما سيأتي بيانه أدناه في هذا الفصل)، لأن في ذلك مخالفة صريحة لهدي الرسول ﷺ والصحابه والتابعين كما ذكرت سابقاً ولأن الأمة المسلمة أمة واحدة وهم جميعاً حزب الله المفلحون، لا يحق لأحد أن يعارض حكماً في الكتاب أو السنة أو يرجع عنه أو يرده حيث أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة ، لقي الله تعالى ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة

جاهلية^(١٢٧). هذا عن الحاكم العادل، وكذا إذا كان الحاكم فاسقاً ظالماً فإنه ليس من المناسب إنشاء جماعات سياسية في دولته تتفرق بها جماعة المسلمين عن طريق الثورة على الحاكم بالسلاح لأن في ذلك خروجاً عليه، وإشاعة للفتنة والفوضى، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، والأصل في ذلك ما جاء في الحديث الشريف : أن مسلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: «يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء ، يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألوه فأعرض عنه ثم سألوه في الثانية، أو في الثالثة، فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم»^(١٢٨)، قال الإمام النووي رحمه الله: «حاصلة الصبر على ظلم الولاة ، وأنه لا تسقط طاعتهم لظلمهم»^(١٢٩)، وقال ابن حجر : «واجب لزوم جماعة المسلمين وسلاطينهم ولو عصوا»^(١٣٠)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف، سمي أمير المؤمنين»^(١٣١).

إن الدعوة إلى الخروج على الحاكم المسلم بالسلاح مالم يأت بكفر بواح بدعة جاء بها الخوارج، وقد حذرنا رسول الله ﷺ منهم، من ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ عند منصرفه من حنين، وقد قسم الغنائم فقال رجل: يا محمد، أعدل، فقال ﷺ: «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ، لقد خبت وخسرت، إذا لم أكن أعدل» ، فقال عمر رضي الله عنه، يا رسول الله: دعني أقتل هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١٣٢)، وقد جاءت الآثار عن السلف الصالح تحذر منهم ومن منهجهم، وفي ذلك يقول الإمام الآجري رحمه الله: قال محمد بن الحسين : «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عز وجل ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٣٣). إذن نقض بيعة الإمام المسلم لا تكون إلا بشروطها وأسبابها فينصح الإمام ويعان على اختيار البطانة الصالحة من الوزراء والولاة، الذين يمينون له حقوق الناس ويساعدونه على أدائها، وتبين له أحكام الشريعة ويطلب إليه العمل بحكم الله وألا يتسرع في عزله والثورة عليه إلا إذا منع الصلاة والصيام ومنع دفع الزكاة، وأمر بمنع إقامة الحدود وإيفاء الناس مالهم من حقوق. وإن يعلم أن في عزل ولي الأمر مصلحة لا تفضي إلى مفسدة أو ضرر على أمة الإسلام فتأمل آيات كتاب الله العزيز وأقوال الرسول الكريم ﷺ وأقوال الفقهاء والحكماء وسيرة أهل الحل والعقد في موضوع الفقه السياسي والسياسة الشرعية والطرق الحكمية قبل أن يقدم الناس على أمر جعل الله لهم فيه.

الحق في التمثيل البرلماني: الشورى

بعد أن تحدثنا عن مفاهيم البيعة وتنصيب الحاكم أو ولي الأمر في النظام السياسي الإسلامي وإمكانية عزله من الولاية، وأنه لا يناسب الدولة الإسلامية تعدد الأحزاب فيها لأن الجميع مع الله يريدون حكمه وتشريعه ولا يريدون سواه من التشريعات الوضعية، فأنتى الحديث عن كيفية قيام الحاكم المسلم بأعباء عمله، وهل يتصرف بنفسه دون مشاورة غيره من أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء والخبراء؟ أم أن ولي الأمر ملزم بالمشورة ووجود هيئة استشارية ومجلس لأهل الرأي يعاون الحاكم في عمله. إننا هنا نتكلم عن التشريع السياسي في الإسلام بما يسمى الشورى، ذلك التشريع الذي تقرر منذ أن صدع به النبي محمد ﷺ بالرسالة الإسلامية وكان تطبيقه واقعاً عملياً في حياته وسيرته ﷺ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(١٣٤)، ذلك التشريع الذي اتسم بالثبات لاعتماده على القواعد الأصلية في القرآن الكريم وأقوال النبي محمد ﷺ على خلاف أنظمة الحكم في كثير من الدول التي أخذت أشكالاً متعددة وأنماطاً مختلفة عبر الأزمنة والتاريخ، فمن الدكتاتورية إلى الفكرة القبلية والعشائرية إلى النظم

الإقطاعية، فالشيوعية والاشتراكية والرأسمالية وفكرة الدولة ذات القطب الواحد التي تطبق فكر العولمة في الحكم مما سنوضحه في مكانه المناسب في هذه الموسوعة، وهكذا كانت معظم الشعوب تتقلب في أنواع وأساليب الحكم إلى أن استقر الأمر في كثير من الدول باستخدام نظام الحكم الديمقراطي السائد في معظم الدول في عالمنا ومكونات الهيئات التشريعية والتنظيمية والهيئات البرلمانية .. إلخ^(١٣٥)، ثم أيهما أحفظ لحقوق الإنسان الديمقراطية أم الشورى نحن لسنا بصدد الحديث عن الديمقراطية فهي معلومة لدى كثير من الناس والتي سيأتي الحديث عنها في مكان آخر في هذه الموسوعة، لمناسبة الموضوع في ذلك الموضع، لكن سوف نبين هنا كيف أن الشورى في الإسلام والنظام السياسي الإسلامي تحفظ حقوق الإنسان بدقة وانضباط من خلال قواعد ثابتة وأسس راسخة. ولهذا لم نجد للشورى ذكر أو بيان ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت صياغته وإعداده من قبل الدول الغربية، وفي غياب كثير من شعوب ودول الأمة الإسلامية التي ترى أن الشورى جزء من النظام السياسي الإسلامي الذي يتسم بالثبات والدقة بسبب ثبات مرجعيته الربانية التي قررها رب العزة والجلال لعباده حفظاً لحقوق الراعي والرعية فضلاً عن أنها تعبير عن الخصوصية الحضارية والثقافية لأمة الإسلام، وقد ذكرت مفاهيم الشورى ووجوه تطبيقاتها في القرآن الكريم وفي أفعال الرسول ﷺ وأقواله وأنها خير لحفظ الحقوق السياسية للناس، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١٣٦)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١٣٧)، وقد طلب الرسول ﷺ المشورة من أصحابه في أكثر من مرة، وقد سئل الرسول ﷺ عن (العزم) فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(١٣٨)، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: «مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(١٣٩)، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من قام بهذا الأمر - أي الحكم - فهو تبع لأولي الرأي» وللنظر هنا ما أدركته الباحثة البولونية يوجينا ستشيفسكا عن معاني الشورى في النظام السياسي الإسلامي

فتقول: « كان تاريخ التشريع في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يعتمد على الشورى، وأساسها قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، وكذلك فعل الرسول ﷺ مع أصحابه ، فقد كان يستشيرهم في الأمور التي لم ينزل فيها عليه وحي» (١٤٠)، هذا يبين أن الحاكم أو ولي الأمر المسلم لا ينفرد برأيه في تصريف شؤون البلاد والمسلمين، بل لابد له من الرجوع إلى الهيئة الاستشارية أو مجلس الشورى التي تعاونه للعزم في اتخاذ القرار وتدير الأمر وفي الحديث أيضاً قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن» (١٤١)، ويروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما» (١٤٢)، وقد طبق النبي ﷺ في حياته الشريفة التعاليم القرآنية تطبيقاً عملياً فكان يستشير أصحابه فيما لم ينزل عليه في شأنه وحي ، وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه ﷺ أخذ برأي بعضهم ، وترك رأي اجتهاده حينما بدت له المصلحة العامة ، ومن ذلك ما حدث في غزوة بدر الكبرى عندما علم النبي ﷺ بمسير قريش وغيرها ، فاستشار أصحابه ، فقام أبو بكر فقال وأحسن ، ثم قام عمر فقال وأحسن ، ثم قال النبي ﷺ: «أشيروا علي أيها الناس» (١٤٣)، فقال سعد بن معاذ أحد سادات الأنصار: لعلك تريدنا يا رسول الله ؟ قال الرسول ﷺ: «أجل» . قال سعد بن معاذ: «آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا وموآثيقنا ، على السمع والطاعة ، فامض يارسول الله لما أردت ، فنحن معك ، والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله ، فاستنار وجه رسول الله ﷺ سروراً ، وبشر أصحابه بالنصر» (١٤٤)، ولقد بادر رسول الله ﷺ بأصحابه قريشاً ، فنزل على أدنى ماء من بدر ، فجاءه الحباب بن المنذر الأنصاري فقال: «يارسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أم نزلك أم نزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟» فقال

رسول الله ﷺ : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة »، قال الحباب: يارسول الله إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد أشرت بالرأي »^(١٤٥) ، ثم نهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ، تحقيقاً لما أشار به بعض جنوده من ذوي الرأي والخبرة من أصحابه - رضوان الله عليهم جميعاً - ، وهذا الموقف يوضح أن واجب النصيح يقضي على أهل العلم والخبرة إذا عرفوا طريقاً يحقق للأمة مصلحة عامة أن يسارعوا إلى التقدم به إلى ولي الأمر وإلى كل من له عليه سلطان ، ولو لم يطلب منه ذلك ، كما صنع الحباب بن المنذر عندما أشار على الرسول ﷺ ، حيث رأى أن رسول الله ﷺ نزل بالناس منزلاً لا يوائم تجارب الحرب ، ولا تقره الخبرة التي توجب الأخذ بكل سبيل يؤدي إلى تقوية جند الإسلام ، وإضعاف أعدائهم ، مما يحقق للمسلمين النصر عليهم ، هذا مسلك في تطبيق مبدأ الشورى ، أخذ به رسول الله ﷺ وهو مسلك منصب على استشارة ذوي الرأي من أهل العلم والخبرة في الأمة ، في أمر لا يقع في تقدير العامة ومعارفها ، بل ربما لو طرح على العامة لأفسدته ، فكان من البين أن يقتصر فيه على استشارة أهل الحل والعقد في الأمة ، وهم أولو العلم من ذوي الاختصاص والتجربة التي تعتمد على الخبرة وأهل الفقه والدراية والرواية ، فوضع الرسول ﷺ في مشاورة أصحابه قاعدة شرعية تلزم ولاية الأمور عدم الانفراد بآرائهم في إدارة شؤون الأمة ، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وهو مؤيد بالعلم والوحي ولكن حتى لا تكون فتنة في حياة أمة الإسلام وانتهاك حقوقها السياسية ، كما أن فعل الرسول ﷺ تأكيد على حقوق الناس السياسية بجميع قبائلهم فلقد شاور الرسول ﷺ أهل مكة وقريش ثم شاور الأنصار وأخذ رأيهم فلا فرق بين طبقات الشعب وأنواعهم من المؤهلين للشورى والمشورة.

ومثال آخر في مشورة أولي العلم والخبرة وخاصة من عقلاء الأمة ورؤسائها ،

وليس للعامة فيه نصيب ، مشاورة النبي ﷺ خاصة أصحابه في أسرى بدر في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فلما أسروا الأسرى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « ماترون في هؤلاء الأسرى » فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « ماترى يا ابن الخطاب » فقال عمر : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبي بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فرأى رسول الله ﷺ رأي أبو بكر ولم يهو ماقلت^(١٤٦) ، ثم قال : « وقد نزل القرآن كاشفاً عن الغيب مؤيداً ما هوى رسول الله ﷺ من رأي أبي بكر رضي الله عنه^(١٤٧) . هذا المنحى في الشورى مما لا تقدر عليه عامة الناس ، وأما ما للعامة حق المشورة فيه فلا يغفل كما سيأتي بيانه .

فإن ما تتعلق الحقوق فيها برأي العامة الذين تتصل بهم اتصالاً مباشراً ، ولا يحتاج الرأي فيها إلى كبير تدبير ، فتكون مشورتهم حقاً من حقوقهم لا يُقضى فيها إلا إذا أخذ رأيهم بطريقة من الطرق المتاحة في المجتمع للتعرف على رأيهم ، ومثال ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأئمة لتقتدي به من بعده ، فقد قام رسول الله ﷺ حين جاءه وفد هوزان مسلمين ، وسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال رسول ﷺ : « معي من ترون - أي عامة الناس وخاصتهم - وأحب الحديث إلي أصدقاه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السبي ، وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم » ، قالوا : فإننا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد لهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حفظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « وإنا لا ندرى من أذن منكم في

ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» ، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا^(١٤٨) ، والعرفاء هم ممثلي الشعب الذين يبلغون للحاكم مطالبهم ويدافعون عن حقوقهم.

وللنساء حق سياسي في الشورى والمشورة أثبتته الشريعة الإسلامية ، فهذه أم المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله عنها خير مستشار للرسول ﷺ وقد صح فيها قول ابن إسحاق من أنها : « كانت للنبي ﷺ وزير صدق على الإسلام » ، فكانت أول امرأة في العالم الإسلامي تفوز بهذا اللقب السياسي لقب (الوزير) في تاريخ الإسلام^(١٤٩) . وبقراءة سيرة هذه السيدة الكريمة الزوجة المصونة وأم المؤمنين الرؤوم نتبين الكم الذي أشارت فيه على الرسول في أحداث الحياة وهو يسير في أداء رسالة السماء ، وهذه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تشير على الرسول ﷺ بمشورة مباركة ، فعندما فرغ النبي ﷺ من كتاب صلح الحديبية أمر الناس بالخلق والنحر ليحلوا من نسك الإحرام الذي قدموا به لأداء مناسك العمرة ، فشق عليهم ذلك الفعل فشكى إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : « يا رسول الله لا تلمهم فإنه قد داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ثم أشارت أم سلمة على الرسول ﷺ بأن يخرج من قبته (خيمته) ولا يكلم أحداً من الناس وينحر بدنه ويحلق رأسه ، فأخذ النبي ﷺ بالمشورة وعمل بها وخرج دون أن يكلم أحداً وهو بالحربة إلى البدن رافعاً صوته : « بسم الله ، الله أكبر » ، ثم دخل قبته ودعا بخرّاش الحلاق فحلق رأسه ورمى شعره على شجرة ، ولما رأى المسلمون ذلك منه قاموا فتحروا وحلقوا مقتدين بنبيهم الكريم عليه الصلاة والسلام^(١٥٠) . هذه مكانة المرأة في الإسلام ومشاركتها السياسية بيعة وشورى وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في الباب الخاص بحقوق المرأة في الإسلام.

وهذا السبيل في تطبيق الشورى يوضح أنها الدعامة الأولى في صرح نظام

الحكم في الإسلام، يرشدنا إلى أدق ما وصلت إليه السياسة في استطلاع رأي أهل الخبرة والشورى فيما ليس للعامة فيها قول أو دراية مع حفظ حقوق العامة فيما لهم فيه رأي وقول، ويقول العلماء أن الإمام أو الوالي لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، والأمر والنهي إذا توجه إلى جماعة الناس جملة يقع فيه التواكل من بعضهم، وربما وقع التفريط، فإذا أقام الإمام عرفاء (نواب وممثلين) على الناس، على كل أهل بيت أو قبيلة أو جماعة يتحمل مسؤولية قومه وجماعته، لم يسع العرفاء إلا القيام بما أمروا به، وهذا أسلوب من أساليب السياسة التي عرفها فن الدساتير في أنظمة الحكم الذي يسمونه الحكم (الديمقراطي)، وهذا اللون لم يخرج عن كونه نموذجاً من نماذج المسالك التي يمكن بها تعرف رأي العامة فيما يتعلق بالأفراد مباشرة من الحقوق والواجبات، وليس هو المسلك الذي لا مسلك سواه، لأن المقصود من سائر المسالك هو الوقوف على رأي أصحاب الحقوق في المسائل العامة، وليس في كل الأمور كما سبق بيانه، والذي يدل على أن هذا النظام الذي أتاحتها الشريعة إنما هو مجرد نموذج يحتذى، هو مسلك رسول الله ﷺ في تطبيق مبدأ الشورى، وهذا بالنظر للنبي ﷺ المؤيد بالوحي كاف جداً في توطيد دعائم الشورى مبدأ أساسياً لشرعية الإسلام التي تقوم على دعائمه (نظام الحكم في الإسلام).

ولم يكن النبي ﷺ في حاجة قط إلى مشاورة أحد، لأن الله تعالى يقول في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١٠١)، فهو ﷺ مسدد من الله تعالى في اجتهاده، ولم يكن يجتهد إلا فيما لم ينزل عليه فيه وحى، وكان اجتهاده واقعاً تحت إقرار الوحي، يقول أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري: «ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده»^(١٠٢)، والحوادث التي اجتهد فيها رسول الله ﷺ، وكانت موضع مشاورة أصحابه كلها راجعة إلى السياسة والحكم،

وما يترتب عليها ، وإلى أمور الدنيا ومصالح الخلق في معاشهم ، ولم يكن يشاور أحداً قط في العقيدة والأحكام لأنها منزلة من عند الله جل جلاله ، وقد حكى القرآن على لسان النبي محمد ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّكَ بَقْرَانٌ غَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءٍ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٥٣) ، أما موقف الأمة بعد رسول الله ﷺ من مبدأ الشورى ، فهو الموقف الذي دلت عليه حياة الخلفاء الراشدين والصالحين من ولاة الأمر في خير قرون الإسلام ، فإنه لم يعرف عن أحد منهم أنه استبد برأيه ، بل كانت الشورى ديدنهم في جميع ما يعرض لهم من الحوادث التي لم يكن فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، سواء أكان ذلك من قبيل سياسة الأمة أم من قبيل التشريع الاستنباطي في الأحكام الشرعية (الاجتهاد والإجماع) ، أم كان من قبيل مصالح الحروب وتعيين قوادها ، وتجهيز الجيوش ، ومعاهدات الصلح ، وأعمال السفارة والسفراء ، وإقامة موازين العدل بين الأفراد والجماعات ، وتحديد علاقات الأمة بغيرها من الأمم في حالتها الحرب والسلام ، إلى غير ذلك مما يشمل سائر جوانب الحياة في الأمة .

وأول موقف من مواقف الشورى بعد رسول الله ﷺ كان موقف الصحابة في إقامة الخلافة عن رسول الله ﷺ واختيار خليفة المسلمين ، وقد تمت هذه المشاورة ببيعة الصديق أبي بكر رضي الله عنه بيعة إجماعية عامة ، ثم كانت مشاورته نفسه رضي الله عنه في شأن أهل الردة ، وقد تشاور الصحابة في الأحكام الاجتهادية التي لم يجدوا عليها نصاً في القرآن ولا في السنة كمشاورتهم في عدد الجلد على شرب الخمر ، ومشاورتهم في ميراث الجد وبيع أمهات الأولاد ، وشاور عمر الهرمزان في الحرب ، فقال له الهرمزان : مر المسلمين أن ينفروا إلى كسرى فأخذ عمر برأيه ، وتشاوروا في الوباء يحل ببلد ، هل يقدم عليه ، أو يهرب منه ، وجرى الحوار فيه بين عمر وأبي عبيدة حتى روى عبد الرحمن بن عوف حديثاً في شأنه عن

النبي ﷺ فوقفوا عنده ، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقام بعضهم وقال : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوه فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله . فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، رأييت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان : إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال : فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال : فحمد الله عمر ثم انصرف»^(١٥٤) ، مرة أخرى نرى شريعة الإسلام تعطي حق الشورى لجميع أهل البلاد على اختلاف قبائلهم وعشائرتهم وألوانهم ومراتبهم ودرجاتهم ما داموا أنهم يتمتعون بحق المواطنة ولهم من المشورى والرأي شيء من علم أو دراية أو خبرة ، فلقد إستشار عمر رضي الله عنه الصحابة ومن معه من قريش ، ثم إستشار الصحابة ومن معهم من الأنصار ، ثم رجع إلى أهل المكان نفسه فطلب مشورتهم مما يعني أن ولي أمر

المسلمين لا يحق له أن يتفرد برأيه أو أن يمايز بين الناس المقتدرين على المشورة من من جنس دون جنس أو من قبيلة أو عشيرة دون قبيلة أو عشيرة وإلا فقد ضاعت الحقوق واختلت الموازين ولم يكن للبيعة وللشورى قيمتها الشرعية الدينية وفائدتها الحقوقية الدنيوية. وقد حض النبي ﷺ على إقامة الشورى من بعده بما يؤكد وجوبها، فقد روى الإمام الترمذي في جامعه رحمه الله أن النبي ﷺ قال: « إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها»^(١٥٥)، ففي هذا الحديث وعد بالخير والبركة في حياة المسلمين ما داموا متمسكين بالشورى، وفيه وعيد شديد ، وإنذار بما تلقاه الأمة في حياتها من الشدائد والحن إذا تخلت عن الشورى الجادة الحقيقية وليست الشورى غير الفاعلة التي تخضع للعواطف المائعة. يقول المفكر والباحث الأمريكي لوثرروب ستودارد Lothrop Stoddard : « الإسلام في عهده الأول، إنما شمس الحرية مشرقة وهاجة، وديناً تجلت فيه المنازع الحرة الشريفة، وليس ما طرأ على العالم الإسلامي فيما بعد من الوهن والتدني بحاجب المنصف عن جوهر الإسلام وحقيقة صفائه، فالشريعة الإسلامية كما قال العلامة ليسبار: (إنما هي ديمقراطية شوروية جوهرأ وأصلاً، وعدو شديد للاستبداد). وقد أجمل قامباري هذه الحقيقة في شأن الإسلام بقوله: (ليس الإسلام ولا تعاليمه السبب المفضي بآسيا الغربية إلى هذه الحالة المشهودة من التضعضع واختلال الشؤون، ولكن السبب كل السبب في ذلك إنما هو استبداد أمراء المسلمين وحكامهم الذين التووا عن الصراط المستقيم وتنكبوا عن طريق صاحب الرسالة والخلفاء الراشدين وناصبوا المذاهب الشورية والأصول الحرة العداء)^(١٥٦)، والشورى في الشريعة الإسلامية أتت في سياق الصفات والشمائل التي تنظم علاقة رئيس الجماعة الإسلامية بالمسلمين ، وظلت الشورى تعبر عن الضمير الإسلامي على مر العصور والأزمان، والإجماع وهو أحد مبادئ التشريع الإسلامي الذي لا يقوم إلا بعد التشاور وتبادل الرأي والمشورة في

السياسة والعمران والاجتماع والاقتصاد والعلم والتعلم وكافة ما يتصل بالناس وما لهم من حقوق وواجبات ومنهج الإسلام في الحكم هو الخير في النظام السياسي والذي ظل يحارب باسم الديمقراطية من أعداء الشورى والإجماع والاجتهاد.

ويحارب الإسلام من الآخر لإنكار الحقوق السياسية للإنسان المسلم، ولقد تحدثنا في فصل سابق عن إنكار الحقوق الدينية للمسلمين من قبل الآخرين عند حديثنا عن حقوق الأنبياء والرسل، وهنا سوف نتكلم بإيجاز عن تهمة إنكار الحقوق السياسية للمسلمين وهو أصلاً امتداد للحقوق الدينية عندما يمنع الحكم بشريعة الإسلام وحكم ما أنزل الله، أما تهمة إنكار الآخر التي شاع ويشيع اتهام المسلمين بها، فإنها تعني إنكار حق الآخر في الوجود، والسعي إلى استئصاله، أو على الأقل استثنائه من المشاركة في العمل العام خصوصاً في العمل السياسي القائم على شريعة الإسلام بيعة وشورى وحكم، وهنا يرد التساؤل، بل والتساؤل الإنكاري والاستنكاري، من في الواقع المعاصر، بل والقديم هو الذي ينكر الآخر وحقوقه السياسية؟، ومن يستأصل الآخر ويستثنيه؟، إن واقع الحال المعاصر يقول - بكل ألسنة الحال والمقال - إن المسلمين هم ضحايا الإنكار والاستثناء والاستئصال، فكثير من البلاد الإسلامية - التي أخذت بالتعددية الحزبية - تسمح بكل الأحزاب التي تمثل كل «الأيدولوجيات» لكنها تستثني المسلمين الصادقين، الذين ينطلقون من الدعوة إلى الشريعة الإسلامية وإسلامية الدولة والحياة والاجتماع، ومسموح لأي جماعة أو جمعية أو أي حزب يرى الاشتراكية هي الحل، أو الليبرالية هي الحل، فذلك محظور وممنوع! يحدث هذا حتى في بعض البلاد التي تنص دساتيرها على «أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام»، وعلى «أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع»، ومع ذلك يسمح فيها بالأحزاب التي تدعو إلى مختلف «الشرائع» والفلسفات، باستثناء الحزب الذي يدعو إلى شريعة الإسلام! وإلى البيعة والشورى والحكم بما أنزل الله^(١٥٧).

وكثير من المؤسسات الثقافية والفكرية، التي يقبض على زمامها العلمانيون، نجد فيها كل ألوان الطيف الفكري والفلسفي و«الأيدولوجي»، بينما الاستثناء والإقصاء والاستئصال خاص بالمسلمين ومرجعية و«شريعة» الإسلام : القرآن الكريم والسنة المطهرة مما تعرضت له أيدي العابثين في الغرب باتهامها بالعقم والرجعية والهلامية والتخلف مما سنوضحه في فصل قادم في هذه الموسوعة عن الشريعة وثباتها وشموليتها وتطبيقها في حياة الناس ونظرة الآخر إلى شريعة الإسلام مع ما سبق ذكره عن نظرة الآخر إلى المسلم ودينه.

كل ذلك يقع لأن بعض الدول «الديمقراطية» في الغرب «الديمقراطي» ترضى عن نتائج الانتخابات - النيابية النقيية - في العالم الإسلامي، يميناً كانت أو يساراً توجهات الفائزين في هذه الانتخابات، اللهم إلا إذا جاءت صناديق الاقتراع بالإسلام والمسلمين فهناك يصل الإنكار والإقصاء والاستئصال إلى حد تأييد «الديمقراطيين» الغربيين للانقلابات الفاشستية على إرادة الشعب والانتخابات الديمقراطية النزيهة! وكذلك الحال مع الحق الفطري والديمقراطي في «تقرير المصير»، فهو مطلب ديمقراطي حقوقي، يسعى إليه الغرب الديمقراطي، بل ويفرضه أحياناً - كما حدث في «تيمور الشرقية» سنة ٢٠٠٠م وسكانها أقل من مليون - لكن هذا الغرب «الديمقراطي» يستثني الشعوب المسلمة من الحق الطبيعي والديمقراطي في «تقرير المصير»، وشواهد هذا الاستثناء والإقصاء تغطي خريطة المعمورة، من كشمير، إلى الفلبين، إلى بورما، إلى البوسنة، وكوسوفا، وحتى فلسطين. ومثل ذلك يحدث على جبهة حقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان وشعب وأمة أن يختار القانون الذي يحكم حياته ودولته ومجتمعه، اللهم إلا إذا كان هذا القانون هو الشريعة الإسلامية، فهنا يصبح هذا الحق الطبيعي - في نظر «الديمقراطية» الغربية والحرية الليبرالية - تطرفاً وتشدداً ورجعية وماضوية وظلامية و«أصولية مرذولة» بل وانقلاباً على حقوق الإنسان!! (١٥٨).

وأمام هذا النفاق المادي والعلماني - الذي تفوق على نفاق المنافقين أمثال
عبدالله بن أبي بن سلول، لابد أن نتساءل : لماذا هذا الإنكار والجحود والاستثناء
والإقصاء للإسلام والمسلمين وحقوقهم السياسية في البيعة والشورى والحكم بما أنزل
الله؟ وهل هذا الموقف حديث؟ ونابع من الأطماع الاستعمارية الحديثة والمعاصرة في
بلاد المسلمين؟ أم أن لهذا الموقف جذوره في الثقافة الغربية تجاه الآخر - عموماً -
وخاصة إذا كان هذا الآخر هو الإسلام والمسلمين وحقوقهم السياسية وثروات
بلادهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، فأين حقوق الإنسان السياسية
التي جاء بها الإسلام ونقصت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنقص بالظلم
والقهر وإنكار حقوق الإنسان المسلم؟

هذه صورة عامة عن حقوق الراعي والرعية في الإسلام، كيف يختار ولي
الأمر ويبيع حاكماً وما لا يجوز في الخروج عليه، ومتى يصح عزله وإقصاؤه في
الحكم وما هي حدود عمله التي لا تتخطى آلية الشورى والمشورة. والنظام السياسي
في الحكم في الإسلام يحفظ حقوق الحاكم والمحكوم الأمر الذي يقضي أن تكون
المادة الخاصة بالحقوق السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكتمل الجوانب
بذكر حقوق الرعية جنباً إلى جنب بذكر حقوق الراعي مما نقص إيراد في الإعلان
فيمكن أن يقال : «وللحاكم حقوق تراعى من الأفراد لا تغفل وتحفظ دون إساءة
إليه من الشعب أو ممثليه في مجلس الشورى أو في البرلمان مثلما تحفظ الحقوق
السياسية لكل إنسان من الرعية .. إلخ»، هذا ما أردنا إيضاحه في هذا المبحث من
الموسوعة وما يلزم إضافته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشاركة من الحضارة
الإسلامية في الجوانب الإنسانية لحياة الناس والعالم .

الفصل التاسع

حق المسكين

● قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوفَى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

● قال النبي محمد ﷺ : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم » .

● قال الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود : « وأعود مرة ثانية لأقول كلمة قالتها امرأة ، ومن حسن الرواية إن الإنسان يذكرها في بعض الأحيان في كثير من الأمور ، كان الملك عبدالعزيز يرحمه الله إذا جاء آخر رمضان تكون الحصيلة التي عنده مائة ريال أو عشرين ريالاً ، وفي ذلك الوقت كانت العملة الموجودة هي الريال الفرنسي ، يقوم الملك عبدالعزيز في العشر الأواخر من رمضان بالذهاب لبيوت العجزة والضعفاء مرة يتعشون ويتغذون ومرة لا يكون عندهم شيء ، فيعطي الملك عبدالعزيز راعية البيت أو راعي البيت من كبار السن ريالين فرنسي أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة . أعطى امرأة بعد أن طرق الباب عليها آخر الليل وفتحت فأعطاه خمسة ريالات فرنسية فأمسكت بجيبه وقالت من أنت الذي أعطيتني هذا المبلغ خمسة ريالات فرنسية ، وكان أكبر شيء ممكن أن يعيش به الإنسان في ذلك الوقت بريال في الشهر ، المهم امسكت به وقالت أريد أن تعلمني من أنت قال مواطن يسر الله عنده هذا الأمر واعطيتك إياها ، ولا زالت ممسكة بجيبه وحاولت حتى تعبت ، وتساءلت عما إذا كانت تعرفه أو رآها في سوق أو مكان ، قال عمي عبدالعزيز - وهي حضرية في الرياض - قال والله إن أردت عبدالعزيز وإلا لست عبدالعزيز ، قالت على هون على هون واستقبلت القبلة وقالت قل آمين إن الله يفتح لك خزائن الأرض ، هذه كلمة قالتها ورددتها ثلاث مرات ، يقول الملك عبدالعزيز بنفسه الذي فكرت فيه أن خزائن الأرض أن ينزل المطر وتفتح الأرض والفلاح يتحسن عنده النخل وتكثر المياه ، والبادية تكثر عندهم الأعشاب وتكثر الخيرات ، ثم قال الملك عبدالعزيز يوم ذهبنا لنفتح أول بئر من الزيت وقف وقال : « قالت لي امرأة كذا وكذا وكذا أن الله يفتح له خزائن الأرض وإن كان هناك شيء مخزون بالأرض فهو طلع الآن » .

● يقول الصحفي الأمريكي جاري واندلر : « أعجبت بالمكانة التي يتمتع بها كبار السن بين المسلمين ، وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة يلقي بهم في مؤسسات العجزة وينبذون فلا يلتفت إليهم أحد ، أجد الجد والجدوة المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم » .

حقوق المسنين

حقوق المسنين في العالم

مهما تكلمنا من بعد تاريخي أو إنساني عن اهتمام الحكومات والأمم وربما الأديان بكبار السن فإننا نجد الإسلام الأسبق في هذا الجانب، فمع بزوغ فجر الإسلام ومنذ أن نادى نبينا محمد ﷺ بأن اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً والإسلام يرعى كبار السن عامة ومنهم الوالدين خاصة، ولئن يشكر لهيئة الأمم المتحدة جهودها الإنسانية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن الإنسان المسن لم يكن له حظ يذكر ضمن مواد ذلك الإعلان الذي نقص في مواده ذكر حقوق كبار السن، الذين هم أناس لهم حقوق يستحقون بها الرعاية من أهليهم وأسرههم وحكوماتهم ومن المجتمع الدولي، والاهتمام الدولي بحقوق كبار السن جاء متأخراً عند إنشاء الجمعية العالمية للمسنين في فيينا عاصمة النمسا عام ١٩٨٢م، وحينها أقرت الخطة الدولية لرعاية المسنين، ثم في عام ١٩٩١م وقّعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ هيئة الأمم المتحدة لكبار السن، الأمر الذي كان ينبغي أن يضمن في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبيان حقوق المسنين وما يجب لهم من عناية ورعاية والتي هي موضوع هذا الفصل في هذا الجزء من الموسوعة مما سنعرض له وفيه ما يكفي لبيان حقوق كبار السن في الإسلام وإمكانية الاستفادة من ذلك لإكمال ما نقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مما اتخذته هيئة الأمم المتحدة عن كبار السن.

تحدثنا في فصل سابق عن حقوق الوالدين ووجوب الالتزام بتلك الحقوق عند كبرهما خصوصاً، وإننا إذ نتحدث في هذا الفصل عن المسنين نربط علاقة الكبار بالشباب والصغار والمسنين من مجموع الناس في المجتمع وما لهم من حقوق يجب

الوفاء بها. وما إهمال كثير من الأمم للمسنين إلا بسبب ما يذهب إليه علماء نفس النمو أو علم النفس التكويني بالنظر إلى الإنسان في دورة حياته منذ أن يكون جنيناً حتى يكون شيخاً فيموت، ولا ينظرون إلى أن دورة حياة الإنسان لا تنتهي بالشيخوخة، وكبر السن بل لا تنتهي بالموت، فهناك الحياة البرزخية وهناك حياة البعث والنشور وكذا حياة المحشر وفصل الحساب ثم حياة الدار الآخرة في جنة النعيم المقيم أو في جهنم والسعير والجحيم وبئس المصير. إن النظرة الدهرية عند بعض علماء النفس وعند مفكري البعث والنشور هي التي أدت إلى عدم الاهتمام بالمسنين وكذا معرفة حقوق الإنسان بعد الموت وما يتبعها من حياة.

ولم أجد أحد ممن كتب عن هذا الموضوع وحقيقة دورة حياة الإنسان وحقوقه منذ أن يكون جنيناً حتى يبلغ الكتاب أجله في آخرة الإنسان شقي أم سعيد، مثل ما فعل ابن القيم - يرحمه الله - في كتابه : (تحفة المورود في الاحتفاء بالمولود)، حيث بين حياة الإنسان وحقوقه منذ أن يبدأ نطفة تخرج من صلب الأب الشرعي فتعلق بترائب الأم الشرعية، فجنين فطفل فيافع فشاب فكهل فشيخ فحياة البرزخ بعد الموت ثم البعث والنشور فالحساب ثم الجزاء بجنة أو نار.. إلخ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١).

فالإنسان هو الإنسان طفلاً أم شاباً كهلاً أم شيخاً حقوقه قائمة على أهله ومجتمعه، فمن كان شاباً بالأمس أعطى المجتمع ووطنه وأهله عطاءً كاملاً، وإذا أصبح اليوم شيخاً فلا يصح أن يكون مصيره دور المسنين وملاجئ الكبار يعيش منفصلاً عن الحياة الاجتماعية الحقيقية في محيطها العائلي مع الأبناء والأحفاد، ولهذا جاء الإسلام ليهتم بحقوق الوالدين آباء وأمهات أجداد وجدات، فلمسن من أحق الناس أن يكون موفى الحقوق مكفولها، وفي هذا الصدد نقرأ هذه الكلمات التي كتبها الصحفي والكاتب الأمريكي جاري وندر عن حقوق المسنين في الإسلام فيقول: « أعجبت

بالمكانة التي يتمتع بها كبار السن بين المسلمين، وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة، يلقي بهم في مؤسسات العجزة، وينبذون فلا يلتفت إليهم أحد، أجد الجد والجدة المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم^(٢)، ذلك أن العواطف والوشائج العائلية والاجتماعية والإنسانية التي جاءت بها العقيدة الإسلامية بين الناس مرجعها إلى الله الذي كرم الإنسان. وهي نظرة علوية مطلقة ربانية لم تنشأها ضرورة واقعية ولا دعوة أرضية ولا مقتضيات اجتماعية أو اقتصادية، إنما أنشأتها العقيدة الإسلامية الصادرة عن الله. فالإحسان إلى كبار السن والاهتمام بهم فضيلة عقدية إسلامية مرتبطة برضى الله تعالى وليس بعناصر أخرى أرضية، ومقصد الدين في الحقوق عقدي في البر وفي غيره ويقوم على مقصدين:

١ - مقصد نفسي

وهو تربية نفوس الناس على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلقاً بأخلاق الباري تعالى وأسمائه وصفاته فهو الشكور، قال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(٣). فكما أمرنا الله بشكره على نعمة الخلق من عدم والرزق من فقر، أمرنا بشكر كل من أسدى لنا معروفاً ولو قليلاً، قال ﷺ: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لا يشكر الله لا يشكر الناس والتحديث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة»^(٤) والمسئول أولى الناس برد المعروف إليه، فهو في تلك الحالة حيث قضى عمره باذلاً من نفسه وماله وجاهه، وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبيه على المنافسة وإحقاق الحق لأهله الذي فرضه الإيمان بالله وبر الوالدين والإحسان إلى الكبار والشيوخ والمسنين، والشكر أول درجات الإحسان لأنه مرتبط بالعواطف والوجدان والأحاسيس وكل ما يتعلق بالنفس البشرية، وهذا جزء من مقتضى كلامنا عن حقوق النفس وتربيتها ولوازم بيانها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما تقدم القول فيه.

٢ - مقصد اجتماعي

وهو أن تكون أواصر الأسرة قوية الوشائج مشدودة العرى، فأمر الله تعالى بما يحقق ذلك الوثاق بين أفراد العائلة، وحسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة وحب، فهذا نبي الله يعقوب عليه السلام وما نلاحظه من مقاصد التربية العقدية ماثلة أمامنا، فنرى إخوة يقولون عنه رغم ما يريدون بيوسف فحكى عنهم الله تعالى بقوله : ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٥) ، وهذا من شدة العطف والشفقة على أبيهم الشيخ المسن الذي حزن ومرض على فراقه ابنه، يقول رسول الله ﷺ : «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشية المسلم»^(٦).

وكثير من الأمم والشعوب مهما بلغت حضارتهم من الرقي فإنهم في جانب حقوق المسنين قد عوضوا الرحمة والبر والعطف والإحسان بدور للعجزة والمسنين، مغفلين دور المؤسسة العائلية وواجب الأبناء نحو الآباء. وهذا ما يجعلنا نؤكد على أهمية بيان حقوق الوالدين وتضمينها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما رعاها الإسلام واهتم بها، وليس للمسلم غير العقيدة والإيمان عاملان لإحياء الأسرة والمجتمع ثم الأمة المسلمة، إذ بدون ذلك يصعب علينا إحياء التواد والتراحم في حق المسنين. حيث لن تستطيع القوانين أن تولد الإيمان في قلوبنا بقضية المسنين أو الشيوخ أو أصحاب العاهات أو غيرهم، ولا تستطيع القرارات والصكوك والمواثيق التي تصدرها الحكومات والمؤسسات أن تخلق روح التواد والرحمة والمودة، بل زاد الأمر تعقيداً وإحراجاً، فلم تعد الأسرة في كثير من الدول تميل قلوبهم إلى كهولهم وشيوخهم، بل أصبح الأمر من الواجبات التي تقوم به الدولة وحدها، وعلى الفرد في المجتمع أن يقوم بإيصال المسن إلى دار العجزة ومن ثمة تنقلب القضية إلى وظيفة حكومية وينتهي دور الفرد في المجتمع عند هذا الحد، ولكن التوجيه الإسلامي على وجه الخصوص ودون سائر كثير من الأديان والقوانين والأنظمة والمواثيق حقق المراد الفعلي لكل عاجز ومسن.

و تعد مسألة حماية حقوق المسنين والذي يزداد عددهم باستمرار أحد التحديات الكبيرة لكثير من دول العالم خصوصاً في الدول المتقدمة، ففي عام ١٩٨٢م وخلال اجتماع لندوبي (١٢٤) مائة وأربع وعشرون دولة أعلنت هيئة الأمم المتحدة بأن العقد التاسع من القرن العشرين هو عقد المسنين وكان ذلك عام ١٩٩٩م، ورفعت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٣م شعار (فلنضف الحياة إلى سنين العمر)، وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار^(٧).

وكانت تخمينات هيئة الأمم المتحدة إلى أن عدد المسنين في العالم عام ١٩٥٠م بلغ (٢٥٠) مائتين وخمسون مليون إنسان وتضاعف إلى (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون مليون عام ١٩٧٥م، كما بلغ عددهم عام ١٩٩٥م (٥٩٠) خمسمائة وتسعون مليون، وسوف يتجاوز حد المليار ومائة مليون عام ٢٠٢٥م، مما يعني زيادة النسبة إلى ٢٢٤٪، ووفقاً لهذا التوقع فإن فرد من كل أحد عشر فرداً من سكان العالم يبلغ الستين عاماً عام ١٩٩٥م سيصل هذا إلى واحد من كل سبعة أشخاص عام ٢٠٢٥م^(٨)، ولهذا فإن العمر الطويل الذي يعد من سمات أوائل القرن الحاضر صار يشكل تحدياً للمسيرة البشرية عموماً وعادت هذه الظاهرة المطلوبة تصبحها متطلبات جديدة، فالأقطار النامية من خلال ظواهر الاتجاه نحو مجتمع المدن، والمجتمع الصناعي والتحديث بما يصحبه من تغيرات اقتصادية واجتماعية تتعلق بها وتغير من عاداتها الاجتماعية، والعلاقات القائمة بين الجيل الماضي والجيل الحاضر والتي تحولت من مرحلة المطلق إلى مرحلة الفتور والنسبية، ومشكلة السكن، والهجرة، ودخول المرأة إلى ميادين العمل الرسمي، كل ذلك أدى إلى الشعور بضرورة التخطيط لمواجهة هذا التحدي الكبير ومواجهة الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية لأنماط الأمراض والضعف، والضغط العائلي بين ملايين الرجال والنساء الذين يصلون إلى هذه السن مع التأكيد على الوقاية، والرعاية الصحية وحفظ السلامة البدنية في السنين الأولى من هذه الحالة مع دعم العوائل والتقاليد التي تحتضن المسن وتقوم على إشباع رغباته.

ويؤكد تقرير هيئة الأمم المتحدة على ضرورة توفير الحماية للمسنين بأوسع من مسألة الاتجاه نحو علاجهم، وضرورة الاتجاه نحو توفير أبعاد رفاهم خصوصاً من خلال ملاحظة العلاقة بين السلامة الجسمية والنفسية، والاجتماعية، والبيئية. وأن الهدف الأساس في هذا المجال توفير الخدمات الصحية للمسنين وتقويتهم من خلال الاحتفاظ بمستوى قيامهم بوظائفهم البدنية على التمتع بكيفية أعلى من الحياة الفردية ومشاركتهم الفعالة في النشاط الاجتماعي، والوقاية من الأمراض. وأسلوب التعامل مع هذه المسألة يجب أن يكون أسلوباً جامعاً تنموياً يشكل كل جوانب حياة الإنسان المسن بما في ذلك مشاركته في عملية التنمية وتوفير ما يلي له:

- أ - الأمن الاجتماعي العائلي وتقوية الروابط الأسرية.
- ب - الأمن النفسي والوجداني .
- ج - الأمن الاقتصادي والمالي ودعمه مالياً بما يحتاجه إضافة إلى عائداته التقاعدية أو تخصيص مساعدة مستمرة له إذا لم يكن له عوائد تقاعدية .
- د - الأمن الصحي في العلاج ومجانيته.
- هـ - حفظ سلامتهم وأمنهم وأمانهم في الأماكن العامة التي يعيشون فيها .
- و - الأمن الثقافي والتعليمي المستمر لمواجهة مشكلات الحياة وتحقيق ذلك لهم .

وذلك لأن قدراً كبيراً من المسنين يظلون سالمين جسماً وفاعلين اقتصادياً مما يشكل قوة بشرية قيمة للبلد، إلا أن النظام البيروقراطي الإداري للتقاعد في كثير من دول العالم لا يمنحهم في أكثر الظروف فرصة الدخول في ميدان العمل والاستمرار فيه بعد بلوغ سن التقاعد رغم ما يملكون من غنى في التجربة وحصافة في العقل وعلاقات متنوعة تسهل تحقيق الوظائف الكبرى، الأمر الذي نجده مؤثراً في القطاع الخاص ومفيد جداً في أصناف من الناس مثل القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات والأطباء والحقوقيين، والعلماء والمهندسين، بل وحتى الفلاحين في المناطق الريفية. لهذا فإن نظام التقاعد يجب أن يكون متطوراً متجدداً يلبي الاحتياجات والمطالب،

ويتلاءم مع المتغيرات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية، كما لا بد أن يكون النظام قادراً على تحقيق العدالة والمساواة.

وأشوأ أنواع القرارات هي النوع الإجباري الذي يفرض على الإنسان دون الأخذ برأيه، إنه قرار التقاعد الذي يجب أن يقوم على أسس علمية وصحية ونفسية واجتماعية مدروسة وليس فقط على أسس رقمية مجردة وعلى تنظيمات بيوقراطية، فبلوغ الإنسان سنوات عمر معينة لا يكفي أن يكون مبرراً للتقاعد.

ويلحظ أنه في السنوات الأخيرة من القرن الماضي كانت هناك ثورة على القوانين التي تحدد سناً للتقاعد، حيث خرجت جماعات كثيرة في بعض دول العالم تقول: «كيف نحدد سن العمل وسن التقاعد ببلوغ عمر بذاته، وليس بفقدان القدرة؟ كيف نعتبر حاجر الستين أو أكثر قليلاً سداً منيعاً يحول دون تدفق الراغبين في العمل والقادرين عليه؟ كيف يكون هناك قانون إلزامي يحد من حرية البشر في العمل؟ وفي هذا الاتجاه، تشكلت في الولايات المتحدة الأمريكية منظمة للمدافعين عن حقوق المسنين في مواصلة العمل، وأصدرت هذه المنظمة بياناً في سبتمبر ١٩٩٧م أكدت فيه رفضها لقوانين التقاعد مطالبة بأن يكون التقاعد اختيارياً». ووصفت الإلزام في هذا المجال بأنه عمل غير أخلاقي، وأنه حرمان للشخص من حق كسب العيش.

وفي الوقت نفسه، ألغت كندا الإحالة للتقاعد على أساس السن، وتركت المشتغل ليعمل ما دام قادراً على العطاء، وكانت نتائج ذلك إيجابية، فقد قلت الأعباء التأمينية، وزاد المساهمون في الاقتصاد القومي، وفي اليابان تم رفع سن التقاعد إلى الخامسة والستين، وتجري معاقبة الشركات التي لا تتعاون في هذا المجال، إذن هناك ثورة على القوانين التي تجعل السن سيقاً مسلطاً وأداة تحكيمية تفصل بين حالة العمل واللا عمل.

ومع هذا تبقى كبرى الخرافات أن المسنين عاجزون عن تقديم شيء للمجتمع، رغم أن الإنتاج في المجتمع بات ذهنياً ومعتمداً على الآلة، أكثر مما يعتمد على

عضلات الإنسان، ولكن لا يمكن إغفال الإنسان وعقله وقدراته الإبداعية، فالآلة لا تعمل دون اختراع واكتشاف وفكر وعقل الإنسان، ودخول المسنين في مختلف ميادين العمل والسماح لهم بذلك والاستفادة منهم يخلق لديهم الإحساس الدائم بحاجة المجتمع إليهم وقيهم الكثير من أعراض الوحدة والوحشة والعزلة والمرض العضوي والنفسي، وقد أكد المؤتمر الدولي في فيينا عام ١٩٨٨ م على قواعد المشروع العلمي المتعلق بالمسنين على أن هدف التنمية هو تحسين رفاه وسلامة كل المجتمع على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل للنتائج الحاصلة، وتحقيق المساواة والحقوق والمسؤوليات الاجتماعية بين كل الفئات من شتى الأعمار.

وقد قام المؤتمر الدولي الذي انعقد في مكسيكو سيتي عام ١٩٨٤ م بالتوصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تبعية تلقي بثقلها على المجتمع بل باعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لأسرهم وبلدانهم وما زالت تستطيع أن تقدم ذلك.

وهذا ما كرره المؤتمر الآسيوي الرابع الذي انعقد في جزيرة بالي بأندونيسيا عام ١٩٩٢ م وأكد على أن سياسة التأهيل في جميع سني العمر لمرحلة الشيخوخة هي وسيلة للوصول إلى هذا الهدف، ومع الإذعان بأنه في أكثر الموارد تقوم العوائل برعاية المسنين فقد أوصى المجتمعون في المؤتمر الدول بتوفير امتيازات اقتصادية كالإعفاء من الضرائب لمثل هذه العوائل.

أما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ م ونال شهرة واسعة فقد ذكر في البند (ج) من الفصل السادس للنمو السكاني أن على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة لكونها تعمر أكثر من الرجل - في

معظم المجتمعات - ولذلك فإنها تشكل الأغلبية من المسنين وهي في الغالب ضعيفة للغاية فتستحق العناية الأكبر، ووضع نظام للدعم الاجتماعي على الصعيد الرسمي وغير الرسمي بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخل الأسرة، وأكد المؤتمر على ضرورة أن تكفل الحكومات تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحيحة ومنتجة يحدودونها بأنفسهم، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة على المجتمع، وينبغي أن تحظى المساهمة القيمة التي يقدمها كبار السن للأسرة والمجتمع وخاصة كمتطوعين ومقدمين للرعاية بالاعتراف والتشجيع. ودعا المؤتمر إلى تعزيز نظم الدعم وشبكات الأمان الرسمية وغير الرسمية والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضدهم مع التركيز على المسنات وحقوقهن، أما المؤتمر الذي عقده قادة الدول في مجال (التنمية الاجتماعية) عام ١٩٩٥م في كوبنهاجن فقد أوصى الدول ببذل مساعي خاصة في حماية المسنين وخصوصاً المعلولين منهم من خلال تقوية نظام الحماية العائلية وتحسين مكانتهم الاجتماعية وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية، وضمان الأمن المالي وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة.

مما تقدم يتضح أنه حتى وقت قريب لم يكن المسنين يحظون بالقدر الواجب من الاهتمام والرعاية من جانب المجتمعات باستثناء المجتمعات الإسلامية على تفاوت فيما بينها، ومهما كثرت المؤتمرات وتعددت القرارات فالمسألة إن لم تكن تقوم على التربية الدينية والاجتماعية والتعليمية كما جاءت في الإسلام فمآل المسنين الضياع والنسيان.

ولقد تمثلت أولى محاولات العلماء في هذا المجال في تكوين نادي بحوث الشيخوخة بإشراف مؤسسة (جوزبامس) في عام ١٩٣٨م، وقد كان بجهود فئة من العلماء المهتمين بالأمور البيولوجية والطبية، وبعد صدور كتاب مشكلات الشيخوخة (لكاودي) عام ١٩٣٩م الذي اعتبر أول مرجع علمي لتتعرف على

النواحي البيولوجية والطبية لشيخوخة الإنسان، وسجل هذا المرجع بدأ تاريخ التفكير العلمي المنظم في مسائل الشيخوخة، وقد استخدم فيه لأول مرة مصطلح (جيرونولوجي Gerontology) للدلالة على الدراسات العلمية لظاهرة الشيخوخة.

وقد زاد انتباه علماء الاجتماع تكاثر أعداد المسنين وارتفاع نسبتهم بالقياس إلى مجموع السكان في العالم، مما كان له أثره في المجتمعات المختلفة التي بدأت تولي اهتمامها لهذه الفئة، ثم ظهر الاتجاه الحديث في الاهتمام بالمسنين الذي ينظر إلى مرحلة الشيخوخة باعتبارها إحدى المراحل الطبيعية للنمو واحتياجاتها التي يجب التخطيط لها منذ مراحل مبكرة، كل هذه الأمور المادية والمعنوية وما وضع لها من آلية لرعاية المسنين ما من شك لها قيمتها وفائدتها، ولكن لا بد من تحقيق الجوانب الدينية والروحية والتربوية في معرفة حقوق كبار السن وأهمية رعايتها داخل الأسرة الصغيرة لدى الأولاد ثم خروجاً إلى محيط الأسرة الكبير المجتمع والدولة، هذا هو ما سنتكلم عنه عن مبادئ حقوق المسن المسلم في الإسلام.

حقوق المسنين في الإسلام

حقوق المسن المسلم

للإسلام رأيه الشامل في حقوق الإنسان المسن الشيخ الكبير وهو يطرح حقوقاً لا تعرفها القوانين المتقدمة من قبيل الحقوق الأخلاقية، فالإسلام يمنح المسنين حقوقاً إضافية بمقتضى حاجتهم للرعاية الأخلاقية والاجتماعية كما يؤكد تماماً - وإلى أقصى حد - على عنصر الرعاية العائلية لهم وهذا ما يبدو في نصوص قرآنية كثيرة، والنصوص العامة حول الوالدين كثيرة وذلك يشمل كل الأقارب من أجداد وجدات وأعمام وعمات وأحوال وخالات وغيرهم من ذوي القربى الأرحام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٩﴾. وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾^(١٠)، تضمنت هذه الآية أن رعاية المسنين من ذوي القربى حتى الموالى والملوك إن وجدوا، فهذا الإسلام وشموله الإنساني وأحكامه التامة، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١١). تؤكد الآية على حفظ حق الإنسان في الحياة، وألا يقتل الإنسان ربما لكبر سنه وأنه عبء على أهله، فتلك وصايا الإسلام وأحكامه، وأتينا نسمع كم قتل بعض الناس بعض كبار السن من ذويهم وجه حق سوى أنه من المسنين.

وقد تعددت الآيات التي توصي الإنسان بوالديه بأعظم الوصية: بالبر والإحسان وتذكره بالمصائب التي تواجهها خصوصاً عند كبرهما، ويشدد الإسلام على الإنسان التسليم لأوامرهما وعدم الرد عليهما مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾^(٢٣) وأخفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا^(١٢)، وهذه النصوص تظهر بما لا يحتاج إلى توضيح مدى اهتمام الإسلام بموضوع الوالدين وخصوصاً عند بلوغهما مرحلة الكبر والشيخوخة. وينبغي الالتفات إلى أن هناك شريانا دموياً قوياً يجمع بين مرحلتي الطفولة والشيخوخة، ويحقق ارتباطاً جذرياً وتلازماً عضوياً حيوياً بينهما، ويشير الانتباه إلى أن ما يفعله الولد أو الشاب أو الكهل بأبويه أو بكل من هو أكبر سناً منه، يجد ثمرته بنفسه في الحياة، فليس هناك ما تلمس آثاره ويتأتى فيه القصاص

والتشابه في المعاملة، وتعجيل العقاب، وجعل الجزاء من جنس العمل مثل عقوق الوالدين ، وترك رعاية أو احترام أو رحمة الكبار والضعفاء، كما جاء في الحديث النبوي الثابت في قول النبي ﷺ: «البر لا يلى ، والذنب لا ينسى، والدِّيان لا يموت ، اعمل ما شئت، كما تدين تدان»^(١٣)، أي فكما يعامل الإنسان غيره وقت الكبر يعامله الآخرين من أولاده كذلك. وقد قرنت الشريعة الإسلامية في آيات محكمات وأحاديث شريفة كثيرة بين عقوق الوالدين والشرك بالله وقد ذكرنا بعض الآيات فيما تقدم، ومن الأحاديث قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين»^(١٤) ، وحقوق الأقارب والأرحام عندما تؤدي ويوصلون فإن فيها أداء لحقوق الوالدين وبرهما، قال رسول الله ﷺ: «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه»^(١٥) ، وعالمية الإسلام في بر الوالدين وصلة الأرحام تتعدى الحدود القومية الوطنية إلى دول العالم غير المسلم، وهذا ما أكده رسول الله ﷺ في وصيته للمسلمين برعاية أهل مصر وقد كانت حينذاك دولة قبطية مسيحية أي غير عربية مسلمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»^(١٦) .

وجسور التواصل بين المرحلتين قائمة وقوية ومحكمة، لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، لأن الغالب في الإنسان إكماله مرحلة الشيخوخة، بعد اجتياز مرحلة الطفولة وما يليها، كما أن الغالب في المرحلة الثانية التعرض للضعف، كما كان عليه الحال في عهد الطفولة، وبروز الحاجة إلى مساعدة الآخرين، وتشتد الحاجة إلى الرعاية في مرحلة الشيخوخة لأنها في دور التصفية والغروب أو الوداع، فهي إما أن تحيا في ذاكرة المجتمع الصغير أو تنسى عادة أعمال من تقدمهم، أما في مرحلة الطفولة فيعتني الناس بها عادة بنحو أكثر، فهي مرحلة بناء وتأهيل وإعداد ، وغرس آمال ، وتطلع إلى مزيد من التنمية والعطاء والنتاج ، قال ﷺ: «ابغوني الضعفاء ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»^(١٧)، وما أروع وأجمل الربط في أي القرآن المجيد بين المرحلتين بمناسبات عديدة، لشحن ذاكرة الأجيال، والنشء

المتلاحق، بعلاقة التلازم والتكميل وترتيب إحدى المرحلتين على الأخرى، فقال الله تعالى في بيان مراحل عمر الإنسان: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(١٨)، ثم بين الله تعالى أن الكبير قد يعود في عقله وفكره إلى مرحلة الطفولة، ليتعظ ويعتبر، ويكون منه التفريط في الأعمال، والعجز عن القيام بالواجب، كما كان في عهد القوة والشباب، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(١٩)، فلا بد من إدراك الصلة والتلازم بين العناية بالصغار، ورعاية الكبار، حتى يتحقق التكامل والتواصل بين الجيلين، وتقديم كل جيل لمن يأتي بعده أو يتبعه كل أنواع البر والخير والرحمة والإحسان.

أما بالنسبة لحقوق كبار السن بصفة عامة في الإسلام فالذي يلاحظ في النصوص الشريفة التأكيد على منح الشيوخ المسنين غاية الاحترام، قال ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً إلا قضى الله له عند سنه من يكرمه»^(٢٠)، وقوله ﷺ: «البركة مع أكابرهم»^(٢١)، وقوله عليه السلام: «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»^(٢٢)، وكذلك قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(٢٣)، ويقول النبي ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يدخله الجنة»^(٢٤)، أي بالمعاملة الحسنة والرعاية الكريمة وبرهما، لا القأؤهما في الملاجىء ودور المسنين، فما أغلى الجائزة التي ينالها من يرضى والديه والعكس صحيح فهي الخسران. وفي رواية أخرى: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه: من أدرك أبويه عنده الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة»^(٢٥)، وما ينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأباعد الضعفاء، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢٦).

والتزمت الصحابة الكرام بهذا الأدب في منهاج التربية النبوية، فكانوا يقدمون

الأكبر سناً في القول أو الكلام، أو الطعام أو الشرب، وفي غير ذلك، كل ذلك يدل على التزام هذا الأدب الإسلامي الرفيع باحترام كبار السن وأهل الفضل والمعروف في مختلف الأحوال والمواقف، ولا سيما وقت اشتداد الحاجة إلى المعونة الطبية والنفسية والمالية والاجتماعية. وحق المسنين محفوظ حتى وقت الحروب، فالإسلام يمنع من مسهم بأذى في حالة النزاعات المسلحة ولقد كانت عادة الرسول ﷺ والقادة المسلمين أنهم إذا بعثوا سرية أو كتيبة حربية خصوها بالتعليمات اللازمة، فرسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: «لا تغلو ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً ولا امرأة»^(٢٧).

لأن المسن والشيخ مكان احترام ووقار، ولهذا فقد استقبحت النصوص الإسلامية بأحكامها الشرعية الانحراف وسوء الخلق والسلوك من الشيخ الكبير غاية الاستقباح خصوصاً ما جاء ذكره في الأثر من ذم البخل عند كبير السن وذم المعاصي بأنواعها في حق كبير السن، وهي محرمة في حق كل مسلم كبير أو صغير ولكنها ممقوتة من الكبير الذي يجب أن يكون قدوة لغيره ففي الأثر: «لشاب مرهق في الذنوب سخي أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل»^(٢٨)، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم شيخ زان»^(٢٩)، وقول رسول الله ﷺ: «إن ربح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، ما يجدها عاق ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان»^(٣٠)، ودعا الإسلام أبناءه إلى صلة الأرحام وتوثيق الروابط الأسرية والإحسان إلى الأهل امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٣١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾^(٣٢)، وفي تكريم كبار السن روى البخاري عن أبي سعيد سمرة بن جندب قوله ﷺ: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً أسن مني»^(٣٣)، وهذا من أدب الصغار مع الكبار وحفظ حقوقهم واحترامهم وتوقيرهم، وعلى المجتمع أن يعرف أنه كلما تقدم الإنسان بالعمر ازدادت عاداته وسلوكه رسوخاً وثباتاً، حتى تغدو جزءاً لا يتجزأ من مقومات شخصيته، وهناك ميل لدى

المسن إلى الاستمرار في نوعية السلوك ونمطه وعدم قبول الجديد، فلا بد من التنبه إلى ذلك ورعاية مشاعر وأحاسيس ووجدان الكبار وحفظ حقوقهم كما هو أمر الإسلام في حقهم يحتاج إلى معرفة طريقته وتعلمه والافتناع بفائدته، أما القديم فهو أيسر وأسهل، ومع تقدم العمر يطبع الإنسان بطابع الحرص على القديم، والتمسك الشديد بعادات وقيم نشأ عليه، لذلك فإن آراء المسنين واتجاهاتهم تمثل الأفكار والعادات التي كانت سائدة في زمن شبابهم، أما آراء الجيل الناشئ واتجاهاته فتمثل انعكاساً وامتصاصاً لما يجري من تطورات حديثة متغيرة، ومن هنا ينشأ الصراع الدائم بين الجيل القديم والجيل الجديد، ويزداد نقد المسنين الحاد للجيل التالي في تصرفاته وآرائه، ويسخر مما وصلت إليه حال الأجيال التالية، وتزداد نظريته تشاؤماً للقادمات من الأيام. ولكنه ثبت أيضاً أن المسنين الذين يواصلون العمل الفكري النشط، ويبقون على اتصال مع أنواع الثقافات هم أقدر على تعلم الجديد، وأكثر مرونة في تقبل التغيرات الاجتماعية.

وبالرغم مما يقوم به المجتمع الصناعي من تأمين الخدمات وغيرها للمسنين، إلا أن مركز المسن في المجتمعات الشرقية والقديمة، خصوصاً المجتمعات الإسلامية يبقى أكثر احتراماً وتقديراً، وهو يمثل مركزاً اجتماعياً كبيراً، فبالإضافة إلى الاحترام والتقدير، فالجيل الصغير يعلم أن الجيل الكبير إليه يعود الفضل في كثير من الأمور الهامة، كحل المشكلات والخلافات، وإسداء النصح والخبرة في أمور الحياة، ولا زال في المجتمعات الشرقية ومنها المجتمعات الإسلامية للمسنين مكانتهم اللائقة، فهذه المجتمعات لا تحافظ على أواصر القربى والروابط العائلية، ولا تعطي للمسنين حق قدرهم اتباعاً للتقاليد والتي تدعو لاحترامهم وتقديرهم، بل إنما هو أعمال وتفعيل للتعاليم الدينية التي دعت لاحترام المسنين، فلقد نادى الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما واحترامهما في كبرهما كما أشرنا سابقاً إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٣٤)،

ويقول عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا»^(٣٥).

كل هذا أدى إلى الإبقاء على منزلة كبيرة للمسنين، وإحاطتهم برعاية تخفف عنهم وطأة الشيخوخة في الشرق بعكس ما يحدث في المجتمعات الغربية المعاصرة، حيث ضعفت مكانة المسنين فيها، لأنهم صاروا يشكلون عبئاً بعددهم الكبير، إضافة إلى أن هذه المجتمعات تؤمن بالقوة والسرعة والعمل والإنتاج، وتسودها النزعة الاستقلالية ومظاهر تفكك الروابط الأسرية والعاطفية بين أفراد العائلة، فتقسوا الحياة على المسنين، ويهجرهم أبناءهم، ويتذمر المجتمع منهم، فيشعرون أنهم عالة على المجتمع وأنهم دون نفع في الحياة. وتزداد الأمراض النفسية بينهم، والانهيارات العصبية وحوادث الانتحار، ولا يلقون الرعاية الكافية من عائلاتهم فيعيش أغلبهم في دور العجزة ومدن الشيوخ وملاجئ المسنين.

وبعد فإن الإسلام بفقهه الحضاري العظيم لم يغادر قضية من القضايا الحيوية تخص الإنسان وحقوقه للفرد وللجماعة إلا عالجها وشخص لها الداء ووصف لها الدواء، ولا سيما قضايا التكافل الاجتماعي بما يقتضيه من التعاون والتراحم والتناصر والتضامن بين كافة هيئات الجماعة الإنسانية. ولقد كان لقضية حقوق المسنين دور بارز في التشريع الإسلامي بل وفي الفكر الإسلامي كذلك، ولكن ذلك لم يُفرد له فيما أحسب تصنيف خاص في كتاب، بل ظل منشوراً بين طيات الكتب وأمّهات المراجع القديمة والحديثة، وفي ثنايا الدوريات والمجلات العلمية، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - قالها ثلاثاً - فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، وقال: ألا وقول الزور، ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»^(٣٦).

هذه حقائق وقواعد وضوابط حفظ حقوق كبار السن في الإسلام نختم القول عنها ببعض أقوال النبي ﷺ، فعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من بر والديه طوبى له، زاد الله عز وجل في عمره»^(٣٧)، وعن سلمان رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»^(٣٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن اعتذر إليه أخيه المسلم من شيء عنه فلم يقبل عذره لم يرد على الخوض»^(٣٩)، وجاء في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق - لا أسقي الماء - قبلهما أهلاً ولا ولداً، فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أرح - فلم أرجع - عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، فلبث والقذح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر - زاد بعض الرواة - (والصبيبة يتضاغون عند قدمي)، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من الصخرة فانفرجت شيئاً.. إلخ»^(٤٠).

ويدخل في حكم الوالدين من كبار السن العم والعمة والخال والخالة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم، قال فبرها»^(٤١)، وعن سعيد بن أبي برة قال: سمعت أبي يحدث: «أنه شهد ابن عمر رجل يمانى يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بغيرها المذلل إن أذعرت ركايبها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة»^(٤٢) فالبر كالدين، فإن من يبر والده فإن الله جلّ شأنه يقيض له من يبره من أبنائه، وكذلك العقوق والعكس بالعكس، فعن ابن أسيد مائد بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله،

هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما - طلب الرحمة لهما - والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما - كالوصية وغيرها - وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(٤٣). ومن حديث ابن عمر مرفوعاً قوله ﷺ: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(٤٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال ﷺ: «لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»^(٤٥). وجاء رجل إلى النبي ﷺ يطلب البيعة على الهجرة وقال: ما جئتك حتى أبكيك والدي، فقال ﷺ: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٤٦). مع أن والداه ليسا مسلمين. لأن الإسلام كما هو مقرر في كتب العلم والسيرة والتاريخ الحديث يوصي الإنسان المسلم بوالديه الكافرين خيراً وصلتهما فلا يحل للمسلم عقوقهما، حتى إنه يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين إذا عجزا عن الكسب، وخدمتهما وبرهما وزيارتهما، ولا يتركهما لغزو أو حج أو طلب علم، فإن خدمتهما أفضل من كل ذلك.

فمما قرره الإسلام وارتضاه ونهجه للناس وحقوقهم شرعة ومنهاجاً أن الأدب دائماً زينة وعقل وكمال لصاحبه، ومن أحسن الأدب وأكرمه إكرام ذوي الشبهة وحسن التأدب معهم واحترام شيتهم وهم الشيوخ، فعن الإمام جعفر بن محمد - أي الإمام جعفر الصادق - عن الإمام محمد الباقر عن أبيه رضي الله عنهما قال: جاء رجلان إلى النبي ﷺ شيخ وشاب، فتكلم الشاب قبل أن يتكلم الشيخ، فقال عليه الصلاة والسلام: «كبر كبر»^(٤٧)، وقد جاء في تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَرَّمَ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ (٤٨) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٨﴾ قال - رحمه الله - : «ولقد سلك (إبراهيم) عليه السلام في دعوته أحسن منهاج وأقوم سبيل، واحتج عليه أبداً احتجاجاً بحسن أدب وخلق جميل»، وجاء في تفسير الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(٤٩)، قال الزمخشري:

«ثنى عليه السلام بدعوته إلى الحق مترقياً به متلطفاً، فلم يسم أباه بالجهل المفرط، ولا نفسه بالعلم الفائق، ولكنه قال: إن معي طائفة من العلم وشيئاً منه ليس معك، وذلك علم الدلالة على الطريق السوي، فلا تستكف، وهب أني وإياك في مسير وعندى معرفة بالهداية دونك، فاتبعني أنجك من أن تضل وتتيه»^(٥٠). وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾^(٥١)، قول الزمخشري: «رُبَّع عليه السلام بتخويفه سوء العاقبة، وبما يجره ما هو فيه من التبعة والوال، ولم يخل ذلك من حسن الأدب، حيث لم يصرح بأن العقاب لاحق به، ولكنه قال: ﴿أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ﴾، فذكر الخوف والمس ونكر العذاب، وجعل ولاية الشيطان ودخوله في جملة أشياعه وأوليائه أكبر من العذاب، وصدر كل نصيحة من النصائح الأربعة بقوله: ﴿يَا أَبَتِ﴾ توسلاً إليه واستعطافاً»^(٥٢)، هذا هو الإسلام في تعاليمه نحو المسنين قبل مئات السنين إذ عرف لهذه الفئة من المجتمع حقها، التي لم ينتبه إليه المجتمع الدولي إلا عام ١٩٩٩م أو حتى قبل ذلك بقليل أو بعده، وهكذا كان هذا الجانب لحقوق المسنين من النواقص التي لم يشملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن مواده المتعددة التي تحتاج أن تضاف إليه.

وتتوالى وصايا الإسلام بالمسنين والحث على رعاية الشيوخ في أمور الدين والدنيا فقد راعى الإسلام كبار السن من المسلمين في بعض العبادات، وذلك مما امتازت به شريعة الإسلام من يسر وتخفيف، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولئن كان هذا لعموم المسلمين فهو لكبار السن والضعفاء بشكل أخص، فالإسلام راعى في أحكامه الضعف الذي يعيشه المسنون، ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليسر مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية، فجاز لكبير السن الإنابة لمن يحج عنه لكبر سنه وعجزه، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج

أدرکت أبی شیخاً کبیراً لا یمستطیع أن یمستوی علی الراحلة، فهل یقضی الله عنه أن أحج عنه؟ قال : نعم^(٥٣) ، فهذه الرخصة خاصة بکبیر السن دون الشبَاب الصحیح المعافی، ورخص الإسلام لکبیر السن بالإفطار فی شهر رمضان حین عجزه، والإطعام عن کل یوم مسکیناً، قال تعالی : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٥٤)﴾. وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف، فرخص له أن يطعم عن كل يوم مسکيناً^(٥٥). كما أمر النبي ﷺ الإمام الذي يصلي بالناس بالتخفيف في صلاته مراعاة لمن هم خلفه من الضعفاء وكبار السن. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء»^(٥٦).

والمسن ذو الشبهة المسلم له منزلة ومكانة في الإسلام وذلك بما ألبسه الله من ثوب الوقار بشيئته، فلقد روى كعب بن مرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»^(٥٧)، كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال : «هو نور المؤمن»^(٥٨)، وقال ﷺ : «ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة وكتبت له بها حسنة»^(٥٩)، ولعله بعد أن أوجزنا فيما سبق حقوق المسن غير المسلم في الشريعة الإسلامية قبل أبناءهم نزيد التفصيل عن ذلك وما لهم من حقوق قبل الدولة الإسلامية بمقتضى حكم الإسلام.

حقوق المسن غير المسلم

بيننا فيما تقدم في هذا الفصل وفصول أخرى من هذه الموسوعة أن رعاية الوالدين من أبرز مظاهر العناية بالمسنين وكبار السن في المجتمع المسلم، فلقد أوصى الله بالوالدين خيراً، وأمر ببرهما وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٦٠)، كما جعل شكره قريناً لشكر الوالدين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(٦١)، وفي جعل الشكر لهما مقترناً بالشكر لله دلالة على أن -حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدّها بعد حقوق الله جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام، ولقد نهى الله عز وجل عن نهرهما بأدنى الكلمات، وهي كلمة: (أف)، ونقل السيوطي عن الديلمي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «لو علم الله شيئاً عن العقوق أدنى من أف لحرمه»^(٦٢).

والوالدان هما مفتاح الجنة للابن، فبرهما يدخل الجنة وبخاصة من أدرك أبويه عند الكبر، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عنده الكبير أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة»^(٦٣)، ولقد قدم الرسول ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟ قال: نعم، قال: فيهما فجاهد»^(٦٤). بل جعل الإسلام للوالد حق التصرف في مال الابن، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح - يستأصل - مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وفي لفظ «أنت ومالك لوالدك»^(٦٥).

وبر الوالدين لا يقتصر على الوالد أو الأم المسلمة، بل الإبن المسلم مطالب ببر

والديه وإن كانا غير مسلمين، وليس هذا فحسب، بل وإن جاهداه ليشرك بالله فعليه واجب برهما من غير طاعة لهما في الشرك، روى الإمام مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص: أنه نزل فيه آيات من القرآن قال: «حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب»، قالت: «زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا أمرك بهذا»، قال: فمكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لهما يقال له عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(٦٦)، ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٦٧)، وقد أوردنا ذلك بتفصيل فيما تقدم^(٦٨).

ويستمر البر بالوالدين غير المسلمين حتى بعد مماتهما، (وهذا من حقوق الإنسان بعد الموت)، فعن علي - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبا طالب مات، فقال له ﷺ: اذهب فوارِ أباك ولا تحدثن حديثاً»^(٦٩)، وفي الحديث أن علياً - رضي الله عنه - عاد إلى الرسول ﷺ بعد ما واره، فدعا له الرسول ﷺ، وهذا الحديث يُشرع للمسلم أن يتولى دفن ذي رحمه غير المسلم وعلى الأخص من الأقرباء والأرحام، وأن ذلك لا ينافي أحكام الإسلام، فتلك حقوق إنسانية أوجبها الإسلام وإن اختلف الدين، ودفن الوالد أبيه غير المسلم أو أمه غير المسلمة هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالدين في الدنيا حتى ولو لم يكونا مسلمين، ويمكن مراجعة الفصل الخاص بحقوق الوالدين وما فيه من آيات وأحاديث وأحكام إسلامية وإنسانية في حق الإنسان المسن غير المسلم وحفظ الإسلام تلك الحقوق للإنسان المسن مسلماً كان أم غير مسلم، ولقد تطبع أفراد المجتمع المسلم بذلك الخلق وتوارثوا توقير الكبير واحترامه وتقديره مسلماً كان أم غير مسلم انقياداً لتعاليم دينهم، واتباعاً لسنة رسولهم ﷺ، فكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - من أشد الناس توقيراً لإخوانه ولمن هو أسن منه، فقد روى عنه المروزي أنه

جاءه أبو همام راكباً على حماره، فأخذ له الإمام أحمد بالركاب، وقال المروزي : رأيته فعل هذا بمن هو أسن منه الشيوخ^(٧٠)، أما المجتمع المسلم فقد استوعب هذا الاحترام والتوقير لكبار السن، وأصبح سمة من سماته، فلا تكاد تجد كتاب حديث، أو زهد، أو توجيهات، أو نصيح إلا ويعقد فيه باب أو أكثر عن توقير الكبير، أو تسويده، أو إحترامه، أو إكرامه، بل وضعوا قواعد لذلك، فيقرر ابن عقيل أن من مشى مع إنسان أكبر منه فيمشي عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإن كانوا جماعة فيستحب مشي الجماعة خلف الكبير.

إذا فالمسن في المجتمع المسلم يعيش في كنف أفراد، ويجد له معاملة خاصة تتميز عن الآخرين، ولم تقتصر هذه الرعاية والعناية على المسلم، بل امتدت بالرعاية لتشمل غير المسلم طالما أنه يعيش بين ظهراني المسلمين، فهذا كتب التاريخ تسطر بأحرف ساطعة موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ذلك الشيخ اليهودي الكبير، فيذكر أبو يوسف في كتابه (الخراج) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال : «من أي أهل الكتب أنت؟ قال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بيده فذهب به إلى منزله، فريض له - أي أعطاه - من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم»^(٧١)، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه وجعل له مخصصاً شهرياً.

وهذا خالد بن الوليد من بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمارس دوره في رعاية المسنين ويعطيهم حقهم من الرعاية والعناية في المجتمع، حتى وإن لم يكونوا مسلمين، فلقد صالح أهل الحيرة، وجاء في صلحه معهم أنه قال : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين»^(٧٢).

ومن بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه يسير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في ذلك الركب المبارك ويؤدي دوره الرعوي نحو رعيته، فها هو يكتب لعامله عدي بن أرطاة في رسالة طويلة ما نصه : «وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»^(٧٣)، ولقد قرر أبو يوسف في كتابه (الخراج) أن الجزية لا تؤخذ من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل، ولا شيء له.

وإضافة لتلك الرعاية الخاصة يمكننا أن نلمس صوراً من الرعاية العامة للمسنين، وذلك حينما تعجز الأسر عن تقديم الرعاية اللازمة للمسن، أو حينما لا يكون هناك ثمة راع أو معين لذلك المسن، فلقد برز في المجتمع المسلم ما يسمى بالأربطة وهي أماكن تهيأ وتعد لسكنى المحتاجين، وأصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن، فالأصل هو رعاية المسن في أسرته، وإن تعذر فإن المؤسسات الاجتماعية مثل : الأربطة، والدور الاجتماعية، وهي في أصلها جهود شعبية من أفراد المجتمع المسلم، ثم عملت الدول على تنظيمها والإشراف عليها تقوم برعاية المسن فيها.

ولقد امتدت يد الرعاية في الإسلام إلى المسنين غير المسلمين حتى في الحروب فمن المعلوم أن بعض الدول في العالم الحديث لم تعرف آداب الحرب إلا في القرن الماضي، في حين جاء بها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث لم تظهر معاهدة رسمية من المجتمع الدولي حول آداب الحرب إلا في عام ١٨٥٦م، والتي تسمى (تصريح باريس البحري)، ثم توالى الاتفاقات وأبرزها اتفاقية جنيف التي دونت عام ١٩٤٩م والخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب، وحماية الأشخاص المدنيين، ورغم وجود هذه المعاهدة فإنها لا تطبق إلا في حالة قيام الحرب بين دولتين موقعتين على هذه المعاهدة وإلا فلا تفعيل لها وتطبيقها، وسوف نبين حقوق غير المسلم أثناء الحرب في فصل لاحق من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى وذلك في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين في الإسلام.

وقبل أن نختم هذا الفصل عن حقوق المسلمين وأنه من النواقص التي لم يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نوضح بعض الحقائق الخاصة بالمسنين والتي اهتم بها الإسلام ابتداءً ولم يتلفت إليها في المواثيق الدولية والمنظمات والهيئات العالمية والأممية، فنقول أنه لم يعد يخفى على أحد انتشار ظاهرة الهرم السكاني في دول العالم المتقدمة، متمثلة في التزايد المطرد لنسبة كبار السن، على حساب تناقص نسبة صغار السن في هذه الدول. وستعيش الدول النامية وطأة هذه الظاهرة مع بداية القرن الواحد والعشرين والتي ستترافق مع تغييرات اجتماعية تؤدي إلى قلة الاهتمام بهذه الفئة العمرية، كتغير نمط وتعميدات أساليب وطراز الحياة والتواصل، وترتبط الشيخوخة بالعديد من المخاطر الصحية، وهي واضحة وجليّة خاصة في الدول النامية، ويتوقع لها الزيادة في المستمرة، ولقد أخذت هذه المشكلة أبعاداً واسعة للأسباب الآتية :

١ - انخفاض معدلات الوفيات في دول العالم وهو العامل الرئيسي، ولا سيما في الدول النامية، ومن البديهي أنه كلما انخفضت معدلات الوفيات ارتفع متوسط العمر مما يؤدي إلى ازدياد ظاهرة التقدم في السن.

٢ - المخاطر التي تواجه المسنين من أمراض وإصابات أو إعاقة.

٣ - التغيرات الاجتماعية للاهتمام بهذه الفئة العمرية، ومنها تحول نمط الأسرة من العائلة الممتدة إلى العائلة النووية المصغرة، وانفصال الأبناء عن عائلة الوالدين بعد الزواج، وخاصة بعد ازدياد فرص التعليم، وزيادة فرص العمل، كما أن هجرة الأبناء دفع بهم للابتعاد عن العائلة، كما ساهمت أزمة الإسكان في ظهور مناطق جديدة بعيدة للسكن في الأحياء مما يعوق الترابط العائلي والتقارب الأسري.

ولقد بدأت هيئة الأمم المتحدة تُبرز مؤشرات الاهتمام بالمسنين في عام ١٩٤٧م، وفي عام ١٩٨٢م تم إنشاء الجمعية العالمية للمسنين (فيينا - النمسا) حيث أقرت الخطة الدولية لرعاية المسنين التي جاءت في ست وعشرين توصية شملت : الصحة - التغذية - الإسكان - البيئة - الحياة الأسرية - الرعاية الاجتماعية - تأمين

الدخل - العمل - التعليم، وضمت الخطة أيضاً الإحصاءات والأبحاث والتدريبات الخاصة برعاية المسنين، وفي عام ١٩٩١م وقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن ويبلغ عددها ثمانية عشر مبدءاً، تنحصر في خمسة مفاهيم أساسية هي :

- ١ - مفهوم الاستقلالية.
- ٢ - مفهوم المشاركة.
- ٣ - مفهوم الرعاية.
- ٤ - مفهوم الرضى الشخصي.
- ٥ - مفهوم الكرامة.

وقد عقد لأول مرة اليوم الدولي للمسنين في الأول من أكتوبر عام ١٩٩١م، وفي اليوم الدولي الثامن للمسنين في أول أكتوبر من عام ١٩٩٨م انطلقت الفعاليات الأولى للعام الدولي للمسنين، أما عام ١٩٩٩م فقد كان البداية الحقيقية التي تمثل العام الدولي للمسنين. ولقد نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام الدولي للمسنين من أجل إقرار المبادئ الأساسية للمسنين ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في المستقبل، ويتضمن ذلك مفهوم التنمية والسلام العالمي، وكان شعار العام (نحو مجتمع لكل الأعمار)، وكان عام ٢٠٠١م، يمثل تفعيل الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام الدولي للمسنين، وإعداد النظرة المستقبلية لتطبيق هذه المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة، وكما قلنا فإن مؤشرات الإحصاءات السكانية تظهر اختلال شكل الهرم السكاني في بعض الدول، وذلك بتضخم قمة الهرم السكاني ووسطه عام بعد آخر، وقد وصل الأمر في بعض الدول الغربية إلى درجة الاعتقاد بانقلاب الهرم السكاني، ويعود ذلك بعد تقدير الله عز وجل، فعلى سبيل المثال يوضح الجدول الآتي النسب المئوية للسكان الذين تجاوزوا الستين من العمر خلال أربعة عقود في بعض قارات العالم خاصة والعالم بصفة عامة^(٧٤) وذلك على النحو الآتي :

نسبة المسنين إلى مجموع السكان				المنطقة العالم
١٤٢٠هـ ١٩٧٠م	١٤١٠هـ ١٩٧٠م	١٤٠٠هـ ١٩٧٠م	١٣٩٠هـ ١٩٧٠م	
٩,٣	٨,٩	٨,٩	٨,٤	العالم
١٨,٥	١٧,٨	١٦,٧	١٦,٧	أوروبا
١٥,٤	١٥,٢	١٤,٩	١٣,٨	أمريكا الشمالية
١١,٢	١٠,٢	٩,١	٨,٥	شرق آسيا

من الواضح تزايد نسبة المسنين إلى مجموع السكان بشكل عام، وهذه عائدة بعد تقدير الله على ارتفاع معدلات توقع الحياة (العمر) للجنسين في العالم الغربي مقارنة بالعالم الثالث^(٧٥) ، كما هو مبين في الجدول التالي :

توقع الحياة (العمر)			البلد
الجنسين	الإناث	الذكور	
٦٥	٦٣	٦٧	معدلات ارتفاع سنوات العمر في العالم بشكل عام
٦٦	٦٤	٦٧	المملكة العربية السعودية
٦٠	٦٢	٥٩	مصر
٤٢	٤٤	٤٠	سيراليون
٧٥	٧٩	٧٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٧٨	٨٠	٧٥	السويد
٧٩	٨٢	٧٦	اليابان
٧٨	٨٠	٧٥	هونغ كونج

يتضح من الجدول السابق أن مشكلة التزايد في العمر وبالتالي تزايد عدد المسنين في المجتمع تتنامى في العالم الغربي، ولهذا يرى بعض المختصين أن هذه المؤشرات التصاعدية سبب في ظهور علم الشيخوخة^(٧٦)، وذلك إثر إنشاء مؤسسات لذلك العلم في عدد من الدول الغربية، وعقد أول مؤتمر دولي عن الشيخوخة في بلجيكا، والذي كان من أثره تأسيس الجمعية الدولية للشيخوخة، حيث تعقد مؤتمرات دولية حول المسنين بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لتركيز الجهد من الباحثين في قضايا المسنين ومناقشتها، ومعالجة مشاكلهم، وزيادة الاهتمام برعايتهم كل ذلك يبين زيادة متوسط أعمار الإنسان.

ومع هذه الاهتمامات في الجوانب العملية والبحثية وما صاحبها من جهود أخرى في المجال العملي للمسنين في الدول الغربية بشكل ملفت، إلا أن هناك سوء معاملة للمسنين في الغرب، لدرجة أنها بدأت تأخذ فصولاً عديدة في القانون الأمريكي، وأصبحت قضايا المسنين تمثل نسبة مرتفعة من الدعاوى في المحاكم الجزائية، فمع بداية عام ١٩٨٥م قامت عدة ولايات أمريكية بسن القوانين التي تتعلق بسوء معاملة المسنين واعتبرت المسيء إلى المسن بالضرب أو منعه من الطعام هو خرق للقانون والحقوق^(٧٧)، يوجب العقاب، وهذا أدى بدوره إلى تزايد ظاهرة إنشاء مساكن للمسنين في عدد من الدول الغربية لاستنقاذهم من الحال الذي قد يجدونه من أسرهم، وتورد الأخبار أن الأمر بلغ من السوء حتى أن مجلس مراكز الرعاية للمسنين في المملكة المتحدة تلقى عام ١٤١٥هـ/١٩٨٥م (٨٠٥) ثمانمائة وخمس شكاوى عن اعتداءات على المسنين من قبل الممرضات العاملات في مراكز العجزة، وقد أدان المجلس ستة وتسعون ممرضة بسبب سوء معاملتهن للمسنين، كما وصف المجلس بعض هذه الاعتداءات بأنها إرهابية ومروعة ووحشية، بل وصف التقرير بعض مراكز العجزة في بريطانيا بأنها معسكرات يتعرض فيها كبار السن للإرهاب^(٧٨)، من هنا نرى أن عقاب الإسلام لمن يسيء معاملة كبار السن من

والوالدين والأقرباء والأرحام وغيرهم إنما هو عقاب ينطلق من مفاهيم روحية وقيم تشريعية وعذاب أليم في الدنيا والآخرة، فلا يجزئ قريب أو غريب على الإساءة إلى المسنين، بل يتوجب احترامهم ورعايتهم مما ذكرنا من قواعد تأصيلية وضوابط شرعية في الإسلام مما سنلقي عليه الضوء في هذا الموضوع عن المسن في المملكة العربية السعودية راعية الإسلام وأحكامه وهي تتهم بالإرهاب والأصولية والدلالات الإحصائية دليل لإظهار الحق .

حقوق المسنين في المملكة العربية السعودية

المسن يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعياً لها ومسؤولاً عنها، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»^(٧٩)، وهذه المسؤولية تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته (ومن بينهم المسنين) مسؤولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان، فالرعاية اقتصادية، واجتماعية، وعلمية وتعليمية، وطبية، ونفسية .. إلخ، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٨٠)، ومعنى (لم يحطها) : لم يتعهد أمرها ويحفظها ويحفظ حقوقها ويؤديها لمستحقيها، ولهذا فإن رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية تنطلق من تعاليم الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق هذه الفئة من المجتمع بناء على ما ذكرناه من أحكام الإسلام في ذلك من حق المسلم وغير المسلم من المسنين فيما تقدم، وقبل الحديث عن حقوق المسن في المملكة العربية السعودية لعله من المناسب أن نقدم بعض الحقائق الإحصائية عن المسن من حيث العمر وأعدادهم في العالم وعلى الأخص في دول الخليج العربي ومنها المملكة العربية السعودية.

فإذا كان المسن هو أنه الإنسان الذي بلغ من العمر ستين عاماً فأكثر فهذا يعني

أن كبر السن ليس مرضاً في حد ذاته بل هو مرحلة عمرية يصل إليها كثير من الناس تحدث فيها تغيرات جسمانية وعقلية ونفسية قد تسبب بعض المشكلات في حياة المسن، وهي مرحلة تراكم الخبرات الإنسانية وتكوين الحكمة والحنكة في الحياة، وللمسن عدد من التصنيفات منها :

- ١ - المسن الشاب : لفترة العمر من (٦٠ - ٧٤) عام.
- ٢ - المسن الكهل : لفترة العمر من (٧٥ - ٨٤) عام.
- ٣ - المسن الهرم : لفترة العمر من (٨٤ عام - فأكثر).

وهذا التصنيف مما يجده القارئ في بعض كتب علم النفس أو علم الاجتماع أو الطب أو علم الشيخوخة... إلخ .

والشيخوخة هي خلاف كبر السن لأنها مرحلة عمرية غالباً ما يصاب فيها الإنسان بالضعف والمرض، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(٨١). ومظاهر الضعف تظهر على الجانب الجسماني، ومنها عدم قدرة الخلايا على التجدد والنمو وتناقص القدرة الحيوية والجسمية ويسبب ذلك القصور والعجز، وفي الجانب الاجتماعي يظهر عجز المسنين الذين بلغوا مرحلة الشيخوخة من قصور في أداء دورهم الاجتماعي والذي يؤدي إلى إعاقتهم اجتماعياً، أما الجانب النفسي فهو مرتبط بالجانب الجسماني وضعف الإنسان الذي يصاب بخلل في الأداء الوظيفي للمخ والقدرة العصبية الحركية والذاكرة مع انحدار الإدراك الحسي من ناحية، وظروف الزمن والانفعالات النفسية والسلبية وعدم تناسب دور وتنوع الانفعال مع المواقف التي تمر بالشيخ، ولقد حدد الإسلام متوسط عمر الإنسان المسلم كما في قوله ﷺ : «أعمار أمتي بين الستين والسبعين وقليل من يتجاوزها»^(٨٢)، وهذا الأمر خاص في أمة الإسلام، حيث كان من الأمم السابقة من

يعيش مئات السنين وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة نبي الله نوح عليه السلام الذي عاش يدعو قومه تسعمائة وخمسون عاماً، ويلحظ أن الإنسان المعاصر أصبح يعيش متوسطاً عمرياً أكثر مما كان عليه قبل مائة عام ولعل ذلك يعود إلى الرعاية الصحية المتقدمة والاهتمام بالصحة والبيئة والتغذية في أنحاء العالم مما زاد متوسط توقع البقاء على قيد الحياة (والأمر لله من قبل ومن بعد) على النحو التالي :

— عام ١٩٥٠م بلغ ٥٨ عاماً للرجال، ٦١,٥٠ عاماً للنساء.

— عام ١٩٦٠م زاد إلى ٦٥,٣ عاماً للرجال ٧٠,٢ عاماً للنساء.

— عام ١٩٧٠م زاد إلى ٦٩,٣ عاماً للرجال، ٧٤,٧ عاماً للنساء.

— عام ١٩٨٠م زاد إلى ٧٣,٣ عاماً للرجال، ٧٨,٨ عاماً للنساء.

مما سبق يتضح أن النسبة المئوية لسكان العالم الذين أعمارهم فوق الستين عاماً ٥٪ إلى ٨٪ ، ومع تزايد سكان العالم فإن معدلات الزيادة في الفئة العمرية ٦٠ عاماً فأكثر تفوق معدلات الزيادة الكلية للسكان، وأي معدلات زيادة في أي فئة عمرية أخرى، يعني ذلك حقيقتين :

الأولى: أن أعداداً أكبر من سكان المجتمع الإنساني يمتد به العمر إلى ما فوق الستين عاماً وهو ما يعرف بكبير الأفراد.

الثانية : أن التركيبة السكانية تظهر تزايداً في نسبة الفئة العمرية من السكان ٦٠ سنة فأكثر وهو ما يعرف بكبير السكان.

ومن المعلوم أن نسبة الذين بلغت أعمارهم فوق ٦٠ عاماً في الولايات المتحدة الأمريكية كانت ١٣٪ من عدد السكان، وبحلول عام ٢٠٢٠م يتوقع أن تبلغ النسبة المئوية في المجتمع الأمريكي ١٤٪، متوسط سنوات العمر التي يعيشها من يبلغ الستين فأكثر، والتي تطول مع مرور السنين، فالسنوات التي يعيشها المسن في تزايد باستمرار، فمعدلات الزيادة في الفئة السكانية ٦٠ عاماً فأكثر أعلى في العالم النامي (بينها الدول العربية الخليجية، خصوصاً المملكة العربية السعودية)، عنه في

العالم الغربي. فبينما تبلغ نسبة زيادة السكان من الفئة العمرية للمسنين فما فوقها في العالم حوالي ٥٠٪ فإن نسبة الزيادة في الدول العربية لهذه الفئة تتراوح بين ٦٥٪ إلى ١٥٠٪ وتبلغ النسبة في المملكة العربية السعودية ٩٦,٤٪^(٨٣).

لهذا فإن تنظيم رعاية المسنين وحقوقهم في المملكة العربية السعودية منضبط بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظر بعين الاعتبار والاحترام لكبار السن، وتقدم كل أنواع الرعاية والعناية لهم، تحقيقاً لواجب التكافل الإسلامي والإنساني للحكم في المملكة الذي حدد المقومات الأساسية للمجتمع السعودي بما فيها الأسرة، مثلما أكدته المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على التزام الدولة : (بكفالة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)، هذا ولقد أوضح التقرير الإحصائي السنوي الشامل لعام ١٤١٦/١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦م الذي نشرته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (منذ عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م أصبحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارتين، الأولى وزارة الشؤون الاجتماعية، والأخرى وزارة العمل) في المملكة العربية السعودية أن نسبة السكان السعوديين البالغ أعمارهم ما فوق ستين عاماً بلغت (١,٥٪) من إجمالي سكان البلاد، وبموجب المادة السابقة من النظام الأساسي للحكم فإن لكبار السن وأسرهم الحق في الرعاية من الدولة من خلال نظام الضمان الاجتماعي، باعتبار ذلك حقوقاً مكتسبة للمواطن السعودي في حالة الشيخوخة تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٨٤).

ورعاية كبار السن في المملكة العربية السعودية تأخذ أشكالاً عدة فمنها ما يكون اقتصادياً من خلال الدعم المادي الكبير لكبير السن وهو يعيش مع عائلته من خلال المناشط الاجتماعية والتثقيفية، وهناك أيضاً الرعاية الإيوائية الشاملة لكبير السن، وهذه خاصة لمن لا يوجد له من يقوم برعايته من أفراد أسرته أو أقاربه الذين تلزمهم رعايته شرعاً، والنوع الأخير من الرعاية ينقسم إلى قسمين اثنين، الأول : رعاية

إيوائية حكومية في دور الرعاية الاجتماعية. والثاني : رعاية من خلال الدور الإيوائية الملحقة في الجمعيات الخيرية ويعتمدان على أساس المساهمة المشتركة بين المستفيدين منها من جهة، وبين الحكومة أو أصحاب العمل من جهة أخرى، في حين يغطي نظام الضمان الاجتماعي الفئة التي لم تلتحق بعمل، ولذلك فإنه لا يقتضي مساهمة مادية من قبل المستفيدين منه وإنما تحدده الحاجة وتقدير مخصصاته، وسوف نلقي بعض الضوء على حقوق المسن في المملكة العربية السعودية، نبدأها بالحقوق الاقتصادية فالمال والبنون زينة الحياة الدنيا والمال عصب الحياة ومقومها.

١ - الحقوق الاقتصادية

إن الرعاية الاقتصادية لحقوق المسنين في المملكة العربية السعودية تتم عبر أنظمة ثلاثة معمول بها في المملكة منذ سنوات طويلة وهي :

أ - نظام التقاعد. ب - نظام التأمينات. ج - الضمان الاجتماعي.

وتنوع هذه الأنظمة يؤدي إلى شمول أكبر عدد من المسنين بالرعاية الاقتصادية، وستحدث عن كل نظام من هذه الأنظمة بشكل مختصر يهدف إلى توضيح جوانب الرعاية فيه دون الدخول في تفاصيله الدقيقة، إذ المقصود الإشارة لجوانب الرعاية الاقتصادية الحقوقية للمسنين في المملكة العربية السعودية وحفظ حقوقهم إسلامياً وإنسانياً.

أ - الحق في التقاعد

يعود السبب في نشأة نظام التقاعد إلى التطور الإداري الذي حدث في المملكة العربية السعودية، إثر تزايد عدد الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة، وقد أدى ذلك التزايد في عدد الموظفين إلى إيجاد نظام يخدم هذه الفئة من العاملين في الدولة بعد بلوغهم مرحلة متقدمة من العمر أو عجزهم عن العمل،

ولقد صدر أول نظام للمتقاعد المدني في المملكة العربية السعودية عام ١٣٦٤هـ، وأسندت مهام تنفيذ هذا النظام إلى وزارة المالية، وفي عام ١٣٨٠هـ صدر نظام التقاعد للعسكريين ويتوالى من وقت لآخر تحديث أنظمة التقاعد ليواكب الظروف المعيشية وتحسين أوضاع المتقاعدين والمسنين، وفي ١٩/٢/١٣٨١هـ صدر نظام مستقل للموظفين المدنيين، وأدخلت عليه عدة تعديلات مواكبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه المملكة العربية السعودية منذ عام ١٣٩٣هـ، كما أدخلت عليه تعديلات أخرى عام ١٤٠٣هـ، كما تم إنشاء صندوق للتقاعد المدني وهو صندوق له ذمة مالية مستقلة وتديره مصلحة معاشات التقاعد ومهمته استثمار الخصاصات التقاعدية بإشراف وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وينطلق نظام التقاعد في المملكة العربية السعودية من كونه نظام تأمين اقتصادي لمن بلغ الستين من العمر أو عجز عن العمل، ومن هنا فهو ليس بنظام للتوفير، وهذا يعني أن الدولة ملزمة بضمان دخل للموظف الذي يترك وظيفته بسبب الكبر أو العجز، بغض النظر عن المبالغ التي استوفاه من خلال عمله الحكومي.

ولقد حدد النظام سن التقاعد للموظفين المدنيين بلوغ الستين من العمر كحد أقصى لوجوب الإحالة على التقاعد، وهناك فئات مستثناة من هذا السن مثل : القضاة، والوزراء، وشاغلو وظائف الإرشاد الديني، ومرشدوا القرى والبوادي، وأئمة المساجد، ورؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمناء المكتبات، والفراشون بال الحرمين الشريفين والمساجد، ومأذونوا الأنكحة، وغسالوا الموتى، وحفاظ القرآن الكريم القائمون على تدريسه، وشاغلو وظائف الخويا (الحرس الخاص) ورؤسائهم، ورؤساء الهجانة، وقصاصوا الأثر، وعمد الأحياء ومن في حكمهم ممن إذا تقدم بهم السن زادت خبراتهم ونضجهم مثل القضاة وحفاظ القرآن الكريم والأئمة .. إلخ^(٨٥).

ولقد حدد نظام التقاعد كيفية صرف المستحقات التقاعدية بعد ترك الموظف

للوظيفية بسبب بلوغه الستين عاماً، بحيث يتم حسم نسبة من راتب الموظف الشهري تعادل (٩٪) من الراتب الأساسي، كما تخصص وزارة المالية والاقتصاد الوطني حصة مماثلة لما يؤديه الموظف، ولقد أقر النظام الحقوق المالية للمتقاعد وفق أسس ثلاث :
١ - مدة الخدمة .

٢ - مقدار الراتب الشهري قبل التقاعد.

٣ - أسباب الإحالة على التقاعد.

ومن هنا يتضح أن مقدار الراتب التقاعدي يتأثر بعدد سنوات الخدمة، فكلما زادت سنوات الخدمة أدى ذلك إلى زيادة مقدار الراتب التقاعدي، ويمكن أن نلاحظ هنا زيادة تقديرية لكل سنة وظيفية في حياة الموظف، وهي تعني تقدير لكل من تقدم به العمر تقديراً مادياً يتناسب مع هذا النظام، وعلى ذلك يمكن القول أن نظام التقاعد من وسائل الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة العربية السعودية، بحيث توفر له الحياة الكريمة وأسرته بعد تقدمه في العمر وعجزه عن العمل أو تقاعده عنه.

ب - الحق في التأمينات الاجتماعية

يعد نظام التأمينات الاجتماعية نظاماً اجتماعياً تكافلياً تتجسد فيه رعاية الدولة لفئة من العاملين في قطاعاتها المختلفة لتوفير حياة كريمة ومستقرة لهم ولأسرهم بعد بلوغهم سنّاً يعجزون فيها عن العمل، كما يعد نظام التأمينات الاجتماعية مكملاً لنظام التقاعد، فهذا النظام يغطي فئة العمال بمختلف أعمارهم، في حين يغطي نظام التقاعد فئة الموظفين المدنيين والعسكريين، وهذا من التنوع في الرعاية التي أشرنا إليها سابقاً، يعني الرعاية الاقتصادية للمسنين من جميع فئات المسنين سواء العاملة في وظيفة مدنية، أو عسكرية، أو مهنية فنية، أو من كان بدون عمل، وهو الذي يرقاه نظام الضمان الاجتماعي ويلبي حاجة المسن الاقتصادية.

ولقد أنشئت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٩هـ، وصدر نظامها في العام نفسه، وهو يُطبق على جميع العمال

بشكل إلزامي دون تمييز في الجنسية، أو الجنس، أو السن، أو الدين أو اللغة .. إلخ، أعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومهما كانت مدة العقد بين العامل ورب العمل، أو طبيعته ، أو شكله، ومهما كان الأجر المدفوع، أو نوعه بشرط أن يكون أدى خدماته بصورة رئيسية داخل المملكة العربية السعودية^(٨٦)، وإن كان نظام التأمينات الاجتماعية قد استثنى مساهمة بعض الفئات المحدودة من العمالة في موارده، إلا أنه شمل قطاعاً كبيراً جداً من العمالة في المملكة العربية السعودية، أما العمالة التي استثناهم النظام فهم :

– خدام المنازل

– أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون معه تحت سقف واحد.

– عمال الاصتناع، وهم العمال الذين يعملون في منازلهم.

– العمال المأجورون المستخدمون في أعمال الفلاحة الخاصة والرعي الحيواني.

– العمال الأجانب الذين يقدمون إلى المملكة العربية السعودية لأعمال لا يستغرق إنجازها ثلاثة أشهر^(٨٧).

وموارد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتمثل في اشتراكات أصحاب العمل المؤمن عليهم، وإعانات الدولة السنوية، والمبالغ الإضافية لقاء التأخر في دفع الاشتراكات والأرباح الناتجة من استثمارات أموال المؤسسة العامة، والهبات والوصايا المتبرع بها للمؤسسة.

ولكي يشمل نظام التأمينات الاجتماعية العامل فإنه يقتطع ما مقداره (١٣٪) من الأجر الشهري الذي يتقاضاه العامل من رب العمل، يدفع (٨٪) منها صاحب العمل، و (٥٪) يدفعها المؤمن عليه أي العامل. ومن ثم تقدم التعويضات للمؤمن عليهم من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الحالات التالية :

أ – إصابات العمل والأمراض المهنية.

ب – العجز والشيخوخة والوفاة.

ولقد حدد النظام كيفية التعامل مع العامل المسن، حيث فرض راتباً شهرياً يسمى (معاش الشيخوخة) إذا بلغ العامل الستين عاماً من عمره يصرف له طوال حياته ولورثته بعد وفاته، بالإضافة إلى أحكام أخرى وضحتها نظام التأمينات الاجتماعية وخص بها العمال المسنين، حيث اشتمل على أكثر من سبع مواد خاصة بالعمال إذا بلغوا الستين عاماً وكيفية التعامل معهم، أما معاش الشيخوخة فيحسب بضرب جزء من خمسين من متوسط الأجور الشهرية بعدد سنوات التأمين ويزاد معاش الشيخوخة (١٠٪) للشخص الأول من عائلته الذي تقع إعالته عليه و (٥٪) لكل من الشخص الثاني والثالث^(٨٨).

وتظهر أهمية هذا النظام الذي يمثل جانب من جوانب الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة العربية السعودية، إذا علمنا أن معاشات الشيخوخة تمثل (٦٤٪) من مجموع المبالغ المدفوعة للسعوديين من فرع المعاشات طوال الفترة الممتدة من عام ١٣٩٥هـ وحتى عام ١٤١٧هـ، وبلغت حالات الشيخوخة للسعوديين التي ترعاهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رعاية اقتصادية من خلال معاشات الشيخوخة (٩٢٢،٩٦٢) تسعمائة واثنين وعشرين ألف وتسعمائة واثنين وستين حالة من السعوديين^(٨٩).

ج - الحق في الضمان الاجتماعي

بعد تأسيس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ كان من مهامها رعاية الجمعيات الخيرية والتعاونية، والإشراف على دور الأيتام والعجزة وشؤون العمل والعمال .. إلخ، ثم أحدثت في عام ١٣٨٢هـ مصلحة للضمان الاجتماعي ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقد كان من طبيعة عملها أن تراعي وتنظم مساعدة الأسر والأفراد المستفيدين من الضمان الاجتماعي، ولقد صدر المرسوم الملكي رقم ١٨ في ١٨/٣/١٣٨٢هـ بنظام الضمان الاجتماعي الذي حقق لفئات

كثيرة من المجتمع ظروفًا معيشية أفضل، وخفف عنهم بعض ما يعانونه من شظف العيش، أو ما يجدونه من صعوبة في مزاولة العمل، من أجل إعالة أنفسهم وأسرهم، واستمرت مصلحة الضمان الاجتماعي تؤدي دورها الرعوي حتى عام ١٣٩٥هـ حيث تحولت إلى وكالة لوزارة العمل لشؤون الضمان الاجتماعي لتفعيل الدور الذي تقوم به.

لقد صدر نظام الضمان الاجتماعي، ليكفل للمواطن السعودي المستحق مزايا وحقوق على الأقل الحد الأدنى من العيش، يقيم بها حياته، ويدفع عنه ذل المسألة، ويحفظ كرامته، ويشعره أن حقه في حياة كريمة مضمون متحقق له، وقد صنف الضمان خدماته إلى نوعين من الإعانات : (معاشات ومساعدات)، وكل نوع يندرج تحت عدة فئات تتمثل فيما يلي :

١ - المعاشات وتشمل الفئات التالية :

- من عجز عجزاً كلياً من الرجال بسبب الشيخوخة أو غير ذلك من الأسباب.
- الأيتام ومجهول الأب أو مفقوده.
- الأراامل والمطلقات اللاتي لا عائل لهن.

٢ - المساعدات الاجتماعية، وتشمل الفئات التالية :

- العجز الجزئي.
- أسر السجناء.
- المصابون بكموارث ونكبات فردية.
- المساعدات العاجلة.
- السعوديات المتزوجات من غير سعوديين، وتنطبق بحقهن شروط المساعدة.
- الطلاب والطالبات في الأسر الضمانية والمكفوفين.

ويتم صرف هذه المعاشات والمساعدات وفق ضوابط محددة، حيث تقوم مكاتب الضمان الاجتماعي باستيفاء الأوراق والمستندات، واستكمال الإجراءات التي تثبت أحقية المتقدم إليها للمعاش أو المساعدة من خلال إجراء البحوث الاجتماعية،

ولقد مرت إعانات الضمان (المعاشات والمساعدات) بأربع مراحل، حيث بدأت المعاشات والمساعدات الضمانية بمبلغ يتناسب مع الظروف التي كانت سائدة وكافية لمستوى المعيشة وقت صدور النظام، ثم زيدت عام ١٣٩٤هـ، كما زيدت عام ١٣٩٦هـ، وفي عام ١٤٠١هـ تم رفع قيمتها.

ومعاشات ومساعدات الضمان الاجتماعي محل تحديث وتطوير وزيادة من الدولة، فلقد جاءت الزيادة في عهد خادم الحرمين الشريفين التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ في ١٣/٦/١٤١٣هـ برفع معاشات ومساعدات الضمان بنسبة تتراوح بين ٤٣٪ / ١٣٨٪، فأصبح معاش العائل (٥٤٠٠) ريال، أما الأسرة المكونة من سبعة أفراد فتستحق معاشاً قدره (١٦٢٠٠) ريال، وحققت هذه الزيادة لهم مستوى المعيشة يتناسب مع ارتفاع تكاليف الحياة ومتطلبات الإنسان^(٩٠). وكما ذكرنا آنفاً أن من ضمن الفئات المشمولة بالرعاية في نظام الضمان الاجتماعي فئة المسنين، أو من عجز عن العمل بسبب الشيخوخة، وتدفع الدولة عن طريق الضمان الاجتماعي المبالغ الطائلة لتضمن استمرار ذلك التوجه الاجتماعي الإيجابي للمسنين وكبار السن وحفظ حقوقهم.

٢ - الحقوق الاجتماعية

وهذا هو النوع الثاني من أنواع الرعاية التي تقدم للمسنين في المملكة العربية السعودية وتتعلق بالحقوق الاجتماعية للمسن، ويتمثل ذلك في ممارسة بعض الفعاليات الاجتماعية لدمج المسن في المجتمع الخارجي وعدم تركه للعزلة التي قد يتعرض لها المسن بغير اختيار منه نتيجة للمتغيرات التي يمر بها في مرحلة الشيخوخة وترك الناس له، ويعد هذا النوع من الرعاية من أحدث أنماط الرعاية في المملكة العربية السعودية، وأبرز مثال لهذه الرعاية، مركز الأمير سلمان الاجتماعي بمدينة الرياض. وإذا كان إنشاء مركز الأمير سلمان الاجتماعي هو بمثابة النموذج الذي يجب

أن يحتذى في بقية مدن المملكة، فما من شك في أن الهدف الأساسي لمركز الأمير سلمان الاجتماعي هو تعزيز احترام الذات عند المسنين عن طريق استعادة إحساسهم بذواتهم ومساعدتهم اجتماعياً ونفسياً من خلال ما يلي :

١ - بيان أهمية بر الوالدين من الناحية الدينية والدنيوية، والحث على ذلك، وتوعية الناس بهذه الأهمية.

٢ - تجنب المسن الوحدة والاكئاب من خلال اللقاءات والنشاطات التي يعدها المركز.

٣ - تقديم الرعاية الطبية والنصائح الصحية والوقائية للمسنين.

٤ - الاستفادة من المسنين بإتاحة الفرص لهم للإسهام بتقديم معرفتهم وخبراتهم للمركز والمجتمع بأسلوب مفيد.

٥ -حث المسنين على المشاركة في العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأشخاص وتعزيز حب حياة الجماعة لديهم.

٦- تنمية القدرة لدى المسنين على التأقلم مع تغيرات المجتمع والاحتفاظ بصلات طيبة مع الجماعة.

٧ - الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية الأساسية للمسنين من خلال تقديم المشورة والمعلومات النافعة المبسطة.

٨ - إنشاء مكتبة وقسم لدراسات الشيخوخة، وإصدار نشرة دورية تخدم المسنين وتوضح الأسلوب الأمثل لرعايتهم والتعامل معهم.

ولقد تم افتتاح المركز عام ١٤١٥ هـ على أرض مساحتها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف متر مربع في شمال مدينة الرياض، وهو يحتوي على قسمين منفصلين، أحدهما للرجال والآخر للنساء حفظاً للحقوق وتحقيقاً لمبادئ الإسلام وأهدافه، وبالمركز مرافق متكاملة لخدمة كبار السن، وأبرز المرافق التي يضمها المركز.

- مسجد من دورين بمدخلين منفصلين للرجال والنساء ويتسع لخمسمائة مصل تقريباً.

- مسرح وقاعة للمحاضرات والندوات العامة.

- ورشة في قسم الرجال للمهن الخفيفة مثل : النجارة، وتجليد الكتب، وأشغال المعادن.
- مسبح مع حمامات السونا والبحار.
- عيادة طبية تخصصية في أمراض الشيخوخة.
- مكتبة ثقافية وعلمية متخصصة في بحوث الشيخوخة وقاعة للمطالعة.
- وحدة للعلاج الطبيعي، وصالة للتمارين الرياضية، ومضمار للجري واللياقة الصحية.
- غرف للعلاج المائي والعلاج الكهربائي.
- صالات للألعاب الداخلية مثل : كرة المضرب، والبياردو، والشطرنج، والدومينو .. إلخ.
- ويقدم المركز لمنسوبيه العديد من الخدمات الاجتماعية، والثقافية، والصحية التربوية مثل :
 - أ - الكشف الدوري للحالة الصحية داخل المركز، وفي المنزل لبعض الحالات.
 - ب - الاستشارات الطبية في مجال التغذية والحمية.
 - ج - تنظيم دورات في مجال الإسعافات الأولية، وأساليب التعامل مع المسن داخل المنزل.
 - د - تنظيم العديد من اللقاءات الدينية، والثقافية، الصحية على مسرح المركز.
 - هـ - توفير الأجهزة التعويضية لمن يحتاجها من أعضاء المركز بالتنسيق مع الهيئات الحكومية والأهلية.
 - ز - تقديم الاستشارات الأسرية لمنسوبي المركز عبر مكتب الاستشارات الأسرية بالمركز.
 - ح - تنظيم حفلات السمر المسائية والمسابقات الرياضية داخل المركز.
 - ط - القيام برحلات جماعية للحج والعمرة، بالإضافة إلى الرحلات الخلوية للمنتسبين بالمركز.
 - ي - إقامة الدورات المختلفة لإشباع الهوايات المختلفة لمنسوبي المركز مثل : دورات
 - في تعلم الحاسب الآلي، وتعلم الرسم والخط، وتعلم الخياطة للنساء.
 - ك - إصدار نشرة دورية تعني بالمسنين، وقضايا الشيخوخة في المجتمع.
 - ل - دعم البحوث العلمية حول الشيخوخة، وكبار السن في المجتمع السعودي.

ولقد أدى مركز الأمير سلمان الاجتماعي دوراً فعالاً في مجتمع كبار السن في مدينة الرياض، وتزايد الإقبال عليه حتى بلغ عدد المشتركين فيه أكثر من ألف ومائة عضو في عام واحد، ولعل مدن المملكة العربية السعودية ترى في المستقبل ظهور مثل هذا المركز لما فيها من تخفيف عن الإنسان السعودي المسن وأداء لحقوقه عند بلوغ سنه، ويلحظ أن الرعاية الاجتماعية للمسن في المملكة العربية السعودية أنواع متعددة بإعتبارها حقوق للمسن منها :

أ - الحق في الرعاية الإيوائية الحكومية

وتمثل الرعاية الإيوائية الحكومية مرتكزاً حيوياً لحياة المسن الاجتماعية، ولقد بدأت الرعاية الإيوائية من قبل الدولة للمسنين في المملكة العربية السعودية، منذ عام ١٣٥٤هـ في مكة المكرمة عندما أسس مدير الأمن العام مهدي بك المصلح - رحمه الله - داراً لإيواء كبار السن والعاجزين من الحجاج الذين يتخلفون بعد الحج لوقايتهم من التسول، وقد نفذ مشروعه هذا في بيت استأجره لهذا الغرض في مكة المكرمة^(٩١).

ولقد كانت قائمة في بداية أمرها على ما يردها من التبرعات من الحجاج والمحسنين، ففي أول عام لها بلغت التبرعات التي وصلت لها (٤٠٠ جنيه إنجليزي) بالإضافة إلى (٢٠٠) طاقة من القماش و (٣٠) كيساً من الأرز والعدس والحنطة، هذا غير ما أمر به الملك عبد العزيز - رحمه الله - من مساعدة دائمة للدار وهي عبارة عن (٩٠) كيساً من الدقيق شهرياً^(٩٢).

وبلغ عدد المقيمين بها (٣٠٠) ثلاثمائة مسن ومسنه في عام ١٣٥٤هـ، ثم تقلص العدد في العام التالي إلى (١٠٠) مائة مسن ومسنه، ثم صدرت موافقة الملك عبد العزيز - رحمه الله - على بناء دار خاصة بهم في مكة المكرمة على نفقته الخاصة في عام ١٣٦٣هـ، كما قام جلالة الملك عبدالعزيز بمنح المكان المخصص للدار في حي أجياد بمكة المكرمة^(٩٣).

وفي عام ١٣٥٧هـ تم افتتاح داراً أخرى للعجزة في المدينة المنورة، وكان الهدف الأساس منها هو القضاء على ظاهرة التسول في الحرم النبوي، وبخاصة بعد نجاح الفكرة في مكة المكرمة، ولقد كانت الدار قائمة في بداية أمرها على أساس ما يردّها من التبرعات من الحجاج والمحسنين، وبخاصة من المسلمين الهنود، فلقد كانت التبرعات تصل إلى المسؤولين بالمدينة المنورة، ومن ثم يقومون بتوزيعها على بعض الجهات الخيرية، حيث اعتاد بعض الأثرياء الهنود على إرسال مبالغ مالية من التبرعات لتوزيعها على أعمال الخير في المدينة المنورة مثل : دار الأيتام، ودار العجزة، وجمعية الإسعاف، وإدارة عين زبيدة، وإدارة العين الزرقاء^(٩٤). إلا أن الدار قد واجهت بعض الصعوبات الإدارية إضافة إلى تناقص الموارد المالية والتبرعات العينية التي كانت تصل إليها، لذا صدر قرار الملك عبد العزيز - رحمه الله - بإلحاق الدار بدار العجزة بمكة المكرمة من الناحية الإشرافية والتمويلية، وتكليف المشرف على دار العجزة بمكة المكرمة مهدي بك المصلح - رحمه الله - مشرفاً على الدارين لما أظهره من نجاح في إدارة دار العجزة بمكة المكرمة والإشراف عليها. واستمرت في عملها بكل انتظام حتى ضمت إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عند إنشائها^(٩٥).

وفي عام ١٣٧٣هـ أقيمت دار العجزة في مدينة الرياض، وكانت هذه الدار تتبع الخاصة الملكية في قصر الملك، وفي عام ١٣٧٦هـ ضمت هذه الدار إلى الرئاسة العامة للإيتام، ولقد كانت الرئاسة العامة للإيتام تشرف على عدد من الدور الاجتماعية مثل : دور الإيتام، ودور رعاية الأحداث المنحرفين، وكذلك دور العجزة، والجدول التالي يبين دور الرعاية في بعض مدن المملكة العربية السعودية وتاريخ إنشاء كل دار^(٩٦).

رقم	اسم الـمدار	تاريخ الإنشاء
١	دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة	عام ١٣٥٤هـ
٢	دار الرعاية الاجتماعية بالمدينة المنورة	عام ١٣٥٧هـ
٣	دار الرعاية الاجتماعية بالرياض	عام ١٣٧٣هـ
٤	دار الرعاية الاجتماعية بالدمام	عام ١٣٩٣هـ
٥	دار الرعاية الاجتماعية بأبها	عام ١٣٩٤هـ
٦	دار الرعاية الاجتماعية بعنيزة	عام ١٣٩٦هـ
٧	دار الرعاية الاجتماعية بالحجوف	عام ١٣٥٦هـ
٨	دار الرعاية الاجتماعية بالطائف	عام ١٤٠٨هـ
٩	دار الرعاية الاجتماعية بوادي الدواسر	عام ١٤٠٨هـ
١٠	دار الرعاية الاجتماعية بجازان	عام ١٤١١هـ

وتهدف دور الرعاية الاجتماعية إلى إيواء وتقديم أوجه الرعاية لكل مواطن ذكراً كان أم أنثى إذا بلغ سن الستين فأكثر وأعجزته الشيخوخة عن إمكانية العمل أو القيام بشؤونه الشخصية بنفسه، ولا يتوفر لدى أسرته أو أقاربه الاستعداد أو الإمكانيات خصوصاً الصحية والطبية لرعايته في المنزل أو ليس لديه أسرة ترعاه، بالإضافة إلى أن دور الرعاية الاجتماعية تقدم الرعاية للمرضى المسنين الذين لا عائل لهم، ويحالون من مستشفيات وزارة الصحة على أن تثبت الفحوص خلوهم من الأمراض المعدية والعقلية، والفئات التي قبلها دور الرعاية الاجتماعية هي :

- ١ - كل مواطن سعودي الجنسية بلغ سن الستين ولا يستطيع القيام بتدبير شؤونه بنفسه ولا يوجد من يتولى أمره من أهله.
- ٢ - المسنون الذين لا عائل لهم يقوم برعايتهم، والمحولون من المستشفيات.
- ٣ - كل مواطن بلغ سن العشرين أو أكثر يعجز عن العمل أو التأهيل بسبب عاهة جسدية تعيقه عن العمل، أو يكون عاجزاً عن رعاية نفسه.

ويشترط في الالتحاق بهذه الدور ما يلي :

- ١ - أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ويكون من أحد الفئات السابقة.
- ٢ - أن يثبت البحث الاجتماعي والفحص الطبي أن ظروف المتقدم تستلزم رعايته في الدار.
- ٣ - أن يثبت الفحص الطبي خلوه من الأمراض السارية، أو المعدية.

وتقدم دور الرعاية الاجتماعية للمقيمين بها العديد من البرامج والخدمات الاجتماعية، والنفسية، والصحية، وتبدأ الرعاية الاجتماعية للمسمن منذ لحظة استقباله، ويكون ذلك بدراسة الأحوال المحيطة به، والظروف الاجتماعية قبل دخول الدار، ثم تسكينه في المكان المناسب لسنه وظروفه الصحية، وصرف مستلزماته من الكسوة والأثاث الخاص به، ثم تعريفه بالدار وبرامجها وأجهزتها والعمل على استمرار علاقته وتواصله بالأسرة عن طريق الزيارات المتبادلة، ومساعدته لتقبل حياة الدار الجديدة وتكيفه مع برامجها، وحل ما قد ينشأ لديه من مشكلات، وتعديل ما لديه من تصورات أو اتجاهات خاطئة بما يضمن حسن التوافق مع نفسه ومجتمع الدار، بالإضافة إلى ربطه بالمجتمع الخارجي عن طريق النزاهات، والرحلات، والتجوال في البيئة المحلية متى كانت حالته وظروفه تسمح بذلك^(٩٧).

أما المسمن القادر على المشاركة في فعاليات التعليم الفني والتدريب المهني فإنه يتم تأهيله، فإذا ما أصبح مؤهلاً للعمل تقوم الدار بمساعدته في إتاحة فرصة عمل له خارج الدار مع استمرار سكنه وإيوائه داخل الدار.

وتقوم الدار الاجتماعية بتوفير الرعاية الطبية الكاملة للنزلاء بمعرفة طبيب الدار من خلال : متابعة المرضى والكشف عليهم، وصرف العلاج اللازم، والمتابعة الصحية لمرافق الدار وأماكن النوم ومحتوياتها، وتقديم أنواع الأغذية المناسبة لحالات العجزة والمرضى، ومتابعة النظافة الشخصية للمسنين داخل الدار، وذلك حسب جداول

الاستحمام وغسيل وكى الملابس التي يشرف عليها الممرضون بقسم الرجال والمرضات بقسم النساء.

ويحظى المسنون والمسنات بالرعاية النفسية، وذلك من خلال طبيب نفسي يقوم بالاطمئنان على الذين يعانون من الأمراض النفسية، ويساعده في ذلك مشاركتهم في البرامج والأنشطة التي تستهويهم وتساعدهم على أن يعيشوا حياة مستقرة وهائلة تحت رعاية وعناية وإشراف الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالدار. وتنظم الدار الاجتماعية بعض البرامج والأنشطة الثقافية المحببة للمسنين مثل : الاستمتاع بقراءة بعض الصحف والمجلات والقصص والكتب النافعة حسب اهتمامات وميول وقدرات النزلاء، وعقد الندوات الاجتماعية والدينية وذلك من خلال :

– الإذاعة الداخلية : للاستماع إلى القرآن الكريم وبعض الأحاديث الدينية وخطبة الجمعة التي تقدم لهم مباشرة من مكة المكرمة، والمدينة المنورة.

– مشاهدة برامج التلفاز والفيديو، بالإضافة إلى الاستماع إلى المذياع والمسجل وفق برنامج ثقافي معد من قبل المشرف الثقافي داخل الدار .

وتهتم الدار الاجتماعية بأنواع النشاط الترفيهي والرياضي، حيث تنظم بعض الألعاب الداخلية مثل : لعبة البلياردو، وتنس الطاولة، والدومينو، بالإضافة إلى ذلك تقوم الدار بتنظيم حفلات السمر الترويحية، والخروج في نزهات خارج الدار للحدائق والمنتزهات العامة، وتنظيم الرحلات الخلوية بشكل منتظم، وزيارة بعض المعارض والمهرجانات السنوية، كما تقوم الدار بتنظيم رحلات للحج والعمرة لمن كان قادراً منهم على ذلك.

ويشرف على هذه البرامج والفعاليات داخل الدور جهاز وظيفي يضم كافة التخصصات الإدارية الاجتماعية والنفسية والطبية والثقافية للقيام بالأعمال والواجبات والمسؤوليات المنوطة به لخدمة المقيمين بالدور، ولقد استفاد عدد كبير من المسنين والعاجزين وناقهي الأمراض النفسية من هذه الدور، ويوضح الجدول

التالي عدد المستفيدين من خدمات دور الرعاية الاجتماعية^(٩٨):

عدد المستفيدين			العام
كبار السن	ناقهي الأمراض النفسية وذوي العاهات	الإجمالي العام	
٣٣٤	٦٢٨	٩٦٢	١٤١٤ - ١٤١٥ هـ (١٩٩٤ م)
٣٧٣	٥٦٨	٩٤١	١٤١٤ - ١٤١٦ هـ (١٩٩٥ م)
٣٧٢	٥١٣	٨٨٥	١٤١٤ - ١٤١٧ هـ (١٩٩٦ م)
١٠٧٩	٣٦٦٤	٤٧٤٣	المجموع
%٢٢	%٧٨		النسبة المئوية

ومن الجدول يتضح أن معظم المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية ليسوا من كبار السن، فنسبتهم لا تتجاوز (٢٢٪)، في حين تبلغ نسبة ناقهي الأمراض النفسية وذوي العاهات (٧٨٪)، وهذا يؤكد استمرار وجود الترابط الأسري في المجتمع السعودي، إذ أن الغالبية العظمى ممن يدخلون الدار لا يوجد لديهم من يقوم برعايتهم من ذوي القربى والأرحام، ونسبة كبيرة منهم لا يوجد لهم أبناء أو بنات لكي يقوموا برعايتهم^(٩٩).

ب - الحق في الرعاية الإيوائية الأهلية

بدأت الرعاية الإيوائية الأهلية للمسنين في المملكة العربية السعودية قبل أزمته بعيدة كما ذكرنا سابقاً، حيث كان هناك رعاية أهلية للمسنين فيما يسمى بالأربطة، وهي متركزة في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فلقد كان أهل الخير والمحسنون يقيمون بعض المنازل أو الغرف، ثم توقف للمحتاجين من كبار السن

المنقطعين من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، ويقوم أهل الخير المجاورون لهذه الأربطة بتزويد السكان بالمؤن والمساعدات.

ثم تطور الأمر وأصبح أكثر تنظيماً، حيث قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ نشأتها بتنشيط المبادرات الفردية والجماعية في العمل الاجتماعي، ودفع الناس إلى تنظيم الأعمال الخيرية التي يقدمونها من خلال الجمعيات الخيرية سواء الرجالية منها أو النسائية، ومع قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ سعت إلى بث الوعي الاجتماعي لتنشيط الجهود الأهلية التطوعية، فكان على إثرها أن بدأت الجمعيات الخيرية تنتشر في أنحاء المملكة العربية السعودية، وهذا ما حدا بالوزارة إلى تنظيم هذه الجهود، فقامت بوضع نظام الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الأهلية عام ١٣٨٤هـ والذي ينظم العمل التطوعي والجهود الأهلية الفردية والجماعية من خلال إنشاء مجالس للجمعيات الخيرية وضبط الأمور المالية والإدارية^(١٠٠)، وفي الوقت الحاضر هناك العشرات من الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، تزيد عن (١٦٠) مائة وستون جمعية خيرية متنوعة الأنشطة، من بينها عشرون جمعية نسائية^(١٠١)، واستكمالاً لتلك الرعاية للجمعيات الخيرية تقوم الدولة بدعم هذه الجمعيات ومساعدتها على تحقيق أهدافها من خلال الآتي :

١ - إعانة نقدية وتشمل :

- إعانة تأسيس : تمنح للجمعيات بعد تسجيلها رسمياً، وقد تصل الإعانة إلى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.
- إعانة سنوية : تمنح للجمعية على ضوء ما تقدمه من خدمات وما تحملته من مصروفات، وقد تصل الإعانة إلى ثمانين ٨٠٪ من مصروفات الجمعية.
- إعانة إنشائية للإسهام في تكاليف المباني التي تقيمها الجمعيات الخيرية.

٢ - إعانات فنية وتشمل :

- تعيين موظفين فنيين للعمل في الجمعيات، مثل الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات الاجتماعيات.

- مد الجمعيات بالخبراء والمختصين لدراسة أوضاعها، وتقديم المقترحات للنهوض بها.

٣ - إعانات عينية : لدعم الخدمات القائمة والرفع من مستواها ومنها منح أراض للجمعيات لإقامة مقار عليها.

- إعانة طارئة : تمنح في الحالات الاستثنائية لمواجهة الصعوبات أو الأزمات المالية أو الإدارية.

٤ - إعانة متنوعة :

- معاملة الجمعيات معاملة الأسر البديلة، فيصرف لها إعانات لقاء حضانتها للأطفال ذوي الظروف الخاصة.

- تدفع الجمعيات الخيرية سعراً مخفضاً للكهرباء.

- إستفادة خريجات أقسام تعليم التفصيل والخياطة بالجمعيات الخيرية من القروض المهنية التي يقدمها صندوق التسليف السعودي للمواطنين والمواطنات.

- إقامة دورات تدريبية وندوات وحلقات دراسية للقائمين على الجمعيات الخيرية والعاملين بها.

ويوضح الجدول التالي مقدار الإعانات النقدية التي قدمتها الدولة لهذه الجمعيات خلال الفترة من ١٤١٢هـ حتى ١٤١٦هـ، مع الأخذ بعين الاعتبار الدعم المعنوي والإداري غير المنظور^(١٠٢).

العام	قيمة الإعانات الحكومية
١٤١٢ - ١٤١٣ هـ (١٩٩٢م)	٥٠,٩٦٥,٠٠٠ خمسون مليون وتسعمائة وخمسة وستون ألف ريال.
١٤١٣ - ١٤١٤ هـ (١٩٩٣م)	٥٧,٥٥٠,٠٠٠ خمسة وسبعون مليون وخمسمائة وخمسون ألف ريال.
١٤١٤ - ١٤١٥ هـ (١٩٩٤م)	٤٥,٥٠٠,٠٠٠ خمسة وأربعون مليون وسبعمائة وثمانية وخمسون ألف ريال.
١٤١٥ - ١٤١٦ هـ (١٩٩٥م)	٤٦,٧٥٨,٠٠٠ ستة وأربعون مليون وسبعمائة وثمانية وخمسون ألف ريال.
المجموع	٢٠٠,٧٧٣,٠٠٠ مائتين مليون وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألف ريال.

وتقوم الجمعيات الخيرية بالعديد من البرامج والأنشطة من بينها رعاية المسنين وغيرهم، ومنها على سبيل المثال :

– **برامج رعاية الطفولة :** ويتم ذلك بإنشاء دور الحضانة الإيوائية للأطفال ذوي الظروف الخاصة والأيتام، ورياض الأطفال، ومراكز الرعاية النهارية، وأندية الطفل، وجميع الأنشطة الخاصة بتربية وتثقيف وتعليم الطفل.

– **برامج التعليم والتدريب والتأهيل :** وهذه البرامج تهتم بإعداد المواطنين وإكسابهم خبرات ومهارات جديدة تمكنهم من العمل في مجالات مختلفة من خلال تنظيم دورات في برامج الحاسب الآلي والآلة الكاتبة والتفصيل والخياطة ومكافحة الأمية وتحسين الخط ومزاولة الرسم وتقوية الطلاب دراسياً، وتعلم اللغات الأجنبية، وغير ذلك من المهن الحرفية والخدمات الأخرى.

– برامج رعاية المعاقين والعجزة وكبار السن من خلال :

– إنشاء مراكز إيوائية للمسنين.

– إنشاء مجتمعات صحية واجتماعية.

– إنشاء مراكز للعلاج الطبيعي.

– إنشاء مراكز تعليمية لبعض فئات المعاقين والمسنين.

– إنشاء مشاغل للتأهيل المهني للمعاقات والمسنات.

– تأمين الأجهزة الطبية للمعاقين والمعاقات والمسنين والمسنات.

– برامج الإسكان الخيري : ويتمثل هذا البرنامج في تمليك مساكن لبعض

الأسر المحتاجة، وتأمين السكن الخيري بدون مقابل، وإدخال التحسينات الصحية والعمرائية على مساكن محدودى الدخل.

– برامج الخدمات الثقافية : ويشمل تحفيظ القرآن الكريم، وإنشاء المكتبات،

وتقديم الدعم المادي لجماعات تحفيظ القرآن الكريم، وإقامة الندوات والأمسيات الثقافية، ونشر وطبع الكتب ونشرات التوعية واللوحات الإرشادية.

– برامج الخدمات الصحية وتشمل :

– افتتاح المستوصفات والعيادات الطبية والصيدليات.

– إجراء عمليات القلب المفتوح مجاناً.

– مكافحة التدخين.

– إقامة مراكز للعلاج الطبيعي والتمريض.

– إقامة دورات تدريبية في الإسعافات الأولية.

– تأمين سيارات للإسعاف لنقل المرضى.

– تأمين السكن الصحي للمرضى ومرافقيهم.

– تقديم الدعم المادي للجان أصدقاء المرضى.

– تقديم خدمات متنوعة لنزلاء المستشفيات.

– برامج الخدمات العامة ورعاية المرافق العامة وتشمل :

- إقامة وترميم المساجد وتأثيثها.
- العناية بالمقابر ومغاسل الموتى.
- تأمين النقل للمرضى والطلبة.
- تمديد شبكات المياه.
- تولي أعمال النظافة العامة في بعض البيئات.

– برامج المساعدات المتنوعة وتشمل :

- مساعدات نقدية شهرية دائمة.
- مساعدات المرضى مادياً.
- مساعدات أسر السجناء.
- مساعدات ذوي الدخل المحدود على الزواج.
- مساعدات وخدمات لسكان الأربطة ودور المسنين.
- إنشاء دور الضيافة لرعاية الأسر في الحالات الطارئة.
- جمع وتوزيع فائض الولائم والحفلات.
- التعاون مع الجهات المعنية في توزيع التمور ولحوم الهدي والأضاحي.

– برامج معسكرات الشباب والمراكز الصيفية ومراكز الأحياء وتشمل :

- إقامة المعسكرات والمراكز الصيفية للشباب.
- المشاركة في الدعم المالي للمعسكرات التي تقيمها بعض الجهات الرسمية والأهلية.
- إقامة مراكز اجتماعية للشباب ومراكز للأحياء بصفة دائمة تقدم خدمات متنوعة للشباب وسكان الأحياء.

وتوجد خمس جمعيات خيرية أقامت مراكز لخدمة كبار السن ممن لا عائل لهم ولا يوجد من يرعاهم، ويوضح الجدول التالي هذه الجمعيات التي تقوم برعاية

بعض كبار السن في المملكة العربية السعودية، وتاريخ تأسيسها، وتاريخ البدء في تقديم برامج لرعاية المسنين فيها منذ عام ١٣٨٥هـ حتى عام ١٤١٨هـ :

اسم الجمعية	تاريخ التأسيس	تاريخ بدء رعاية المسنين	عدد المسنين
جمعية سيهات للخدمات الاجتماعية	١٣٨٢هـ	١٣٨٥هـ	٨٦
جمعية البر الخيرية ببريدة	١٤٠٠هـ	١٤١١هـ	١٤
الجمعية الخيرية بحائل	١٣٩٩هـ	١٤١١هـ	٢٣
جمعية المنصورة الخيرية	١٤٠٤هـ	١٤١٢هـ	١١
الجمعية الخيرية بالرس	١٤٠٣هـ	١٤١٧هـ	٧
جمعية الملك فهد النسائية بجيزان	١٤٠٣هـ	١٤١٨هـ	١١
المجموع			١٥٢

ويمكننا حصر الاهتمام بالمسنين وحفظ حقوقهم في المملكة العربية السعودية في الجوانب التالية :

برنامج الرعاية الاجتماعية :

- ١ - متابعة المسن وتسجيل كل التغيرات الاجتماعية والسلوكية لتحقيق أفضل طريق تكيف بينه وبين الحياة الاجتماعية في دور المسنين.
- ٢ - العمل على استمرار علاقة المسن بأسرته كلما أمكن ذلك والقيام بالتنسيق بين الدار وأسرة المسن لمن لديهم أسر وصلة قرى ورحم.
- ٣ - العمل على استمرار الصلة بين المسن والبيئة الخارجية إذا سمحت حالته الصحية بذلك عن طريق الزيارات والجولات الخارجية والرحلات.
- ٤ - وضع برنامج اجتماعي يومي لحياة المسنين بالدار، يراعى فيه ظروف المسنين والاختلافات الاجتماعية والنفسية والصحية بينهم.

- ٥ - المحافظة قدر الإمكان على طبيعة البيئة الاجتماعية التي عاش فيها المسن.
- ٦ - تنظيم الحفلات الخاصة بالمناسبات والأعياد.
- ٧ - تنظيم الرحلات والزيارات للحرمين الشريفين والأماكن التاريخية والتراثية والترفيهية.

برنامج الرعاية الصحية والثقافة :

- ١ - إجراء الكشف الطبي على المسنين الجدد وتحديد مدى مناسبته للالتحاق بالدار من الأمراض المعدية والسارية.
- ٢ - إجراء الكشف الطبي الدوري على المسنين.
- ٣ - إتاحة الفرصة للمسنين لمطالعة الصحف والمجلات والكتب الاجتماعية والدينية والتاريخية.
- ٤ - إتاحة المجال للمسنين للاستماع للبرامج الإذاعية والتلفزيونية لاستثمار أوقات فراغهم.
- ويوضح الجدول الآتي المؤشرات الإحصائية لعدد المستفيدين من خدمات دور الرعاية الاجتماعية خلال الفترة (١٣٨٠ - ١٤١٧هـ) :

المتوسط السنوي لعدد المستفيدين	العدد التراكمي لمجموع المستفيدين			عدد الدور	العام
	المجموع	إناث	ذكور		
١٨٩	٩٤٣	٢٠٩	٧٣٤	٣	١٣٨٠هـ - ١٣٨٥هـ
١٨٦	٨٢٩	٢٠٤	٦٢٥	٣	١٣٨٥هـ - ١٣٩٠هـ
١٥٦	٧٧٨	٢٥٢	٥٢٦	٥	١٣٩٠هـ - ١٣٩٥هـ
٢٤٧	١٢٣٧	٥٩٨	٦٣٩	٧	١٣٩٥هـ - ١٤٠٠هـ
٤١٨	٢٠٩٢	٨٦٢	١٢٣٠	٧	١٤٠٠هـ - ١٤٠٥هـ
٧٧٨	٢٨٨٨	١٤٥٤	٢٤٣٤	٩	١٤٠٥هـ - ١٤١٠هـ
٩٦٣	٤٨١٥	١٨١٠	٣٠٠٥	١٠	١٤١٠هـ - ١٤١٥هـ
٩١٣	١٨٢٦	٦٦٨	١٠٥٨	١٠	١٤١٥هـ - ١٤١٧هـ

حقائق إحصائية عن المسنين في المملكة العربية السعودية

أجرت مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني تعداداً رسمياً للسكان والمقيمين في المملكة العربية السعودية مرتين، فالأول كان عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م وبلغ تعداد سكان آنذاك (٦,٧٢٦,٤٦٦) ست ملايين وست وعشرين ألف وأربعمائة وست وستين نسمة، منهم (٥,٩٣٥,٣٦١) خمس ملايين وتسعمائة وخمس وثلاثون ألف وثلاثمائة وإحدى وستين نسمة من السعوديين ونسبتهم إلى جملة السكان ٨٨,٢٪، وبلغ عدد السكان غير السعوديين (٧٩١,١٠٥) سبعمائة وإحدى وتسعين ألف ومائة وخمس نسمة ونسبتهم ١١,٨٪. والتعداد الثاني والأخير تم تنفيذه عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، وسنعرض للتعداد الأخير بالتركيز على الفئة العمرية التي تجاوزت الستين عاماً باعتبارها موضوع هذا الفصل في هذه الموسوعة، والجدول التالي يبين نسبة المسنين السعوديين إلى جملة السكان السعوديين في التعداد الذي تم عام ١٤١٣هـ^(١٠٣) :

عدد السكان			
الجملة	إناث	ذكور	
١٦,٩٢٩,٢٩٤	٧,٤٦٢,٧٥٣	٩,٤٦٦,٥٤١	المجموع العام لسكان المملكة (مواطنين - مقيمين)
١٢,٣٠٤,٨٣٥	٦,٠٩٣,٦٢٢	٦,٢١١,٢١٣	المجموع الكلي للسكان السعوديين
٦٢٢,٢,٨٨	٢٦٦,٧٣٥	٣٥٥,٥٥٣	عدد السعوديين الذين أعمارهم ٦٠ سنة فأكثر
٪١٠,١	٪٤,٤	٪٥,٧	نسبة المسنين إلى بقية السكان السعوديين

يتضح من الجدول السابق أن نسبة السكان السعوديين ٧٣٪ من جملة السكان، في حين بلغت نسبة السكان غير السعوديين ٢٧٪، كما يلاحظ أن نسبة السكان السعوديين من الذكور الذين تجاوزوا الستين عاماً ٥,٧٪ من جملة السكان السعوديين، في حين بلغت نسبة الإناث ٤,٤٪، أما نسبتهم بشكل عام فقد بلغت ١٠,١٪ من جملة السكان السعوديين.

وتعد نسبة المسنين في المملكة العربية السعودية من أعلى النسب مقارنة مع جاراتها الدول الخليجية^(١٠٤)، ويتبين من ذلك في الجدول التالي:

الدولة						النسبة
السعودية	عمان	البحرين	الإمارات	الكويت	قطر	
%١٠,١	%٤,٢٥	%٣,٧٣	%٢,٦٧	%٢,٢٦	%٢,٢٥	

وستتضح لنا الصورة بشكل أكبر عن المسنين بالمملكة العربية السعودية بالإطلاع على الجدول التالي^(١٠٥) والذي يوضح فئات العمر فيما بعد الستين عاماً حسب العمر والجنس:

السكان			فئات العمر
الجملة	إناث	ذكور	
٢٢٠,٤٢٧	٩٢,٨٤٣	١٢٧,٥٨٤	٦٠ - ٦٤ سنة
١١٩,٨٤٨	٤٨,٧٨٩	٧١,٠٥٩	٦٥ - ٦٩ سنة
١١٧,٦٧٣	٥٢,٥٧٧	٦٥,٠٩٦	٧٠ - ٧٤ سنة
٥٦,٧١٧	٢٣,٧٠٥	٣٣,٠١٢	٧٥ - ٧٩ سنة
١٠٧,٦٢٣	٤٨,٨٢١	٥٨,٨٠٢	٨٠ سنة فأكثر
٦٢٢,٢٨٨	٢٦٦,٧٣٥	٣٥٥,٥٥٣	الجملة

أما الجدول الآتي فيوضح توزيع السكان السعوديين الذين تجاوزوا الستين حسب الحالة التعليمية والجنس خلال تعداد السكان عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م:

السكان				الجنس
الجملة	الجامعية فأعلى	الثانوية فما دون	أمي	
٣٥٥,٥٥٣	٢٧٥١	٧٩,٩٤٠	٢٧٢,٨٦٢	ذكور
٢٦٦,٧٣٥	٦٩	٧٧٠١	٢٥٨,٩٦٥	إناث
٦٢,٢٨٨	٢٨٢٠	٨٧,٦٤١	٥٣١,٨٢٧	الجملة
%١٠٠	%١	%١٤	%٨٥	النسبة المئوية

ويتضح من الجدول السابق أن الغالبية العظمى من السكان السعوديين الذين تجاوزوا الستين عاماً غير متعلمين، وهذه نتيجة طبيعية بالنظر إلى حداثة التعليم في كثير من مناطق المملكة العربية السعودية باستثناء الحجاز والإحساء وبعض قرى نجد، أما الجدول التالي فيوضح الحالة الزوجية للسكان السعوديين الذين تجاوزت أعمارهم الستين عاماً :

الجنس	الحالة الزوجية					
	لم يسبق الزواج	متزوج	مطلق	أرمل	غير مبين	الجملة
ذكور	٦,٦٧٦	٣١٣,٥٤٠	٧٤٠,٨	٢٧,٨٩٩	٣٠	٣٥٥,٥٥٣
إناث	٢,٤٩٣	٩٢,٩٤٧	١٣٨٨٩	١٥٧,٣٧٨	٢٨	٢٦٦,٧٣٥
الجملة	٩١٦٩	٤٠٦,٤٨٧	٢١٢٩٧	١٨٥,٢٧٧	٥٨	٦٢٢,٢٨٨
النسبة المئوية	%١,٥	%٦٥,٢	%٣,٥	%٢٩,٧	%٠,١	%١٠٠

ونتيجة هذا الجدول متسقة تماماً مع واقع المجتمع السعودي والتزامه بتعاليم الإسلام التي تحث على الزواج، فلا نجد سوى ١,٥٪ فقط من المسنين الذين لم يسبق لهم الزواج، أما الغالبية العظمى وهي ٩٨,٥٪ فقد سبق لهم الزواج. ولعله من المناسب إعطاء صورة عن الحالة الديموجرافية للمسنين إلى غير المتزوجين في المملكة لوضع فكرة أو تصور عن عدد السكان المسنين في المملكة العربية السعودية وطبيعة توزيعهم. والجدول التالي يوضح توزيع السكان السعوديين المسنين من عمر ستين عاماً فأكثر حسب الحالة الزوجية والجنس^(١٠٦) :

الجنس	الحالة الزوجية					
	لم يسبق الزواج	متزوج	مطلق	أرمل	غير مبين	الجملة
ذكور	٦٦٧٦	٣١٣,٥٤٠	٧٤٠,٨	٢٧,٨٩٩	٣٠	٣٥٥,٥٥٣
إناث	٢,٤٩٣	٩٢,٩٤٧	١٣,٨٨٩	١٥٧,٣٧٨	٢٨	٢٦٦,٧٣٥
الجملة	٩١٦٩	٤٠٦,٤٨٧	٢١,٢٩٧	١٨٥,٢٧٧	٥٨	٦٢٢,٢٨٨

وختاماً فلئن اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان المسن مسلماً كان أو غير مسلم، والتي أبرزت في أدبيات التراث الإسلامي في كتابات كثيرة منها كتاب (الخراج) لأبي يوسف وكتاب (الأموال) لابن سلام، وكتاب (تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر لابن الجوزي)، و(كتاب السير الكبير) للإمام الشيباني، وكتاب (المبسوط للسرخي) وغيرها من الكتب، فإن المفكرين السعوديين نساءً ورجالاً من خلال واجباتهم العلمية والدعوية والاجتماعية التي يحث عليها الإسلام قاموا بعدد من الدراسات العلمية عن المسنين في المملكة العربية السعودية، وهي استكمال للتعرف على واقع المسنين في المملكة العربية السعودية وحفظ حقوقهم ورعايتهم، لتقصي الخصائص العامة لهم، والتعرف على ظروفهم : الأسرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية وحل مشكلاتهم من خلال القنوات الرسمية أو الأهلية، وسوف نستعرض بعض نماذج للدراسات التي أجريت عن كبار السن في المملكة العربية السعودية والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

– النوع الأول : دراسات تناولت المسنين من المتقاعدين السعوديين.

– النوع الثاني : دراسات تناولت المسنين في المجتمع السعودي بشكل عام.

– النوع الثالث : دراسات تناولت المسنين في دور الرعاية الاجتماعية.

والنوع الأول من الدراسات يمكن تتبعها في بحث لإبراهيم بن محمد العبيدي نشر عام ١٤٠٦ هـ بمركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وعنوانه: (المتقاعدون)، وهذا البحث يتعرف على حياة المتقاعدين والأنشطة التي يزاولونها والمشكلات التي يواجهونها، وقد أجرى الباحث دراسة ميدانية على عينة من خمسمائة متقاعد في المدن الرئيسة بالمملكة، كما قدم الباحث نفسه عام ١٤٠٨ هـ بحثاً بعنوان (دوافع العمل وخصائص العائدين للعمل بعد التقاعد في المملكة العربية السعودية)، نشر في مجلة الأمن بوزارة الداخلية في الرياض في العدد الثامن، وقد اختار لدراسته عينة من خمسمائة شخص، ولبحـثي

المؤلف علاقة علمية متقاربة ذات نتائج واضحة ومباشرة يمكن الرجوع إليهما بالتفصيل. أما الأستاذ عبد العزيز الغريب فقد عالج موضوع المتقاعدين في رسالة الماجستير التي تقدم بها إلى جامعة الملك سعود بعنوان : (المتقاعدون : بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها)، والتي نشرت عام ١٤١٦ هـ في مطابع نجد بالرياض. والبحث يتناول دراسة الخصائص الاجتماعية للمتقاعدين وبعض المشكلات الاجتماعية للتقاعد، وهي دراسة وصفية ميدانية اعتمدت على عينة عددها أربع مائة وثمانية وستون شخصاً.

أما النوع الثاني من الدراسات والتي تتصل بالمسنين عموماً في المملكة العربية السعودية يمكن الإشارة إلى بعض منها وهي :

١ - (المشكلات والحاجات الإرشادية للمسنات : دراسة ميدانية في مدينة مكة المكرمة)، رسالة ماجستير للباحثة عفاف أحمد عدس، قدمت لجامعة أم القرى عام ١٤٠٩ هـ. وقد كانت عينة الدراسة مائة وخمسون مسنة في الأربطة ودار الرعاية الاجتماعية وبعض المنازل، وقد بينت الدراسة نوع المشكلات لدى المسنات والحاجة الإرشادية لهن في جوانب صحية واجتماعية وعائلية ونفسية ومالية .. إلخ^(١٠٧).

٢ - (دور طريقة تنظيم المجتمع في إشباع الاحتياجات الاجتماعية للمسنين)، هذا عنوان رسالة دكتورة للباحثة منى شويكة، تقدمت بها عام ١٤٠٤ هـ لإحدى كليات الرئاسة العامة لتعليم البنات آنذاك وفيها دراسة للاحتياجات الفعلية للمسنين في المجتمع السعودي وتحديد الأساليب والوسائل اللازمة لإشباع تلك الاحتياجات.

٣ - (أثر العوامل الاجتماعية في التوافق الاجتماعي للمسنات)، رسالة ماجستير للباحثة فريدة العبد الواحد، قدمت عام ١٤١٦ هـ لكلية الآداب جامعة الملك سعود، وهي دراسة نظرية تطبيقية لعينة قوامها مائتان وإثنتان وخمسون مسنة في مراكز الرعاية الأولية بالرياض، وأظهرت الدراسة العلاقة بين التوافق الاجتماعي والبيئة والحياة الأسرية والزوجية والتعليمية والمالية .. إلخ.

وبالنظر إلى النوع الثالث من الدراسات يمكننا استعراض ما يلي :

١ - (برامج رعاية المسنين ودور الخدمة الاجتماعية فيها)، رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة أسماء الخميس عام ١٤٠٩ هـ إلى جامعة الملك سعود، وهي من أولى الدراسات عن المسنين في المملكة العربية السعودية تهدف إلى تحليل الدور الذي تقوم به دور الرعاية الاجتماعية للمسنين في المملكة.

٢ - (الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم : نموذج مركز اجتماعي صحي للمسنين في المملكة العربية السعودية)، رسالة دكتوراه للباحث راشد محمد أبا الخيل نشرت في الرياض عام ١٤١١ هـ، تظهر الدراسة مدى رغبة المسنين في المملكة العربية السعودية في الاستفادة من المراكز الاجتماعية غير الإيوائية وأهمية إنشاء مراكز اجتماعية صحية للمسنين لمراعاة أحوالهم المعيشية.

٣ - (المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية)، دراسة للباحثة ثريا عبد الرؤوف جبريل، نشرت في مجلة الخدمة الاجتماعية للجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين بالقاهرة العددان ٣٤ - ٣٥ عام ١٩٩٢ م، وأظهرت الدراسة المشكلات الصحية للمسنين من أمراض السكر والعيون والروماتيزم والمشكلات النفسية من مشكلات الفراغ والاكتئاب ... إلخ.

ومما يلحظ أن الدراسات التي تناولت موضوع المتقاعدين ركزت على التكيف الاجتماعي والاقتصادي والنفسي الذي يعيشه المتقاعد، ومدى المشكلات التي يعانيها المتقاعدون في حياتهم بعد التقاعد، وهذه المشكلات تتراوح بين الاقتصادية، والصحية، وأقلها الاجتماعية^(١٠٨). أما الدراسات التي تناولت المسنين في دور الرعاية الاجتماعية، فكانت أكبر حجماً في العينة، وغطت جميع مناطق المملكة العربية السعودية، كما ركزت على أسباب دخول المسنين إلى دور الرعاية الاجتماعية.

وأهم الدراسات الخاصة بالمسنين في المملكة العربية السعودية يمكن الرجوع

إليها لمزيد من التفصيل في كتاب : (رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية : دراسة تاريخية وثائقية)، لعبد الله ناصر السدحان وهي من منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

وبعد هذا البحث المستفيض عن حقوق المسن في الإسلام وواجبات رعايته، وفي ظل اهتمامات هيئة الأمم المتحدة بالمسنين وإن جاء ذلك متأخراً ولكنه كان لازماً لسد النقص الموجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتخصيص مادة من مواده تبين حقوق المسن وأهمية رعايته فنقول يمكن إضافة مادة إلى الإعلان فيها ما يلي: «الإنسان المسن مخلوق أدى واجباً إنسانياً لأسرته وبلاده يتوجب رعاية حقوقه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية من أسرته ومجتمعه وحكومته عند كبر سنه» ، وبهذا نكون قد أنصفنا هذه الفئة من بني الإنسان بحفظ حقوقها كما حفظتها قواعد الإسلام وتشريعاته .

الفصل العاشر

حقوق الإنسان بعد الموت

- قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ۝﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « إن القرآن قدوة الناس إلى يوم القيامة وهو ينفع حافظه في ذلك اليوم العسير وبعد الممات » .
- قال المستشرق الألماني جوزيف شاخت J. S. Shactt : « من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الديني الذي يسمى بالشرعة ، والشرعة الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حد أن دراستها أمر لا غنى عنه ، ولكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديراً كافياً فليعلم أن الشريعة الإسلامية شيء فريد في بابه ، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها ، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد وحقوق سياسية وقانونية للإنسان في الحياة وبعد الممات » .

حقوق الإنسان بعد الموت

قد يظن بعض الناس إن الحديث عن حقوق الإنسان بعد الموت يأتي في سياق الحديث عن أحكام شرعية وآداب مرعية وأعراف اجتماعية ، ولكن الأمر على خلاف ذلك إنها حقوق يجب أن تحفظ وتؤدى ، فهذا فعل النبي ﷺ في حق إنسان غير مسلم، فلقد مرت به عليه الصلاة والسلام جنازة يهودي فنهض قائماً ، فقال له بعض الصحابة إنها جنازة يهودي، فأجاب مستنكراً قولهم ومعاتباً ومعلماً لهم قائلاً : « أليست نفساً »^(١)، وذلك لعظم منزلة الإنسان وحق النفس البشرية بالاحترام حتى بعد الممات.

وكما هو معلوم فإن حياة الإنسان مراحل عديدة مبدأها لذة جنسية تجمع بين المرأة والرجل من خلال زواج مشروع ينتج عنه حمل للمواليد بقدره الله، أو ربما اتصال غير مشروع مما يعرف بالزنا في شريعة الإسلام، مما يؤدي إلى وجود أبناء الزنا أو اللقطاء إن وقع الحمل بسبب هذه العلاقة الجنسية غير المشروعة بمشيئة الله، ويأتي عن هذا الاتصال الجنسي بقضاء الله تناسل الذرية بما يخرج من ماء المرأة والرجل من الصلب والترائب، ثم المرحلة الثانية وهي الحياة الدنيا ويعيش فيها الإنسان بعد ميلاده ما شاء الله له أن يعيش مدة ثانية أو دقيقة أو ساعة أو دهرأ كاملاً أو قروناً طويلة كما كان الحال بالنسبة لنبي الله نوح عليه الصلاة والسلام وأقوام أخرى كثيرة، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الموت والفناء التي يعيش فيها الإنسان حياة القبر والبرزخ ، ثم حياة البعث والنشور من الأجداث والقبور إلى حياة المحشر حيث موقف فصل الحساب لما كان من خائنة الأعين وما تخفي الصدور من عبد شكور أو إنسان كفور، ثم بعد هذا اليوم حياة الخلود إما عذاب وجحيم أو رحمة ونعيم ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٢)، ولعل من أمثل الكتب التي تتحدث عن مراحل نمو الإنسان وحياته قبل الميلاد وحتى الممات وبعده كتاب ابن قيم الجوزية : (تحفة

المودود في الإحتفاء بالمولود).

فمن هذه الحقائق تجدني أتكلم عن حقوق الإنسان بعد الموت التي لم تذكر إطلاقاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية، وهنا نبين حقوق الإنسان بعد الموت في الإسلام بعيداً عن مفاهيم الدهريين الذين لا يؤمنون بالبعث والنشور منكرين أن يكون للإنسان حقوق بعد موته ويقولون وما يهلكنا إلا الدهر، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(٣)، وقد أمعن هؤلاء الدهريين وتألوا على الله أنه لا يبعث من في القبور، قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن قول الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب والفلاسفة الإلهيون فهم ينكرون البداة والرجعة»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(٥)، ويتجلى إنكار حقوق الإنسان بعد الموت ما يفعله بعض الناس من حرق جثث الأموات، أو رميها في الأنهار، أو ما تفعله يد الظلم بنيش القبور ونحوه وعدم تكريم جثثهم وذكرهم بالخير، كما أمر الرسول ﷺ بقوله: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»^(٦)، وقوله ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَمُوا»^(٧)، وذلك لما للإنسان المسلم من حقوق بعد موته، وقد ذكر العلماء أن من قذف إنساناً بعد موته أقيم عليه الحد لأن حرمة الإنسان وحقوقه لا تنقطع بموته، يقول ابن تيمية: «إن قذف الميت موجب للحد والأكثر يثبتون الحد لقذف الميت، ولا يستوفى إلا بعد المطالبة من ورثته»^(٨).

وحقوق الإنسان بعد الموت ليست خاصة بالمسلمين بل حتى بغير المسلمين مما سيأتي بيانه في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين، إذن هذا هو الدين الحق الذي يحفظ للإنسان حقوقه حياً أو ميتاً بعيداً عن التلفيق والتظهير الذي لا يطبق إلا على أناس دون آخرين، ولهذا أدرك بعض المفكرين غير المسلمين حدود الشرع ومبادئ الشريعة الإسلامية في شأن حقوق الإنسان الدينية والسياسية والمدنية حتى بعد موته، يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخت: «من أهم ما أورثه الإسلام للعالم

المتحضر قانونه الديني الذي يسمى بالشرعية ، والشرعية الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حد أن دراستها أمر لا غنى عنه، ولكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديرًا كافياً، فليعلم إن الشرعية الإسلامية شيء فريد في بابه ، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد وحقوق سياسية وقانونية للإنسان في الحياة وبعد الممات^(٩)، وحقوق الإنسان بعد الممات هي إنفاذ للأوامر الإلهية التي أوصى بها الله إلى رسوله ﷺ من حيث شروط الغسل وكيفيته ومن يقوم به وكيفية الدفن ومن يقوم به ، والصلاة على الجنازة وكيفيتها .. إلخ، وكذلك حفظ سره وستره وذكر محاسنه وشمائله وإنفاذ وصيته الشرعية وحفظ عهده مما سنتحدث عنه في هذا الفصل .

إن هذه الحقوق لا يمكن إغفالها أو تركها أو اعتبارها مجرد أحكام وآداب، فهي واجبات تقابل حقوق، واجبات على الأحياء وحقوق للأَمْوات وألا يترك الأمر على منطق الدهريين القائلين: «إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع»، مع أن بعض الأمم والشعوب في أديانها تقرر أن الإنسان مادة وروح وتعتقد في اليوم الآخر، لهذا يجب النظر إليها بميزان الحق والعدل في شريعة الإسلام، وهذا يستدعي إكمال النقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الجانب الحقوقي المعروف لدى معظم الأديان ومنها اليهودية والمسيحية لأبطال النظرة العلمانية المادية والدهرية الملحدة نحو حقوق الإنسان بعد موته، وهذا ما اهتم الإسلام به في موضوع حقوق الإنسان بعد الموت وحفظ تلك الحقوق باعتبار الميت في الأصل إنسان له حرمة وحقوقه التي يحب أن تحفظ وتصان حياً وميتاً على السواء، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتَبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ

الْأُمُورِ»^(١٠)، يخبر الله سبحانه وتعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١١)، فهو تعالى وحده الحي الذي لا يموت، والجن والأنس يموتون، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً، وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّمَا تُوقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم أت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَأَنَّمَا تُوقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرْمِ الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(١٣)، وهذا الحديث منتهى العدل في حفظ حقوق الإنسان وقاعدة أصيلة في جانبها الحقوقي فإذا كان الإنسان يحب أن يؤتى حقوقه، عليه أن يؤتى الناس حقوقهم وما فات في الدنيا لا يضيع في الآخرة جزاءً وفاقاً.

لهذا لا بد من استقرار هذه الحقيقة في النفس، حقيقة أن الحياة في هذه الأرض موقوتة، محدودة بأجل، ثم تأتي نهايتها حتماً، فلا بد لكل البشر كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، عزيزهم وذليلهم، قويهم وضعيفهم، معافاهم ومريضهم، ذكرهم وأنثاهم، أن يوقنوا جميعاً بأن الموت لا بد وأن يطرق عليهم أبوابهم إن عاجلاً أو آجلاً

بإندازار أو بدون سابق إنذار، حتى ولو شغلته دنياهم وأنستهم هذا المصير الذي يجب أن لا يتغافل عنه أحد، وحيث إنهم لم يخلقوا في دنياهم هذه إلا من أجل الإعداد والتزود منها بما أمر الله للدار الآخرة، وهي الدار الباقية التي لا موت بعدها ولا فناء عندما يقال خلود يا أهل الجنة في الجنة وخلود يا أهل النار في النار، نعم إن كل كائن في هذه الدنيا ميت وفان لا محالة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١٤)، ولم يستثن ولم يسلم من هذه الحقيقة صفوة الخلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهذا خطاب القرآن الكريم إلى النبي محمد ﷺ بحقيقة الموت يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١٥) ثم إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ^(١٥)، والخصومة أصلها التقاضي في المظالم والحقوق التي يسعى العقلاء والنبلاء والفضلاء وأهل الحق والدين تحقيقها في هذه الدنيا كما ذكر في دياجاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهدف إعطاء الإنسان حرياته الأساسية وحقوقه الإنسانية، ولكن الحمقى والمغفلين أهل الاستعلاء والاستكبار لا يلقون لذلك بالآ فهم يظلمون ويقهرون والله لهم بالمرصاد لا محالة عاجلاً أم آجلاً.

إذن يموت المجاهدون ويموت القاعدون، يموت المستعلون بالعقيدة ويموت المستذلون للعبيد، يموت الشجعان الذين يأبون الضيم، ويموت الجبناء الحريصون على الحياة بأي ثمن، يموت ذوو الاهتمامات الكبيرة والأهداف العالية، ويموت التافهون الذين يعيشون فقط للمتاع الرخيص، الكل يموت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، كل نفس تذوق هذه الجرعة، وتفارق هذه الحياة، لا فارق بين نفس ونفس في تذوق هذه الجرعة من هذه الكأس الدائرة على الجميع، إنما الفارق في شيء آخر، الفارق في قيمة أخرى، الفارق في المصير الأخير، ﴿وَأِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(١٦)، والإسلام يربي المسلمين على معرفة هذه القيمة في حفظ حقوق الإنسان، فإن مات المظلوم في حقه لا يعني أن الظالم قد ارتاح منه، فالموت لاحق للظالم والحق مطلوب منه يوم المظالم حين يوفي الناس أجورهم بثواب أو عقاب. هذه هي القيمة التي يكون فيها الافتراق، وهذا هو

المصير الذي يفترق فيه الناس إلى فريقين، والزحزحة عن النار تجعل الإنسان حينها يدرك فضل الله ويعلم أن الحياة الدنيا ما هي إلا متاع الغرور، متاع ولكنه ليس متاع الحقيقة، إنها متاع الغرور يخدع الإنسان فيحسبه متاعاً، فأما المتاع الحق، المتاع الذي يستحق الجهد في تحصيله، فهو ذلك، هو الفوز بالجنة بعد الزحزحة عن النار، وعندما تكون هذه الحقيقة قد استقرت في النفس، وعندما تكون النفس قد أخرجت حسابها حكاية الحرص على الحياة - إذ كل نفس ذائقة الموت على كل حال - وأخرجت من حسابها حكاية متاع الغرور الزائل، يعرف حينها الإنسان ما يجب أن يحافظ عليه من حقوقه بعد الموت^(١٧)، فعلى الإنسان أن يعرف كثير من الحقائق الإلهية والقواعد الربانية في حقيقة الخلق كما تسوقها الآيات الكريمة التاليات، قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(١٨)، ويقول جل شأنه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(١٩)، وقال الله تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾^(٢٠) ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا^(٢١) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا^(٢٢) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا^(٢٣).

والذي لا يعرف ماهي حقوقه بعد الموت فإنه لا يدرکہا إلا عند الاحتضار عندما ينكشف الغطاء والغشاء عن الحقيقة التي أعمت الدنيا بها الأبصار والقلوب، فيقول حينما يأتيه الموت، وهو ما حكى عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^(٢٤) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ^(٢٥)، هيهات هيهات، وأنى يستجاب لهم وقد أعرضوا في دنياهم عن الذكر والحق والخضوع والإذعان للواحد الديان وإعطاء الحقوق لأصحابها دون ظلم أو مظل، دون قهر أو حرب أو عدوان مما نراه واقع بين بني الإنسان خصوصاً في وقتنا الحاضر، ألم يقرأوا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٢٦) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ

كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (٢٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (٣٨) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْشِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠) وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النِّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (٤١) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ (٤٢) لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (٤٣) فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٤٤) فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٢٣) .

حقاً إنها العدالة الإلهية - وكما تدين تدان - فالدنيا مزرعة والحصاد في الآخرة، إن خيراً فجنة وإن شراً فنار، قال جل شأنه: ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٢٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (٢٥)، وحيث إننا عن الدنيا مرتحلون - ولا شك في هذا - فكان لزاماً على كل عاقل فيها يخاف الله ويرجو رحمته أن يتحرى الصواب في أمور دينه ودنياه حتى يفوز بالنعيم في أخراه، لذلك عليه من الحقوق أن يؤديها، أن يوحد الله لا يشرك به شيئاً، عليه أن يؤمن برسول الله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام وما بلغوا به من الحق عن ربهم جل جلاله، وعلى الناس جميعاً أن يقيموا العدل ويتركوا الظلم في حق أنفسهم وحقوق الآخرين، وأن يقمعوا الشر والفساد وينشروا الخير والرشاد، على الإنسان أن يراعي حقوق الناس لترعى حقوقه حياً أو ميتاً، وعلى كل إنسان أن يعرف حقيقة الموت وحقه بعد الموت يبدأ بطلب الثبات على توحيد الله وإفراده بالعبادة حتى ساعة الموت إذ يقول الرسول ﷺ: « من كان آخر

كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢٦)، وليحفظ الإنسان حقوقه بعد الموت فيجب أن يكون محباً ومرحباً بلقاء الله عز وجل لما روته لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه »، فقلت يابني الله أكرهية الموت ؟ فكلنا يكره الموت ، قال : « ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه»^(٢٧)، وهذه حقيقة الحياة والموت كما يصفها الشاعر الذي يقول:

تزود من التقوى فإنك لا تدري	إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر؟
فكم من فتى أمسى وأصبح ضاحكاً	وقد نُسجت أكفانه وهو لا يدري
وكم من صغار يُرتجى طول عمرهم	وقد أدخلت أجسامهم ظلمة القبر
وكم من عروس زينوها لزوجها	وقد قبضت أرواحهم ليلة القدر
وكم من صحيح مات من غير علة	وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر

ومن رحمة الله بعباده أنه كتب لهم الحسنات على كل شيء فعلوه وابتغوا به وجهه سبحانه، من طعام وشراب ولباس ونوم وسعي لطلب الرزق، وجهاد في الخير ومساعدة وبذل وعطاء وطلب علم مما يتصل بالدنيا أو الدين لمصلحة الإنسان وحقوقه لا لتدميره وسلب حقوقه، وتربية الأبناء والمحافظة على نسائهم وبناتهم، وكل ما يتعلق بأمور العبادات والمعاملات إذا توفر في ذلك الإخلاص لله مع عدم الإسراف والمباهاة والخيلاء وترك المن والأذى بما يؤدي مشاعر الناس، إذ عدم الإساءة إلى مشاعر الناس هو من حفظ حقوقهم، فهذا هو الرصيد الحقيقي من الحسنات الذي يُدخر عند الله يوم الميعاد والحساب والجزاء، فيكون سبباً في دخول الجنات بعد مشيئة الله ورضاه، والبعد عن النيران والعذاب، وبهذا يكون الإنسان

حفظ حقوقه بعد الموت وتحققت له السعادة في الدنيا والآخرة وأساس ذلك كله متضمناً في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿ (٢٨) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٩) ، يقول الشاعر :

لا تركزن إلى الدنيا وما فيها فالموت لا شك يفينا ويفنيها
واعمل لدار غداً رضوان خازنها والجار أحمد والرحمن ناشيها
قصورها ذهب والمسك طيتها والزعفران حشيش نابت فيها

وحقيقة نهاية كل إنسان في هذه الدنيا تجليها الآية الكريمة الآتية وفيها بيان كثير من تلك الحقوق، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (٣٠) .

فأول حقوق الإنسان بعد الموت تبدأ بتقوى الله وخوفه والإيمان به وتوحيده، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئاً ﴾ (٣١) ، فلا يستطيع أحد أن يطالب بغير حقه ظلماً وعدواناً إذ ليس له إلا ما كسب فيحصد زرعه أمام الحكم العدل، فلا وسائل إعلام تروج الباطل ولا قوة سلاح تقمع الحق ، ثم إن الإسلام قد أباح للإنسان الكثير من الطيبات إذا هو حفظ حقوق الله، استحق بها نعمة الله في الدنيا والآخرة، فليس الحق أن يلهث الناس وراء الدنيا والمال حتى ولو كان ذلك على حساب دينهم وكرامتهم وخسران آخرتهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس » (٣٢) ، هذا مما تكلمنا عنه في حقوق النفس وتربيتها وهو ينعكس على الإنسان بعد مماته، ذلك أن أحكام الإسلام وشرائعه وقيمه يرتبط بعضها ببعض فلا ينفك بعضها عن بعض، مما يجعل

فصل الدين عن الدنيا أمر عسير، وإن وقع ضاعت الحقوق وتاهت النفوس وأصبحت الحياة لهواً وعبثاً، وهذا يعني لابد على الناس أن يزرعوا في قلوبهم القناعة والرضا، فعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصبح منكم معافى في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٣٣)، يقول الشاعر :

النفس تجزع أن تكون فقيرة والفقر خير من غنى يطغيها
وغنى النفوس هو الكفاف فإن أبت فجميع مافي الأرض لا يكفيها

إذن لا يُجلبُ الغنى عن طريق بيع السلاح أو إنشاء المنظمات العالمية التجارية للتحكم في أموال الأمم والشعوب وفرض الضرائب والرسوم، والأتاوات بحجة حماية المصالح ورعاية الحقوق، وإلا فالحروب وإثارة الفتن وتقسيم الدول واسقاط الحكام وزعزعة استقرار الشعوب، فالإنسان إذا عرف حقوق الله عرف حقوق نفسه من مفهوم الغنى في الدنيا مع ما أباح الله له فيها من المتاع كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣٤)، ثم يضع الإسلام ميزان حقوق الإنسان الدنيوية والأخروية، حقوق الإنسان قبل الممات وبعده في عدل متناسق متوازن يقول جل شأنه : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣٥)، وعلى الإنسان أن يعرف حقوقه بعد الموت بتأديب نفسه والاستعداد ليوم قيامته ونشوره وبعثه كما جاء في وصية النبي ﷺ قوله: «اكثرُوا ذكرَ هادم اللذات»^(٣٦).

ومن حقوق الإنسان بعد موته أن يُذكرَ بحاسنه فذلك حق له بعد موته كما قال الرسول ﷺ : «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»^(٣٧)، فلا يفشى سره ويستتر عيبه، وهتك الأستار والتجسس على الأسرار والأحوال مبدأ حرمه الإسلام،

وهو حق إنساني يحفظ للإنسان في حياته وبعد مماته، فانظر إلى الحكمة في شريعة الإسلام مما ينبغي أن تسعى إليه الإنسانية وجميع أفراد المجتمع الدولي في حفظ حقوق الإنسان.

وحق الإنسان بعد الموت يكون مترتباً على حقوقه في الحياة ومنها المحافظة على الحقوق الاقتصادية للناس وعدم أكل أموالهم بالباطل والعبث بها حتى ولو كان ديناً ، فإذا مات الإنسان وعليه قرض أو دين تعلق نفسه وتحجب عن دخول الجنة حتى يقضي ورثته دينه، وهذا حق له يجب أن يوفى له من قبل ورثته بعد موته قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٣٨).

وعلى الإنسان أن يحفظ حقه بعد الموت في إعداد وصيته لورثته من بعده، فيجب أن يكون عادلاً في الوصية وكما أمر الله، وأن لا يحمل الغضب الإنسان على حرمان بعض الورثة حقهم أو تقليل نصيبهم في الميراث أو يوصي بوصيته كلها لغير ورثته، روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : « لا، فقلت : بالشرط؟ فقال « لا، ثم قال : « الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك »^(٣٩)، وتنظيم الإرث وحق الإنسان بعد موته هو مما نقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحرير هذه المسألة، ففي كثير من أنظمة دول العالم لا نجد تنظيماً دقيقاً لموضوع الميراث، إذ أن كثيراً من الناس يورثون أموالهم للحيوانات وما في حكمها ولا يورثون أهل الحق ومستحقي الإرث من بني الإنسان وهو أكرم مخلوق خلقه الله، وهو الذي نسعى إلى صونه وحفظ حقوقه. وقد نظمت الشريعة الإسلامية توزيع التركات والميراث من عند الله سبحانه وتعالى فلا مرجعية بشرية يعتد بها في هذا الشأن وفي غيرها

من أمور الدين التي حفظت حقوق الإنسان بدقة كما هي الحال في الإسلام، ولتتدبر ذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾، وقال تعالى في حكم الكلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٣)﴾.

وحقوق الإنسان بعد موته إضافة إلى العمل الصالح الذي يقدمه في حياته وتربية أبنائه تربية شرعية يستحق منهم بها الدعاء الصالح كما في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» (١٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم فقال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (١٥)، فالبر بصدقة الأموال من أهم الحقوق التي يسعى إليها الإنسان بعد موته لتحصيل رحمة الله وفضله بعد موته مع ما كان من الأجر في حياته، وكذا العلم نافع أجره الذي يلحق الإنسان بعد موته، وليس العلم

الذي يختص بصناعة الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية وما تجره من بلاء على الإنسانية بسبب ذلك العلم السيء الذي نرى منه الظلم، بحيث لا يسمح أن يقتني ذاك السلاح إلا الأقوياء الظالمين كما هو مسموح لدولة إسرائيل ويحرم منه غيرهم، أين الحق وحفظ الحقوق؟. وأما الولد الصالح فهو ثمرة التربية الصالحة ونتاج حفظ حقوق الوالدين مما تقدم بيانه في هذه الموسوعة ويأتي مزيد وتفصيل له بعد ذلك، ومن حق الإنسان عندما يحين أجله ويحضر ألا ينشغل بأمر الدنيا عند سكرات الموت وعدم الانشغال بغير لقاء الله والرجاء فيه والنطق بالشهادة التي إن نطقتها يختم له بالإيمان، قال تعالى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٤٤). وحقوق الإنسان عند الاحتضار وحضور الموت يكون بالصبر والرضا في هذه الساعات العصيبة، وأن نفتدي بفعله ﷺ بما روى لنا من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب، وهو في الموت، فقال : «كيف تجدك؟» قال : أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ : «لا يجتمعان في قلب عبد، في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف»^(٤٥)، وهذا قضاء الله وقدره واختباره للأحياء وبلاءه عند الموت، ليعلم الله الصابرين الصادقين المؤمنين قال تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾^(٤٦)، وقال جل جلاله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٤٧)، وحق المحتضر على من حوله قبل موته أن يدعو له ويذكرونه بالله والنطق بالشهادة، لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : قال ﷺ : «لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله»^(٤٨)، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم المريض أو الميت ، فقولوا خيراً . فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٤٩)، ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره عندما مات فأغمضه ثم قال : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا

بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٥٠)، وحق الميت على أهله إذا مات أن يصبروا ويحتسبوا ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة »^(٥١) . فإذا فاضت روح الميت وجب التأكد من ذلك جيداً ويعلم ذلك أهل الطب والمجربون فتغمض عينها ويوجه إلى القبلة ويستتر بغطاء ثم ينعى الميت بعد موته لفعل النبي محمد ﷺ عندما نعى النجاشي وزيد وجعفر وغيرهم ، وحق الإنسان بعد الموت ألا ينعى رياءً وسمعةً وطلباً للاستكثار لمن يحضر العزاء دون الدعاء أو الصلاة على الميت مما أمر الله به وشرع ، وروي أن النبي ﷺ : « كان ينهى عن النعي »^(٥٢) ، والنعي المنهي عنه هو ما كان في الشوارع ، وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح فمثل ذلك منهي عنه شرعاً ، وكذا عدم النياحة عليه ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الحدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية ، وفي لفظ «وشق ودعا»^(٥٣) ، وما جاء في الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة »^(٥٤) ، ويحرم النوح والصراخ على الميت ، لقوله ﷺ : « إن الميت ليعذب بكاء الحي »^(٥٥) وقوله : « من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة »^(٥٦) وكان ﷺ يأخذ البيعة على النساء ألا ينحن ، وقال ﷺ : « إني بريء من الصالقة والحالقة والشاقة »^(٥٧) .

إذن لا بد من الصبر وعدم الجزع ، ففي ذلك ثواب بل وحفظ لحق الميت من العذاب إن كنا نحب ذلك الإنسان ونرعى حقوقه ، أما البكاء فلا بأس به ، لقوله ﷺ لما توفي ولده إبراهيم : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » ، وبكى ﷺ لموت أمامة بنت ابنته زينب ، فقليل له يا رسول الله ، أتبكي ، أو لم تنه عن البكاء؟ فقال : « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »^(٥٨) .

وكما تقدم يجب ذكر الميت بالخير وأن يصفح عنه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم »^(٥٩) ، ولا يجوز أن يقبل الميت ممن لا يجوز له تقبيله في حياته إن كان الميت رجلاً وكذا بالنسبة للمرأة لا يقبلها الرجال ، ولا يجوز لأي امرأة أو فتاة قريبة أو غريبة أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، وحق الرجل على زوجته أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٦٠) ، ولما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »^(٦١) ، وأقبح وجوه احتقار للانسان في الإسلام احتقار الزوجة لحق زوجها بأن لا تعتد عدة الوفاة ، فذاك قبل أن يكون إحتقاراً للزوج فهو معصية لله سبحانه وتعالى وانتهاك لحقوقه جل جلاله . وذاك ليس من وجوه انتهاك حقوق المرأة أو ظلمها ، فالأمر قبل ذلك كله حكم الله وشرعه . وعلى الإنسان طاعة الله ورسوله ﷺ ومن حكمة عدة المرأة على زوجها هو استبراء الأرحام من الحمل وإكراماً لحق الأزواج والأبناء ، وهذا الأمر له ضوابط وقواعد إسلامية بسطت في كتب الفقه علمها من علمها وجهلها من جهلها ، وسوف يأتي تفصيلها عند الحديث عن حقوق المرأة في هذه الموسوعة لاحقاً أن شاء الله تعالى .

وحق الإنسان بعد موته في حق أهل بيته وذريته أن يتقي الله في حياته ليغرس غراساً طيباً كريماً بعد مماته في أسرته لينعموا بسعادة الدارين ، قال تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٦٢) ، وكل من فارق هذه الحياة إما أن يكون قد استراح من عناء الدنيا وابتلاءاتها ، وإما

أن يكون قد استراحت منه البلاد والعباد لفساده وجبروته وظلمه وطغيانه وعناده،
 وما هو الرسول البليغ ﷺ يوضح لنا في كلامه الموجز في الحديث الذي روى عن
 أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة،
 فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟
 فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
 والشجر والدواب»^(٦٣)، وكما قال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ
 وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَانْكَبُوا (٢٧) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (٢٨) فَمَا بَكَتْ
 عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾^(٦٤).

بهذا البيان يتضح أن كثيراً من حقوق الإنسان بعد موته نقص ذكرها في
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا في أنظمة وتشريعات وقوانين كثير من الأمم
 والشعوب، لأن مقصود حقوق الإنسان ومفاهيمه عند بعض الأمم هي حقوق
 للإنسان وهو حي وتلك نظرة مادية، ولهذا نجد بعض الأمم لا تهتم بإكرام الميت
 في غسله وتكفينه كما هو الحال عند المسلمين، بل تعمل بعض الأمم والشعوب
 على حرق جثث موتاهم بالنار ولا يحرق بالنار إلا رب النار أو ترمي بالجثث في عرض
 الأنهار .. إلخ، ولكن الإسلام حفظ حقوق الإنسان بعد موته كما سنرى أمثلة لذلك في
 شعائر ما بعد الموت من غسل وتكفين ودفن وعزاء .. إلخ.

فإذا مات المسلم صغيراً أو كبيراً أو أنثى وجب تغسيله، سواء كان
 جسده كاملاً أو كان بعضه فقط، والذي لا يُغسل من موتى المسلمين هو شهيد
 المعركة فقط الذي سقط قتيلًا بأيدي الكفار، في ميدان الجهاد في سبيل الله
 تعالى، لقوله ﷺ: « لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم
 القيامة »^(٦٥)، وهذا حق للشهداء دون غيرهم لا تصح فيه مخالفة الشرع وحكمه،
 وأن لا يظن أن ذلك مجرد أحكام اختيارية.

ويتولى غسل الإنسان أمين صالح، لقوله ﷺ: « ليغسل موتاكم المأمونون »^(٦٦)،

لأن للميت حقوق على الأحياء أدائه من مناسك وشعائر وأحكام الغسل والتكفين والدفن فيطهر ويغسل بما يوجب إزالة الحدثين الأصغر والكبير لأنه لقي وجه ربه فكما يجب أن يموت الإنسان طاهر النفس سليم القلب يجب أن يؤدي حقه في موته بطهارة البدن ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٦٧) ، فلا يستهان بحقوق الميت في هذا الجانب فكما لا يجوز حرق جثته أو رميها للسباع أو في الأنهار .. الخ فإنه لا يجوز إهمال شؤون غسله وتكفينه ودفنه ، ولهذا عندما قام الصحابة بتكفين مصعب بن عمير رضي الله عنهم أجمعين لم يجدوا إلا بردة له إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطوا رجله خرج رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ : « أَنْ يَغْطُوا رَأْسَهُ وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ »^(٦٨) ، فلو كان هذا أمر يستهان به مما يظنه الجهلاء في إسقاط حق الميت في الكفن ونحوه لما سأل الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا ما أمر الرسول ببيان كيفية إتمام الكفن من الإذخر ، ولما وردت أحاديث كثيرة تبين حقوق الميت من لحظة خروج الروح حتى يوم البعث والنشور ، فيعصر الغاسل بطن الميت برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ثم يلف على يده خرقة ، وينوي غسله ، ثم يغسل فرجه ، وما به من أذى ثم ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل سائر جسده بادئاً بأعلاه إلى أسفله ، يغسله ثلاثاً ، وإن لم يحصل نقاء غسله خمساً ، ويجعل في الغسلات الأخيرة صابوناً ونحوه.

وإن كان الميت امرأة مسلمة ، نقضت ضفائر شعرها وغسلت ، ثم أعيد ضفرها ، إذا أمر رسول الله ﷺ : « أَنْ يَفْعَلَ بِشَعْرِ ابْنَتِهِ هَكَذَا »^(٦٩) ، ثم يوضع عليه الحنوط الطيب ونحوه ، ويظل حق الإنسان الميت قائماً من خلال شعيرة الغسل فإن عجز عن غسله يمم إذا لم يوجد ماء لغسل الميت ، أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يمم وكفن ، وصلي عليه ودفن ، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز ، كالجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وصلي ، وذلك لقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ

رجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يسمان ويدفنان^(٧٠)، وهما بمنزلة من لم يجد الماء ، ويجوز للرجل أن يغسل امرأته، وللمرأة أن تغسل زوجها، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «لو مُتُ لغسلتك وكفنتك»^(٧١)، ولأن علياً رضي الله عنه، غسل فاطمة رضي الله عنها.

كما يجوز للمرأة، أن تغسل الصبي ابن ست سنوات فأقل، وأما تغسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم حفاظاً على حرمة جسدها وعورتها، أين هذا في حق المرأة في غير دين الإسلام؟ هل حقها أولى بالحفظ وهي ميتة لا تحس ولا تشعر أم حقها أولى بالحفظ وهي حية تحس وتشعر وقد جعلت من سقطه المتاع لمتعة الرجال في الحوانيت والمواخير ووسائل الإعلان، أين الحق في حفظ حقوق الصغيرات اللائي يتعرضن للاغتصاب وهن بريئات، وذاك لم تسلم منهن البالغات اليافعات. من الذي يحفظ حقوق المرأة بسترها في جلبابها وحجابها وعفافها، الإسلام أم قوانين البشر التي تنادي بعبودية المرأة وليس بحريتها؟

ويجب أن يكفن المسلم إذا غسل بما يستر سائر جسده، فقد كفن مصعب ابن عمير من شهداء أحد رضي الله عنه في بردة قصيرة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغطوا رأسه وجسده، وأن يغطوا رجليه بالإذخر^(٧٢)، فدل هذا على فرضية تغطية سائر الجسد، ويستحب أن يكون الكفن أبيضاً نظيفاً، جديداً كان أو قديماً، لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٧٣)، كما يستحب أن يجرم الكفن - بالعود - لقوله ﷺ : «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٧٤)، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمساً للمرأة ، فقد كفن الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة ، إلا المحرم فإنه يكفن في إحرامه: ردائه وإزاره فقط، ولا يطيب ولا يغطي رأسه إبقاءً على إحرامه، لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفات فمات ، «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(٧٥).

وبعد تكفينه من حق الإنسان المسلم إذا مات أن يصلى عليه وهو فرض كفاية كغسله وكفنه ودفنه، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقيين، فقد كان رسول الله ﷺ يصلي على أموات المسلمين، حتى أنه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع من الصلاة عليه، ويقول : صلوا على صاحبكم، ويشترط للصلاة على الجنازة، ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، لأن الرسول ﷺ سماها صلاة، فقال : « صلوا على صاحبكم »^(٧٦)، فتعطى إذاً حكم الصلاة في شروطها، ومن حق الإنسان بعد موته كما هي السنة تشييع الجنازة وهو الخروج معها ، وذلك لقوله ﷺ : « عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة »^(٧٧)، والإسراع بها لقوله ﷺ : « أسرعوا فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٧٨)، كما يستحب المشي أمامها، إذ كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(٧٩).

وكرامة الإنسان وحقوقه تظل قائمة حتى بعد مماته فلا يجوز التعرض إلى جسده بأي سوء ، والواجب دفن الميت ومواراة جسده كاملاً بالتراب لقوله تعالى : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾^(٨٠)، وله أحكام منها: أن يُعمَّقَ القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطير إلى الميت، ومما يحجب رائحته أن تخرج فتؤذي، لقوله ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا : من تقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآناً »^(٨١).

ويستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت لحق أخيه الميت عليه، وأن يسأل له التشييت في المسألة لقوله ﷺ : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التشييت فإنه الآن يسأل »^(٨٢)، كان يقوله عند الفراغ من الدفن، وكان بعض السلف يقول : « اللهم هذا عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، فاغفر له ووسع مدخله »^(٨٣)، ولقد أخبر الرسول ﷺ بذلك في قوله : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا

الرجل - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً ، وأما المنافق أو الكافر فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له : لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين^(٨٤) ، فليحذر المخالفون أمر الله ، المتبعون خطى اليهود والمستشرقين ، أصحاب الضلالة والمغرضين في ما يقولوه عن الإسلام ونبي الإسلام زوراً وظلماً وبهتاناً، وليبحثوا عن الحق والحقيقة لينقذوا أنفسهم من العذاب، ولا يجروا خلف أهل الزيغ والزور كما حصل أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وما اتهم به الإسلام والمسلمون وتنادوا بالحروب الصليبية. وقال ﷺ : « إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة »^(٨٥)، وفي قوله ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(٨٦)، وفي قوله لما مر بقبرين فقال : « إنهما يُعَذَّبان وما يُعَذَّبان، في كبير ، ثم قال بلى ، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله »^(٨٧). فهل السعي بالنميمة لتفريق وحدة الكلمة والصف، للإساءة إلى حقوق الإنسان هو من حقوق الإنسان وحرياته فلتراجع قوى الشر والطغيان واقع أمرها وحقيقة فعلها القائم على النميمة وإفساد ذات البين وإثارة الفتنة.

إن الملايين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمة محمد ﷺ ومن أمم أخرى سبقت تصدق حال الإنسان في القبر ونعيمه أو جحيمه، وكل ما روي في شأنه، فليس عذاب القبر أو نعيمه، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل أو يحيله، بل العقل السليم يقره ويشهد له، إذ إن النائم قد يرى الرؤيا مما يسر له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه، الأمر الذي يحزن له أو يأسف إن هو استيقظ،

كما أنه قد يرى الرؤيا مما يكره فيستاء لها ويغتم، الأمر الذي يجعله يحمد من أيقظه لو أن شخصاً أيقظه، فهذا النعيم أو العذاب في النوم يجري على الروح حقيقة وتتأثر به، وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا، ولا ينكره أحد فكيف ينكر إذا عذاب القبر أو نعيمه، وهو نظيره تماماً، والنوم كما يسميه الناس هو الموت المؤقت، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٨٨). ويقول بعض العلماء تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا أي إذا كتب عليهم الموت، وتقبض أرواح الأحياء إذا ناموا - أي عندما ينامون - وقال ابن عباس رضي الله عنه : « يمسك الله أنفوس الأموات ويرسل أنفوس الأحياء »^(٨٩)، وعلماء اللاهوت والناسوت في الشرق والغرب من العقلاء يقرون ذلك كله .

وبعد دفن الميت يستحق أهله العزاء فتستحب تعزية أهل الميت رجالاً كانوا أو نساءً قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد المعزين غائباً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت ، لقوله ﷺ : « ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة »^(٩٠)، والتعزية هي التصبير ، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصاب ، ويخفف عنهم شدة الحزن ، وتؤدي التعزية بأي لفظ كان ، ومما يروى عنه ﷺ في ذلك قوله لابنته وقد أرسلت إليه أن ابنا لها قد مات ، فأرسل إليها من يقرئها السلام ويقول لها : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب »^(٩١).

وللإنسان حقوق أخرى بعد موته، إذ يحترم حقه وهو في قبره فلا يصح المشي على القبور أو الجلوس عليها فلقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر »^(٩٢) ، كما يحرم نبش القبور ونقل رفاة أهلها أو إخراج أصحابها منها إلا لضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسل مثلاً، أين كرامة الإنسان وحفظ حقوقه التي أهدرت وهو حي

وأسيء إليه وهو ميت فنبش قبره وشتت رفاته مما وقع في البوسنة والهرسك، وكسوفو وغيرها من البلدان. ويكره الإسلام أن ينقل الميت الذي لم يدفن بعد من بلد إلى بلد إلا إذا كان المنقول إليه أحد الحرمين الشريفين، مكة المكرمة أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، لقوله ﷺ: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»^(٩٣).

إن حقوق الإنسان بعد الموت التي تحدثنا عنها فيما تقدم هي الحقوق المتصلة بالإنسان الذي يموت ميتة عادية كموت أي إنسان بسبب مرض أو عرض، ولكن هل إذا مات الإنسان بسبب التعدي عليه وقتله يكون له حقوق بعد موته. إننا نجد في الإسلام في حق من قتل ظلماً وطغياناً وعدواناً الكثير من الحقوق، وهذا ما نقص أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حفظ الإنسان وحقوقه إذا قتل باطلاً، ولعل إغفال هذا الحق دفع بعض الدول الكبرى تحت مسميات سياسية مختلفة ولأسباب غير حقيقية شن الحروب والغارات على الأبرياء والعزل من السلاح، خصوصاً من المسلمين كما حصل في البوسنة والهرسك والشيشان وكوسوفا وكشمير وغيرها من الدول، ولكن الإسلام حفظاً للحياة على هذه الأرض وقمعاً للسفاحين والقتلة وعقاباً لهم وضع ضوابط وثوابت تحفظ للإنسان الذي يقتل ظلماً أن يطالب أهله بحق دمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٩٤).

فأله سبحانه وتعالى ينهى عن قتل النفس بغير حق شرعي، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٩٥)، وفي السنن قوله ﷺ: «لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم»^(٩٦)، والحق لصاحب الدم فهو بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه بعوض أو دية، وإن شاء عفا عنه مجاناً، كما ثبتت السنة بذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٩٧)، معناه فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل ثأراً لبيان

ذلك في الآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٩٨)، أي إن الولي منصور على القاتل شرعاً وغالباً قدرأً، فالآية الكريمة التي تبين حقوق المقتول ظلماً تشرح كيف أن الإسلام هو دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس في الإسلام كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يشرعها وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى لأن في القصاص حياة لأولي الألباب، وحتى لا تهدر حقوق الإنسان بعد قتله اعتداءً على نفسه كما يشاهد في كثير من دول العالم التي ترى في القصاص همجية وتجعل مسألة القتل سهلة ميسرة لدى كثير من الطغاة والعتاة ، فكم سمعنا أن أطفالاً أبرياء قتلوا في روضتهم أو مدرستهم أو حديقة اللعب في الحي الذي يسكنونه، وكم سمعنا أن كبار السن قد أعتدي عليهم في بيوتهم وقتلوا فأزهقت أرواحهم وسلبت أموالهم، وكم تعرض كثير من الأبرياء للقتل في الأسواق التجارية، والأماكن العامة من خلال التفجيرات والسطو المسلح، هذه صنوف من الإرهاب سببها صنع الأسلحة القاتلة المدمرة التي تقوم عليها سياسة بعض الدول في سباق التسلح ليستخدم في امتهان الدول الضعيفة والهيمنة على مصير شعوبها فكراً واقتصاداً وثقافة وحضارة، فضلاً عن عدم إيقاع العقوبات الزاجرة على الإرهابيين والمجرمين كما هو حكم الإسلام في القصاص والحدود والتعزيز وكافة أنواع العقوبات التي أوجبها الله جل جلاله مما سنتحدث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى في هذه الموسوعة وحكمة الإسلام في العقوبات.

فإذا كان مسلك السياسة وأرباب السلطان وهم يدعون حفظ حقوق الإنسان يرتكبون الجرائم والحروب وصنوف الإرهاب ولا يذعنون للحق ، ويرون الهمجية في تطبيق العقوبات على المجرمين والإرهابيين خصوصاً عقوبات الإسلام، فمن باب أولى أن يرتكب من دونهم جرائم القتل والإرهاب وهم مطمئنون وآمنون من

العقوبة، وكم سمعنا صيحات أهل الدم بالمطالبة بقتل القتلة ولكن أصوات كثير من أهل الباطل تقول زوراً وبهتاناً كبيراً وعدواناً أن إيقاع العقوبات الجسدية خروج على الإنسانية بقصد انتقاص شريعة الإسلام التي تحفظ الأرواح والأنفس، إذاً بهذا المنطق تسمي الذي يقتل الناس ظلماً وعدواناً شريف نبيل متحضر، هكذا يلقب المجرم الظالم الذي يُكْتَفَى بحبسه مدة من الزمن فهو يستمتع بالحياة وغيره قد حرّمها، لكن الإسلام بحكمته وإنصافه بين أن الأولى هو القصاص العادل من القاتل لضمان الحياة للنفوس بالقصاص، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٩٩)، حياة بكف يد الذين يهمون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء، وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا ولا يقفوا عند القصاص من القاتل، بل يمشوا في الثأر إلى آخرين، ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسيل دماء ودماء، وحياة القصاص تجعل كل فرد يأمن على شخصه ونفسه واطمئنانه إلى عدالة القصاص، فتصبح الأمة كلها في حياة فتلك هي حياة القصاص التي جاءت في الآية.

وفي تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية، وتهذئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي، الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الثأر في حمى الغضب والانفعال على غير هدى، فأما حين يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل، وأن الحاكم مجند لنصرته على القصاص، فإن نائره تهدأ ونفسه تسكن ويقف عند حد القصاص العادل الهادي^(١٠٠).

والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص، لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبّيها في الحدود المأمونة، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضاً بل عنوة وظلماً في بعض الأحيان باسم الحضارة والإنسانية أو بأي اسم كان مما تأتي به أفواه المبطلين والمرجفين وأعداء الله والإسلام والمسلمين، إنما هو يدعو إلى التسامح والعفو ويؤثره ويحبب فيه دون إكراه أو قهر،

ويأجر عليه، ولكن بعد أن يعطى الحق، فلولى الدم أن يقتص أو يصفح، وشعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح^(١١)، كما أن ذلك يطمئن المجرم على الاستمرار في جرائمه دون رادع أو زاجر، بل إنه يشجع الآخرين على مثل ذلك فترفع الجريمة وتنوع وتتعدد في البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وتنخفض وتقل حيث يقام شرع الله وتطبق حدوده، ولهذا الأمر تفصيل وتوضيح سيأتي في الجزء المتعلق بتطبيق العقوبات في الإسلام في أحد أجزاء هذه الموسوعة.

ونحن إذ نختم هذا الجزء من الموسوعة بهذا الفصل الخاص بحقوق الإنسان بعد الموت التي لم تذكر ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوقه الدينية، حقوقه الاجتماعية، حقوقه الاقتصادية، وحقوقه المدنية والسياسية .. إلخ، لهذا نقول يمكن إضافة ذلك أو مثله إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي: «إن كرامة الإنسان تستمر معه حتى بعد موته وتلحق به جميع حقوقه دون نقصان من ذويه وأهله وأبنائه ومجتمعه فتصان ولا تنتهك ثم إن كل امرئ بما كسب رهين»، ونكون بذلك قد رنا للإنسان حقه في مراحل حياته قبل ميلاده وفي حياته وبعد موته.

خلاصة نواقص حقوق الإنسان

وإجمالاً فإن هذا الباب من الموسوعة يقدم إسهام الإسلام في الجوانب الحقوقية التي تُرى من منظور الشريعة الإسلامية ضرورية لتضمن في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإسهام يتحقق معه أمرين اثنين أولهما بيان الجانب الإنساني في الإسلام وإلحاقه بالإعلان وبقية الصكوك الدولية المتعلقة به، وثانيهما اشتراك الأمة الإسلامية في صياغة الإعلان بما يتفق وخصوصيات المسلمين وحضارة الإسلام وثقافته. وهذا ليس من باب الانتقاص لمجهودات الأسرة الدولية، فكم من دول راجعت دساتيرها وقوانينها ولم ينظر إلى الأمر على أنه إنتقاص، بل هو مراجعة وتحديث وإصلاح ومشاركة للفكر والعقل ومساهمة للارتقاء إلى ما هو أفضل، يقول

الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « ولئن حاولت كثيرا من الدول رعاية حقوق الإنسان من خلال أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية وعمرانية فإنه قد داخلها الاخفاق في جوانب كثيرة ولكن الأمر ليس كذلك في شريعة الإسلام ، ذلك مما شهد به غير المسلمين فقد ذكر بعض الكتاب الفرنسيين في مؤلف له فقال إننا جربنا الرأسمالية فوجدنا ما فيها من نواقض ومثالب وأخطاء، وجربنا الشيوعية ووجدنا ما فيها من تحطيم وهدم وفساد، فلم يبق أمام العالم اليوم إلا أن يلتمسوا في التشريع الإسلامي ما ينقذهم من المأزق الذي هم فيه، فهذه أيها الأخوة شهادة من غير مسلم ، فإذا علينا نحن المسلمين أن نؤكد ونستفيد مما تحويه عقيدتنا الإسلامية وتشريعنا الإسلامي، وفي هذا حفاظ على مصالحنا في ديننا ودياننا. ومن يقول أن التشريع الإسلامي ينقصه أشياء من التنظيم الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي أو التنظيم التعاملي بين الناس فهو جاهل في ذلك ، فهذا كله موجود في التشريع الإسلامي، ولكن إذا كنا نحن بمفهومنا لم نصل إلى فهم حقيقة هذا التشريع فهذا ليس عيب التشريع الإسلامي وإنما عيبنا نحن، فعلينا أن نسعى إلى أن نتفهم شريعتنا وأن نطبق كل ما ورد فيها، وبهذا نؤمن لكي نطمئن على مصلحة شعوبنا وأمتنا الإسلامية في كل ما يخطر على قلب بشر، لأن الله سبحانه وتعالى وهو خالق البشر أجمع هو الذي شرع هذا التشريع لعباده وهو أحرص عليهم وعلى مصالحهم فعلينا جميعاً أن نعود ، فإذا كان هناك بعض النواقص تنقصنا لنصل إلى هذا الهدف فعلينا تلافيه ، وهذا طبعاً يكون أيها الإخوة باللقاءات وبالاجتماعات وبالتعاون فيما بيننا ، ونحمده سبحانه وتعالى أن وفق المسلمين في السنين الأخيرة إلى أن أوجدوا مركزاً وقاعدة لهذه اللقاءات وهذا التعاون في مؤتمراتهم التي جرت في هذه السنتين وفي اتفاقهم على إيجاد سكرتارية عامة إسلامية تكون قاعدة للقاءات الإسلامية ولتبادل الأفكار والآراء وتمحيص ما يلزم تمحيصه مما نحن في حاجة إلى تمحيصه ، وإقرار كل ما يلزم للمسلمين من تعاون ومن تفاهم ومن تكافؤ في كل المجالات سواء دينية أو دنيوية بما لا يتعارض مع عقيدتنا وتشريعنا^(١٠٢) . ويقصد الملك فيصل رحمه الله بتلك السكرتارية هو إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.

وتتلخص الحقوق التي نقصت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما سبق شرحه في الفصول السابقة ما يلي : حقوق الله جل شأنه، وحقوق الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام، وحقوق الإنسان قبل الميلاد ، وحقوق النفس، وحقوق الوالدين، وحقوق ولاية الأمور، وحقوق ذوي القربى والرحم، وحقوق الجيران، وحقوق المسنين، وحقوق الإنسان بعد موته ، والتي يمكن أن توجز في القواعد الإسلامية الآتية مما سبق إيراده في الفصول السابقة :

أولاً : من القرآن الكريم: قال تعالى :

- ﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ ^(١٠٣).
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ ^(١٠٤).
- ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ ^(١٠٥).
- ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ ^(١٠٦).
- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ^(١٠٧).
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(١٠٨).
- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ^(١٠٩).
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(١١٠).
- ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(١١١).
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ^(١١٢).

ثانياً : من السنة المطهرة : قال رسول الله ﷺ :

- «يقبض الله تعالى الأرض، ويطوي السماء يمينه ويقول أنا الملك أين ملوك الأرض»^(١١٣).
- «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(١١٤).
- «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(١١٥).
- «كل الناس يغدوا فبائع نفسها فمعتقها أو موبقها»^(١١٦).
- «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين»^(١١٧).
- «إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١١٨).
- «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»^(١١٩).
- «اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه»^(١٢٠).
- «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم»^(١٢١).
- «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(١٢٢).

هذا تأصيل وتبويب لقواعد الإسلام لبعض جوانب حقوق الإنسان كما جاءت في آي الذكر الحكيم القرآن المجيد وفي أقوال وأفعال الرسول محمد الرؤوف الرحيم ﷺ، مما يحسن إضافته إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشاركة إنسانية وحضارية من نور الإسلام وقبساته، وهذا ليس كل ما يمكن إضافته إلى مواد الإعلان العالمي ولكن هناك الكثير مما جاء في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين بن الحسن بن علي رضي الله عنهما ففيها ما يزيد عن خمسين حقاً وقد أوردنا الرسالة في فصل سابق من هذه الموسوعة وتحدثنا عن بعض الحقوق التي يمكن تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالله التوفيق .

الهوامش

هوامش الباب الثاني

الفصل الأول.

- ١ - سورة الاسراء، الآية ٨٥ .
- ٢ - سورة طه، الآية ١١٤ .
- ٣ - انظر: Justice Jackson, Forward law in the Middle East P. 16
- ٤ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٥ - انظر : Keith L. Moore, The Developing Human Clinically Oriented Embryology, third edition, W.B. Saunders Co, Toronto, 1983, P viiic.
- ٦ - مجلة التضامن الإسلامي ، رجب ١٤١١هـ ، ص ٢٠ .
- ٧ - البخاري (٤٢١٢)
- ٨ - البخاري (٥٧٤٨) ، ومسلم (٢٨٠٤) .
- ٩ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ١٠ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ١١ - البخاري (٢٧٠٦) ، ومسلم (٣٠) .
- ١٢ - المجلة العربية ، ذي الحجة ١٤١٠هـ - يوليو ١٩٩٠م ، ص ٨٨ .
- ١٣ - مجلة نيوزويك سبتمبر ١٩٩٢م ، واشنطن بوست سبتمبر ١٩٩٢م .
- ١٤ - رافي بترا ، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية ، ترجمة رجب بودبوس ، الدار الجماهيرية ، طرابلس الغرب ، ١٩٩٧م ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .
- ١٥ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء اسلموا ، ج ٦ ، ص ١٢١ .
- ١٦ - سورة الزمر ، الآية: ٦٧ .
- ١٧ - البخاري (٤٨١٢ ، ٧٤١٤ - ٧٤١٥ ، ٧٤٥١) ، ومسلم (٢٧٨٦) ، وأحمد ٤٢٩/١ والترمذي (٣٢٣٨) ، والنسائي (١١٤٥١) .
- ١٨ - سورة الرحمن ، الآية ١٣ .
- ١٩ - سورة الشورى ، الآية: ١١ .
- ٢٠ - عدنان محمد وزان ، صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي : دراسة تاريخية نقدية مقارنة ، دار اشبليا ، الرياض ، ١٤١٨هـ ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ .
- ٢١ - الفريد لينليشال ، ثمن إسرائيل ، ترجمة حبيب نحولي وياسر هوارى ، كتاب الملايين ، بيروت ، ١٩٥٥م ، ص ١٤٥ - ١٤٦ ، راجع أيضاً سهيل ديب ، التوأمة تاريخها وغاياتها ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ٢١ - ٢٦ .
- ٢٢ - سورة البقرة ، الآية ١٦٣ .
- ٢٣ - سورة النحل ، الآية ٥١ .
- ٢٤ - سورة الزخرف ، الآية ٤٥ .
- ٢٥ - سورة الممتحنة ، الآيتان ٣ - ٤ .
- ٢٦ - الكاردينال كوينج ، عقيدة التوحيد في العالم المعاصر ، ص ١٠ .

- ٢٧ - سورة يوسف ، الآية ١٠٦ .
- ٢٨ - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، ص ١٤ - ١٨ .
- ٢٩ - لورا فيشيا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ترجمة منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٣ م ، ص ٤٣ .
- ٣٠ - المرجع السابق .
- ٣١ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٣٣ .
- ٣٢ - سورة الرحمن ، الآيات ١ - ٣ .
- ٣٣ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٤ - ٦٩ .
- ٣٤ - سورة يونس ، الآية ١٠١ .
- ٣٥ - سورة الأعراف ، الآية ١٨٥ .
- ٣٦ - سورة الذاريات ، الآيات ٢١ - ٢٢ .
- ٣٧ - سورة المؤمنون ، الآيات ١٢ - ١٤ .
- ٣٨ - سورة الرعد ، الآيات ٢ - ٤ .
- ٣٩ - محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ، القاهرة ، ص ٧٥ .
- ٤٠ - سورة النبأ ، الآيات : ٦ - ١٦ .
- ٤١ - نقلاً عن كتاب محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ، ص ٨٠ .
- ٤٢ - سورة النحل ، الآية ٥٣ .
- ٤٣ - سورة النحل ، الآية ١٨ .
- ٤٤ - سورة البقرة ، الآية ١٥٢ .
- ٤٥ - سورة نوح ، الآية ١٣ .
- ٤٦ - سورة يونس ، الآية ٦١ .
- ٤٧ - سورة الرعد ، الآية ١١ .
- ٤٨ - سورة البروج ، الآية ١٢ .
- ٤٩ - سورة آل عمران ، الآية ٤ .
- ٥٠ - سورة فصلت ، الآيات ٢٢ - ٢٣ .
- ٥١ - سورة النور ، الآية ٥٢ .
- ٥٢ - سورة النحل ، الآية ٩٧ .
- ٥٣ - سورة الأنعام ، الآية ٩٧ .
- ٥٤ - سورة هود ، الآية ٥٦ .
- ٥٥ - سورة الذاريات ، الآية ٥٠ .
- ٥٦ - سورة المائدة ، الآية ٢٣ .
- ٥٧ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٦ .
- ٥٨ - سورة الشورى ، الآية ١٩ .
- ٥٩ - سورة يوسف ، الآية ٨٧ .
- ٦٠ - سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

- ٦١ - أبو عبد الله الحارث بن أسد الخاسبي ، الرعاية لحقوق الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٣٢ .
- ٦٢ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٢٢ ، وأخرجه البزار .
- ٦٣ - البخاري ٣١٧/٢ ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد ٥/٢ ، ٥٤ ، ١١١ .
- ٦٤ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٤ - ٧١ .
- ٦٥ - سورة يونس ، الآية ٤٤ .
- ٦٦ - سورة الأنبياء ، الآيتان ١٦ - ١٧ .
- ٦٧ - سورة المؤمنون ، الآية ١١٥ .
- ٦٨ - سورة الملك ، الآيتان ١٤ - ١٤ .
- ٦٩ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ٧٠ - سورة الملك ، الآية ٢٠ .
- ٧١ - سورة الملك ، الآية ٢١ .
- ٧٢ - سورة الملك ، الآية ٢٨ .
- ٧٣ - سورة الملك ، الآية ٣٠ .
- ٧٤ - سورة الملك ، الآيتان ١ - ٢ .
- ٧٥ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٣١ .
- ٧٦ - مجلة التضامن الإسلامي ، رجب ١٤١١هـ ، ص ٢٠ .

الفصل الثاني.

- ١ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ٢ - البخاري (٣٣٤٠) .
- ٣ - سورة الفرقان ، الآية ١ .
- ٤ - مسلم (٥٢١) .
- ٥ - رافي بتر ، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية ، ص ٣١٧ - ٣٣١ .
- ٦ - سورة النحل ، الآية ٣٦ .
- ٧ - سورة النساء ، الآيات ١٦٣ - ١٦٥ .
- ٨ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٧ - ٨ .
- ٩ - البخاري ١٤٨/٩ .
- ١٠ - البخاري ١٩٤/٤ ، ومسلم (٤٢) .
- ١١ - ابن حبان (٩٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/١٦٦ .
- ١٢ - أحمد ٣٨٧/٣ في مجمع الزوائد ١/١٧٣ .
- ١٣ - البخاري (٣٢٣٣) ومسلم (٢٣٧٦) .
- ١٤ - البخاري ٣ / ٧٤ .
- ١٥ - سورة النساء ، الآية ١٦٥ .
- ١٦ - سورة إبراهيم ، الآية ٤ .

- ١٧ - سورة المؤمنون، الآية ١١٥.
- ١٨ - رافي بتر، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية، ص ٣١٧ - ٣١٨.
- ١٩ - سورة غافر، الآية ٧١.
- ٢٠ - سورة الأنفال، الآية ٥٨.
- ٢١ - سورة النساء، الآية ١٦٥.
- ٢٢ - سورة المائدة، الآية ٦٧.
- ٢٣ - سورة الأحزاب، الآية ٣٩.
- ٢٤ - سورة الشورى، الآية ١٣.
- ٢٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري، ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣)، ومسلم ١٨٣٧/٤ (٢٣٦٥)، وأبو داود ٥٥/٥ (٤٦٧٥)، وأحمد ٣١٩/٢.
- ٢٦ - سورة النساء، الآية ١٧١.
- ٢٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٤/٦ (٣٤٣٥)، ومسلم ٥٧/١ (٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٣١/٦ (١١٣٣).
- ٢٨ - سيد أبو الأعلى المودودي، المسلمون والعالم المسيحي: أسباب الخلاف والتوتر، لاهور، ١٩٦٨ م، ص ١١ - ٤.
- ٢٩ - سورة آل عمران، الآيات ٤٢ - ٤٤.
- ٣٠ - سورة آل عمران، الآية ٤٥.
- ٣١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٦/٦ (٣٤١١)، ومسلم ١٨٨٦/٤ (٢٤٣١)، والترمذي ٢٧٥/٤ (١٨٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٩٣/٥ (٨٣٥٦)، وابن ماجه ١٠٩١/٢ (٣٢٨٠).
- ٣٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣).
- ٣٣ - سورة الكهف، الآية ٢٩.
- ٣٤ - سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
- ٣٥ - أحمد باسانيد ١٢٧/٤، والبزار في كشف الأستار وفي زوائد البزار، ١١٢/٣ (٣٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٥٣/١٨ (٦٣١)، والحاكم في المستدرک ٦٠٠/٢.
- ٣٦ - أبو محمد عبد الله الترجماني الميورقي، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، دراسة وتعليق عمر وفیق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٢٦، ٢٨٧، كذلك راجع كتاب محمد عزت الطهطاوي محمد نبي الإسلام في التوراة والإنجيل.
- ٣٧ - سورة آل عمران، الآية ٧٥.
- ٣٨ - ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٩/٢، والطبري في تفسيره ٥٢٢/٦.
- ٣٩ - سورة مريم، الآيتان ٥١ - ٥٢.
- ٤٠ - سورة الصافات، الآيات ١٢٠ - ١٢٢.
- ٤١ - سورة القصص، الآية ٢٦.
- ٤٢ - سورة البقرة، الآية ٥٣.
- ٤٣ - سورة الأنبياء، الآية ٤٨.

- ٤٤ - سورة الأحقاف، الآية ١٢.
- ٤٥ - سورة آل عمران، الآيات ٢ - ٤.
- ٤٦ - محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٣٩ - ٤٠.
- ٤٧ - سورة الاحزاب، الآيتان ١٠ - ١١.
- ٤٨ - سورة النساء، الآية ٥١.
- ٤٩ - محمد محمد عمارة، الاسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، ص ٣١.
- ٥٠ - المرجع السابق.
- ٥١ - المرجع السابق.
- ٥٢ - سورة البقرة الآية ١٠٠.
- ٥٣ - سورة آل عمران، الآية ٤٥.
- ٥٤ - سورة مريم، الآيات ٣٠ - ٣٣.
- ٥٥ - سورة البقرة، الآية ٨٧.
- ٥٦ - سورة آل عمران الآية ٤٨.
- ٥٧ - سورة المائدة، الآيات ٤٦ - ٤٨.
- ٥٨ - البخاري ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣)، ومسلم ١٨٣٧/٤ (٢٣٦٥).
- ٥٩ - ذكر بألفاظ مختلفة وروايات عديدة في بعضها تقديم وفي أخرى تأخير وبعضها جاء فيه سقط وتصحيح وزيادة، أورده البيهقي في دلائل النبوة ٣٨٩/٥، وابن زنجويه في كتاب الأموال، ج ٢، ص ٤٤٩، وذكره الحافظ ابن حجر في التقریب وكذلك القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج، ص ٧١، والسهيلي في سبل الهدى والرشاد ٣٢٠/٦، راجع أيضاً كتاب محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ١١١ - ١٢٨، وتاريخ السطوريين مجموعة تأليفات الأباء الشرقيين ج ١٣، ص ٦٠٠ - ٦١٨.
- ٦٠ - المراجع السابقة.
- ٦١ - ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، لندن ١٩٢٠م، ص ٤٦.
- ٦٢ - سورة المائدة، الآية ٤٨.
- ٦٣ - محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.
- ٦٤ - توفيق الطويل، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والاسلام، القاهرة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٧٤.
- ٦٥ - هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر، صورة الإسلام في التراث الغربي، ترجمة، ثابت عيد، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٣ - ٢٤.
- ٦٦ - المرجع السابق، ص ٣٢ - ٣٣.
- ٦٧ - المرجع السابق، ص ٣١.
- ٦٨ - توفيق الطويل، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، ص ٧٠ - ٧١.
- ٦٩ - المرجع السابق.
- ٧٠ - المرجع السابق، ص ٧٦ - ٧٧.
- ٧١ - سورة الكافرون، الآية ٨.
- ٧٢ - سورة الكهف، الآية ٢٩.

- ٧٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٧٤ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ٧٥ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٧٦ - أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٤٣ .
- ٧٧ - محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .
- ٧٨ - محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، ص ٣٢٦ .
- ٧٩ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٨٠ - محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل : الأسطورة والأمبراطورية والدولة اليهودية ، القاهرة ١٩٩٦ م ، ص ٣١ - ٣٢ .
- ٨١ - هيئة التحرير ، التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي ، الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادو ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩١ م ، ص ٤٥٢ .
- ٨٢ - المرجع السابق ، ص ٢٢ - ٢٣ .
- ٨٣ - المرجع السابق ، ص ٧٨٩ - ٧٩٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٤ ، ٥٥٥ .
- ٨٤ - المرجع السابق ، ص ٧٣٢ - ٧٣٣ .
- ٨٥ - المرجع السابق ، ص ٨٨٠ ، ٦٤٤ ، ٨٣٩ .
- ٨٦ - المرجع السابق ، ص ٢٤ - ٢٨ ، ٣٣٨ - ٣٣٩ .
- ٨٧ - المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، ٨٢٦ - ٨٢٧ ، ٣٦٤ ، ١٤٧ .
- ٨٨ - المرجع السابق ، ص ٧٧٠ .
- ٨٩ - جريدة الشرق الأوسط ، ١٣/١٠/١٩٩٩ م .
- ٩٠ - جريدة الشرق الأوسط ، ١/١٠/١٩٩٩ م .
- ٩١ - جريدة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ٦/١٠/٢٠٠٠ م .
- ٩٢ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ٩٣ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٩٤ - نصري سلهب ، لقاء المسيحية والإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٠ م ، ص ٢٠ ، ٢٨ .
- ٩٥ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ص ٣٦ .
- ٩٦ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٩ .
- ٩٧ - راجع إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في ملاحق الموسوعة .

الفصل الثالث.

- ١ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ٢ - سورة الحديد ، الآية ٢٠ .
- ٣ - سورة آل عمران ، الآية ١٤ .
- ٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ٥ - البخاري (٥٠٩٠) .

- ٦ - أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي ٦٥/٦ (٣٠٢٦)، وأحمد ١٥٨/٣ .
- ٧ - العراقي في المغنى عن حمل الأسفار مع إحياء علوم الدين ٣٨/٢ ، ط عالم الكتب ، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس قوله : « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس » ، وأبو موسى المديني في كتاب (تضييع العمر والأيام) من حديث ابن عمر قوله : « وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس » ، وابن ماجه (١٩٦٨) بلفظ « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » .
- ٨ - ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٨/٥ ، والرامهرمزي في الأمثال ص ١٢٦ ، وعزاه القضاعي في مسند الشهاب ، والعسكري في الأمثال ، وابن عدي في الكامل .
- ٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١١ - سورة المائدة ، الآية ٥ .
- ١٢ - الطبراني ٣٦٤/٤ .
- ١٣ - الطبراني ٣٦٦/٤ .
- ١٤ - عبد بن حميد (٣٢٨) .
- ١٥ - مسلم (١٤٥٧) .
- ١٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١٨ - سورة الذاريات ، الآية ٤٩ .
- ١٩ - سورة يس ، الآية ٣٦ .
- ٢٠ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ٢١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٢٢ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٢٣ - أنا فرويد ، أطفال بلا أسر ، ترجمة سعيد شعبان بهيج ، القاهرة ، ب ت ، ص ٢١٦ .
- ٢٤ - سورة التحريم ، الآية ٦ .
- ٢٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ٢٦ - ابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ٢٥ - سورة الإسراء ، الآية ٣١ .
- ٢٨ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٢٩ - سورة الذاريات ، الآيتان ٢٢ - ٢٣ .
- ٣٠ - البخاري ١٢٢/٦ ، ومسلم (١٤١) ، والنسائي ٨٩/٧ .
- ٣١ - ابن ماجه (٣٦٧١) .
- ٣٢ - الدارقطني ٢٦٦/٣ (٨٢) .
- ٣٣ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ٣٤ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ٣٥ - أبو داود (٣٤٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، وأحمد ٢٣٢/٤ .

- ٣٦ - الترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٩٧/٦، وأحمد ٣٧٢/١.
- ٣٧ - سورة النساء، الآية ٢٣.
- ٣٨ - سورة النساء، الآية ٢٣.
- ٣٩ - النسائي ١٦٩/٤، وابن ماجه (١٨٣٥)، وأحمد ٣٣٩/١.
- ٤٠ - مسلم (٥).
- ٤١ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
- ٤٢ - الترمذي (١١٥٩، ١١٦٣)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد ٣٨١/٤،
والحاكم ١٨٧/٢.
- ٤٣ - سورة النساء، الآية ٣٤.
- ٤٤ - الترمذي (١١٥٩)، وأبو داود (٤١)، وأحمد ٣٨١/٤، والحاكم ١٨٧/٢.
- ٤٥ - سورة النساء، الآية ٣٤.
- ٤٦ - القرطبي ١٧٠/٥، والطبري ٣٩/٥، والحاكم وصححه ١٦١/٢.
- ٤٧ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
- ٤٨ - الترمذي (١١٥٩، ١١٦٣)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد ٣٨١/٤،
والحاكم ١٨٧/٢.
- ٤٩ - أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد ٤٤٧/٤.
- ٥٠ - سورة البقرة، الآية ٢٢٦.
- ٥١ - أحمد ٣٤٧/٢.
- ٥٢ - أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/٥.
- ٥٣ - البخاري ٤٨/١، ومسلم (١٨)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي.
- ٥٤ - سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
- ٥٥ - الدارمي ٢٦٠/١، والدارقطني في السنن ٢٨٨/٣.
- ٥٦ - ابن ماجه (٢٠١١)، وأحمد ٣٦١/٦، والحاكم ٦٩/٤.
- ٥٧ - انظر: Keith Moore, the Developing Human Clinically Oriented Embryology, P Viic.
- ٥٨ - روبرت لانون، التلوث، ترجمة نادي القباني، دار تراد كسيم، جنيف ١٩٧٧، ص ١٤.
- ٥٩ - جريدة المسلمون، العدد ٤٠٧، في ١٥/١٠/١٤١٣هـ.
- ٦٠ - صالح عبدالعزيز كرم، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، دار المجتمع، جدة ١٤١١هـ
١٩٩٠م، ص ٣٠١.
- ٦١ - مسلم (٢٨٦٥).
- ٦٢ - سورة الأنعام، الآية ١٢١.
- ٦٣ - ماجد عرسان الكيلاني، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، كتاب الأمة، قطر،
١٤١٤هـ، ص ١٠٧.
- ٦٤ - سورة سبأ، الآية ٣٣.

- ٦٥ - ماجد عرسان الكيلاني، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، ص ١٠٨ .
- ٦٦ - محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ١٧٣ - ١٧٣ .
- ٦٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .
- ٦٨ - سورة محمد ، الآيتان ٢٢ - ٢٣ .
- ٦٩ - البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .
- ٧٠ - صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٥ .
- ٧١ - انظر : Keith L. Moore, the Developing Human Clinically Oriented, Embryology p 29
- ٧٢ - شوكت شطي ، تاريخ الطب ، دمشق ، جامعة دمشق ، ب ت ، ص ١٠٩ .
- ٧٣ - البخاري (٣٧٣١) ، ومسلم (١٤٥٥٩) .
- ٧٤ - صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٥ .
- ٧٥ - سورة النور ، الآيتان ٦ - ٧ .
- ٧٦ - البخاري (٤٧٤٧) .
- ٧٧ - البخاري (٢٢١٨) .
- ٧٨ - البخاري (٣٣٣٠) ، ومسلم (١٤٧٠) .
- ٧٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٨/٦ .
- ٨٠ - البخاري (٣٣٧٣) .
- ٨١ - مها عبدالله الأبرش ، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٦٤٨ .
- ٨٢ - الكسيس كاريل ، الإنسان ذلك المجهول ، ترجمة شفيق أسعد فريد ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٢٩٨ .
- ٨٣ - البخاري (٣١٥١) .
- ٨٤ - انظر : Keith L. Moore, the Developing Human Clinically Oriented, Embryology, p 27
- ٨٥ - آلن أمري ، أساسيات علم الوراثة ، ترجمة أحمد الكباريتي ، جامعة الكويت ، ب ت ، ص ١٠٤ .
- ٨٦ - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية ، جدة ١٤٠٩ هـ ، ص ١٦٤ .
- ٨٧ - محمد أحمد عاشور ، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ب ت ، ص ١٢٧ .
- ٨٨ - ابن الأثير في غريب الحديث ٣/٣١٣ ، والنيسابوري في مجمع الأمثال ٣٤٣/٢ .
- ٨٩ - آلن أمري ، أساسيات علم الوراثة ، ص ٢٣٨ .
- ٩٠ - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ١٢٨ - ١٣١ .
- ٩١ - آلن أمري ، أساسيات علم الوراثة ، ص ٢٣٨ .
- ٩٢ - المرجع السابق ، ص ٢١ .
- ٩٣ - محمد علي البار ، هل هناك طب نبوي ، الدار السعودية ، جدة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٢٢٦ .
- ٩٤ - سورة العلق ، الآيات ١ - ٥ .
- ٩٥ - آلن أمري ، أساسيات علم الوراثة ، ص ٢١٧ .

الفصل الرابع.

- ١ - البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (١١٥٩).
- ٢ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٤٥.
- ٣ - سورة الأنعام، الآية ١٥٣.
- ٤ - أحمد محمد يحيى المقرئ، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٢ - ١٣٠٦٤.
- ٥ - سورة الأنبياء، الآيات ١ - ٣.
- ٦ - سورة الذاريات، الآية ٢١.
- ٧ - سورة الشمس، الآيات ٧ - ١٠.
- ٨ - سورة الأعراف، الآيتان ٤٠ - ٤١.
- ٩ - مسلم (١).
- ١٠ - المرجع السابق.
- ١١ - أحمد ١٠٣/٥، والترمذي (١٩٨٧)، والحاكم ٥٤/١.
- ١٢ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٤، ص ٣٣.
- ١٣ - سورة الحشر، الآية ١٨.
- ١٤ - سورة النور، الآية ٣١.
- ١٥ - مسلم (٤٢).
- ١٦ - الترمذي (٢٣٨٣).
- ١٧ - محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الشافعي، جمع وتحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١١٧.
- ١٨ - سورة التحريم، الآية ٨.
- ١٩ - مسلم (٤٣).
- ٢٠ - مسلم (٣١).
- ٢١ - غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٢٥.
- ٢٢ - أبو حامد بن محمد الغزالي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، جمع محمد جمال الدين القاسمي، دار النفائس، بيروت، ط ٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب التوبة، وكتاب محاسبة النفس، ص ٤٤٨ - ٣٥٣، ٤٧١ - ٤٨٥.
- ٢٣ - سورة لقمان، الآية ٢٢.
- ٢٤ - سورة البقرة، الآية ٢٣٥.
- ٢٥ - سورة الأحزاب، الآية ٥٢.
- ٢٦ - سورة يونس، الآية ٦١.
- ٢٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٤/١١، ومسلم (٢٨)، وأحمد ١٣٢/٢.
- ٢٨ - أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٣٩.
- ٢٩ - سورة غافر، الآية ١٩.
- ٣٠ - أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٤٠.

- ٣١ - سورة الحاقة ، الآية ١٨ .
 ٣٢ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .
 ٣٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٣٤/١١ ، وأحمد ١٣٢/٢ .
 ٣٤ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ط ٧ ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ١١٩ .
 ٣٥ - سورة النازعات الآيتان ٤٠ - ٤١ .
 ٣٦ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ .
 ٣٧ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ٣٨ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .
 ٣٩ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٢ .
 ٤٠ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .
 ٤١ - البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) .
 ٤٢ - البخاري ١٠٩/١٠ ، ١١٠ ، ومسلم (٢٦٨٢) ، وأحمد ٢٦٣/٢ ، ٣٠٩ .
 ٤٣ - البخاري ١٠٧/١٠ ، ١٠٨ ، ومسلم (٢٦٨٠) .
 ٤٤ - سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .

الفصل الخامس.

- ١ - البزار في كشف الأستار (١٨٧٢) ، وذكر في مجمع الزوائد بلفظ «ولا بركة واحدة» ، ١١٣/٢ .
 ٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ١٠٦ .
 ٣ - سورة الإسراء ، الآيتان ٢٣ - ٢٤ .
 ٤ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ج ٢ ، ٣١٧ - ٣١٨ .
 ٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .
 ٦ - البزار في كشف الأستار (١٨٧٢) ، وذكر في مجمع الزوائد بلفظ «ولا بركة واحدة» ، ١١٣/٢ .
 ٧ - سورة لقمان ، الآيتان ١٤ - ١٥ .
 ٨ - البخاري ٣٣٦/١٠ ، ومسلم (٢٥٤٨) .
 ٩ - البخاري ١٥٧/٣ ، ومسلم (١١) .
 ١٠ - البخاري ٧٦/٨ ، والترمذي (٢٣٠١) .
 ١١ - مسلم (١٥١٠) ، وأبو داود (١٣٠) ، والترمذي (١٩٠٦) ، وابن ماجه (٣٦٥٩) ، وأحمد ٢٣٠/٢ ، ٢٦٣ .
 ١٢ - البخاري ٧١/٤ ، ومسلم (٢٥٤٩) ، والنسائي ١٠/٦ .
 ١٣ - أبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) ، وابن حبان (٢٠٣٠) .
 ١٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .
 ١٥ - مسلم (٢٥٥١) ، والحاكم ١٣٥/٤ ، والبزار (٣١٦٤) .
 ١٦ - أحمد ٣٤٤/٤ .
 ١٧ - النسائي ١١/٦ ، وابن ماجه (٢٧٨١) ، وأحمد ٤٢٩/٣ .

- ١٨ - أحمد ، ١٣٢/٤ ، وابن ماجه (٣٦٦١) .
 ١٩ - أحمد ٦٤ / ٤ .
 ٢٠ - سورة لقمان ، الآيات ١٤ - ١٦ .
 ٢١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .
 ٢٢ - أورده بن الأثير في أسد الغابة ٢/٢١٦ .
 ٢٣ - سورة الممتحنة ، الآيتان ٨ - ٩ .
 ٢٤ - البخاري (٢٤٧٧) ، ومسلم (١٠٠٣) ، وأبو داود (١٦٦٨) .
 ٢٥ - أحمد ٤٢/٤ والطبري في تفسيره ٤٢/٢٨ .
 ٢٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ١٠٦ .
 ٢٧ - الطبراني في المعجم الأوسط ٣١٧/٦ (٦٢٩٥) .

الفصل السادس.

- ١ - سورة محمد ، الآيتان ٢٢ - ٢٣ .
 ٢ - مسلم (١١٥) .
 ٣ - مسلم (١١٣) .
 ٤ - مسلم (٦٧) .
 ٥ - البخاري ١٣٠/٢ (٦١٨) ، مسلم (١٥) ، الترمذي (١٦١٦) .
 ٦ - البخاري (٦) .
 ٧ - الترمذي (٦٥٨) ، ابن ماجه (١٨٤٤) ، أحمد ٢١٤/٤ .
 ٨ - سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
 ٩ - البخاري (٢٦٢٠ ، ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨) ، ومسلم (١٠٠٣) ، وأحمد ٣٤٤/٦ ، ٣٤٧ .
 ١٠ - البخاري ٣٤ / ١ ، ومسلم (١٧٧٣) .
 ١١ - مسلم (٢٢٦ ، ٢٢٧) ، (٢٥٤٣) .
 ١٢ - المرجع السابق ، راجع رياض الصالحين باب بر الوالدين وصلة الأرحام ٣٢٨/١٧ .
 ١٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
 ١٤ - سورة الشعراء ، الآية ٢١٤ .
 ١٥ - مسلم (٢٠٤) .
 ١٦ - البخاري ٣٥٠/١٠ ، ٣٥٤ ، ومسلم (٢١٥) .
 ١٧ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ١٨ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .
 ١٩ - المرجع السابق .
 ٢٠ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ٢١ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ .
 ٢٢ - سورة النساء ، الآية ١ .

- ٢٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٦ .
 ٢٤ - سورة محمد ، الآية ٢٢ .
 ٢٥ - البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (٢٥٥٤) .
 ٢٦ - أحمد ٣٨/٥ ، وأبو داود (٤٩٠٢) ، والترمذي (٢٥١١) ، وابن ماجه (٤٢١١) .
 ٢٧ - البخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٢٥٥٧) ، أحمد ٢٧٩/٥ .
 ٢٨ - أحمد ١٨١/٢ .
 ٢٩ - البخاري (٥٩٩١) ، وأحمد ١٦٣/٢ .
 ٣٠ - أحمد ١٨٩/٢ .
 ٣١ - أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذي (١٩٢٤) ، وأحمد ١٦٠/٢ .
 ٣٢ - أحمد ٢٩٥/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٣/٦ .
 ٣٣ - المراجع السابقة .
 ٣٤ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
 ٣٥ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ٣٦ - سورة النساء ، الآية ٨ .

الفصل السابع.

- ١ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ٢ - أبو داود (٥١٥٣) .
 ٣ - البزار (١٨٩٦) ، وفي مجمع الزوائد ١٦٤/٨ .
 ٤ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ٥ - الترمذي ، (٦٥٨) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، وأحمد ٢١٤/٤ .
 ٦ - سورة الكهف ، الآية ٧٩ .
 ٧ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٢٨١ .
 ٨ - دومينيك سورديل ، الإسلام ، ترجمة خليل الحبر ، المنشورات العربية ، بيروت ، ١٩٧٧ م ، ص ٥ .
 ٩ - الترمذي (١٩٤٤) ، وأحمد ١٦٧/٢ .
 ١٠ - أحمد ٥٤/١ .
 ١١ - أحمد ٦ ، ٨ ، وله شواهد في الصحيحين البخاري (٤٧٦١) ، ومسلم (٦٨) .
 ١٢ - أحمد (١٦٧٣٢) .
 ١٣ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ١٤ - البخاري ١٢/٨ ، ومسلم (٤٢) ، والترمذي (١٩٤٢ - ١٩٤٣) .
 ١٥ - مسلم (٧٤) ، وأحمد ٣١/٤ ، ٣٨٥/٦ ، والدارمي ٩٨/٢ .
 ١٦ - أحمد ٤٤٠/٢ ، والحاكم ١١٦/٤ وصححه إسناده .
 ١٧ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ١٨ - الدارمي ٩٨/٢ .

- ١٩ - البخاري ٢٠١/٣، ومسلم (٩٠).
- ٢٠ - أحمد ٢٧٤/٢، ٤٤٧، وذكره الطبراني في المعجم الكبير ٦٨/٦ - ٦٩.
- ٢١ - ذكر في كنز العمال (١٧٧١٤) و الحاكم وصححه في مستدركه .
- ٢٢ - أبو داود (٥١٥٣).
- ٢٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١ .
- ٢٤ - أبو داود (٥١٥٢) ، والترمذي (٢٠٢٤) ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٦٢/٣ (٣٦) .

الفصل الثامن.

- ١ - سورة الحج ، الآيات ٣٨ - ٤١ .
- ٢ - يوجينا غيانه شتيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٦٧ .
- ٣ - البخاري (٦٦٤٤) ، ومسلم (١٨٤٢) .
- ٤ - سورة الحج ، الآيتان ٤٠ - ٤١ .
- ٥ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٦٠٦ .
- ٦ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٧ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٨ - مسلم ١٢٦/١ (١٤٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب ١٧٦/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٨٢/٢٠ .
- ٩ - مسلم ١٢٦/١ (١٤٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب ١٧٦/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٨٢/٢٠ .
- ١٠ - مسلم ١٤٥٨/٣ (١٨٢٨) ، والنسائي في السنن الكبرى ٧٥/٥ (٨٨٧٣) .
- ١١ - سورة النساء ، الآية ٥٩ .
- ١٢ - مسلم ١٤٦٧/٣ (١٨٣٦) ، وأحمد ٣٨١/٢ ، ٣٢١ / ٥ .
- ١٣ - سورة النساء ، الآية ٥٨ .
- ١٤ - أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، وأحمد ٤١٤/٣ .
- ١٥ - سورة النساء ، الآية ٥٩ .
- ١٦ - البخاري (٤٣٤٠) ، ومسلم (١٨٤٠) ، وأحمد ٨٢/١ .
- ١٧ - البخاري (٧١٤٤) ، ومسلم (١٨٣٩) ، وأبو داود (٢٦٢٦) .
- ١٨ - كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الامبراطورية العثمانية ، ترجمة بدر الدين قاسم ، دار الحقيقة ، بيروت ، ١٩٧٢م ، ج ١ ، ص ٩١ .
- ١٩ - البخاري (٧١٩٩) ، ومسلم (١٧٠٣) .
- ٢٠ - البخاري (٦٩٣) .
- ٢١ - مسلم (١٨٣٧) .
- ٢٢ - الطبري في تفسيره ٤٩٨/٨ .
- ٢٣ - البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) .
- ٢٤ - البخاري (٣٤٥٥) ، ٦٦٤٦ ، ومسلم (١٨٤٢) ، ١٨٥١ .

- ٢٥ - الس ليختستادتر ، الإسلام والعصر الحديث ، ص ٢٣ - ٢٤ .
- ٢٦ - أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت ، ص ٥ .
- ٢٧ - إمام الحرمين الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ١٩٧٩ م ، ص ١٥ .
- ٢٨ - ابن خلدون ، المقدمة ، ٦٨٨/٢ .
- ٢٩ - مسلم (١٨٤٤) .
- ٣٠ - ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ، ٣٩٠ / ١٥ .
- ٣١ - محمد عبد القادر هنادي ، فقه التعامل مع الحاكم ، دار عكاظ ، جدة ، ١٤١٤ هـ ، ص ٢٢ - ٢٤ .
- ٣٢ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ١٦٤/٧ .
- ٣٣ - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محي الدين الخطيب ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت ، ج ٣ ص ١٥ .
- ٣٤ - مسلم (١٨٥٥) .
- ٣٥ - صحيح مسلم مع النووي ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٤ .
- ٣٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢/١٣ .
- ٣٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٨/١٣ .
- ٣٨ - المرجع السابق .
- ٣٩ - مالك بن أنس ، الموطأ ، بشرح الزرقاني ، ٢٩٢/٢ .
- ٤٠ - ابن تيمية ، الفتاوى ، ١٨٩/٢ - ١٩٠ .
- ٤١ - المرجع السابق .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ٢/٣٥ .
- ٤٣ - البخاري (٧١٩٩) ، ومسلم (١٧٠٩) .
- ٤٤ - صحيح مسلم مع النووي ، ٢٢٩ / ١٢ (٥٥) .
- ٤٥ - سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .
- ٤٦ - مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي ١٥٦/٧ .
- ٤٧ - سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .
- ٤٨ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ٤٩ - سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .
- ٥٠ - أبو داود (٤٣٣٨) ، الترمذي (٢١٧٠) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ٢/١ ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) ، وذكر في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦٦ .
- ٥١ - يوجينا ستشيفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٣٩ .
- ٥٢ - البخاري (٦٦٤٤) ، ومسلم (١٨٤٢) .
- ٥٣ - ابن تيمية ، الفتاوى ، ١٢٧/٢٨ - ١٢٨ .
- ٥٤ - سورة إبراهيم ، الآية ١٤ .
- ٥٥ - أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، ١٤٩/٢ .
- ٥٦ - سورة إبراهيم ، الآية ٧ .
- ٥٧ - الإمام النووي ، تحفة الطالبين ، ص ١٦ - ١٧ .
- ٥٨ - كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
- ٥٩ - أحمد ٤٠٣/٣ ، والطبراني في مسند الشاميين ٩٤/٢ ، وأبو بكر الشيباني في السنة ، ص ٧٠٥ .
- ٦٠ - صحيح مسلم مع النووي ، ٣٨ / ٢ .

- ٦١ - مسلم (١٨٥٥) .
- ٦٢ - سورة النحل، الآية ١٠٦ .
- ٦٣ - ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٣٦/١٠ .
- ٦٤ - ابن تيمية، الفتاوى، مجموعة التوحيد، ج ١، ص ٢٩٧ .
- ٦٥ - سورة الحج، الآية ٤١ .
- ٦٦ - سورة النور، الآية ٥٥ .
- ٦٧ - سورة القصص، الآية: ٨٣ .
- ٦٨ - البخاري، ١١٠/١٣، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٩)،
والنسائي ٢٣٥/٨، وأحمد ٦٢/٥، ٦٣ .
- ٦٩ - مسلم (١٨٢٦) .
- ٧٠ - مسلم (١٨٢٥) .
- ٧١ - البخاري، ١١٢/١٣، ومسلم ١٤٥٦/٣، والنسائي ٢٢٤/٨ .
- ٧٢ - سورة الفتح، الآية ١٠ .
- ٧٣ - سورة التوبة، الآية ١١١ .
- ٧٤ - جواهر لال نهرو، لحات من تاريخ العالم، المكتب التجاري، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٢٤ .
- ٧٥ - سورة التوبة، الآيتان ١١٥ - ١١٦ .
- ٧٦ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٣١١ .
- ٧٧ - سورة الممتحنة، الآيتان ١٠ - ١١ .
- ٧٨ - البزار في كشف الأستار (٢٧٧٢)، وذكر في مجمع الزوائد ١٢٣/٧، وتعقبه ابن حجر في
مختصر الزوائد ١١٢/١ .
- ٧٩ - سورة الممتحنة، الآية ١٠ .
- ٨٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٦٢٩ - ٦٣٠ .
- ٨١ - المرجع السابق .
- ٨٢ - المرجع السابق .
- ٨٣ - المرجع السابق .
- ٨٤ - الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي ١٤٩/٧، وابن ماجه (٢٨٧٤)، أحمد ٣٥٧/٦ .
- ٨٥ - أحمد ٣٧٩/٦ .
- ٨٦ - أحمد ٣٧٩/٦ .
- ٨٧ - أحمد ٣٦٥/٦ .
- ٨٨ - سورة الممتحنة الآية ١٢ .
- ٨٩ - البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٦) .
- ٩٠ - البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٦) .
- ٩١ - أحمد ٣٦٥/٦ .
- ٩٢ - الطبري في تفسيره ٥١/٢٨ .
- ٩٣ - المرجع السابق .
- ٩٤ - سورة الممتحنة الآية ١٢ .
- ٩٥ - المرجع السابق .
- ٩٦ - سورة الإسراء، الآية ٣٢ .
- ٩٧ - البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأحمد ١٥/٥ .
- ٩٨ - أبو داود (٢٢٦٣) .

- ٩٩ - الطبري في تفسيره ٥١/٢٨ .
- ١٠٠ - عزاه ابن كثير في تفسير آية مبايعة النساء في سورة الممتحنة عن ابن أبي حاتم ، ج ٨ ، ص ١٠١ ، وذكره الهندي في كنز العمال ١٧١٨/٢ (٤٥١٠٤) .
- ١٠٢ - البخاري (٤٨٩٤) ، ومسلم (١٧٠٩) ، وأحمد ٣١٤/٥ .
- ١٠٣ - أحمد ١٣/١ (٢١٦٩٢) .
- ١٠٤ - سورة الفتح ، الآيات ٨ - ١٠ .
- ١٠٥ - أحمد ، (٢١٦٩٢) .
- ١٠٦ - سورة الشعراء ، الآية ١٢٥ .
- ١٠٧ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ١٠٨ - البخاري ١١٢/١٣ ، ١١٣ ، ومسلم ١٤٦٠/٣ (٢١ ، ٢٢) .
- ١٠٩ - مسلم ١٤٦٠/٣ .
- ١١٠ - المرجع السابق .
- ١١١ - أبو دارود (٢٩٤٨) ، والترمذي (١٣٣٣) ، والحاكم ٩٣/٤ ، ٩٤ ، وأحمد ٢٣٨/٢٣٩ .
- ١١٢ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ١١٣ - البخاري ١١٩/٢ ، ١٢٤ ، ومسلم (١٠٣١) .
- ١١٤ - مسلم (١٨٢٧) ، والنسائي ٢٢١/٨ ، وأحمد ١٦٠/٢ .
- ١١٥ - مسلم (١٨٥٥) .
- ١١٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ١١٧ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، مؤسسة الأنوار ، الرياض ، ب ت ، ص ٢٤ .
- ١١٨ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٤٢ - ٤٣ .
- ١١٩ - المرجع السابق ، ص ٦٨ - ٦٩ .
- ١٢٠ - مجلة نيوز ويك ، سبتمبر ١٩٩٢ م ، واشنطن بوست ، سبتمبر ١٩٩٢ م .
- ١٢١ - جريدة الشرق الأوسط ٢/٢٥/١٩٩٠ م .
- ١٢٢ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٠ - ٤١ .
- ١٢٣ - جريدة أم القرى ، ٦ صفر ١٣٥٠ هـ - ١ يونيو ١٩٣١ م .
- ١٢٤ - البخاري ١٣/٥ - ١٦٥ ، ومسلم (١٨٤٩) ، وأبو داود (٢٩٣٢) ، وأحمد ٢٧٥/١ ، ٢٧٧ ، ٣١٠ ، والنسائي ١٥٨/٧ - ١٥٩ .
- ١٢٥ - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت ، ج ٣ ، ص ٦٤ .
- ١٢٦ - البخاري ٥٧/١٢ .
- ١٢٧ - مسلم (١٨٥١) .
- ١٢٨ - مسلم (١٨٤٦) .
- ١٢٩ - صحيح مسلم مع شرح النووي ، (١٨٤٦) .
- ١٣٠ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٢ .
- ١٣١ - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، مناقب الإمام أحمد ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٢٤٠ .
- ١٣٢ - مسلم (١٠٦٣) .

- ١٣٣ - أبو بكر محمد بن حسين الآجري ، الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٢١ .
- ١٣٤ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ١٣٥ - مناع خليل القطان ، وجوب تحكيم الشريعة الاسلامية ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ٨٨ .
- ١٣٦ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ١٣٧ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
- ١٣٨ - عزاه ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٦٠ ، والحاكم في المستدرک .
- ١٣٩ - ورد في تفسير ابن أبي حاتم ٨٠١/ ٣ (٤٤١٣) ، وأحمد (١٨١٦٦) ، والترمذي في جامعه ٢١٣/ ٤ (١٧١٤) .
- ١٤٠ - يوجينا ستشيفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٣٩ .
- ١٤١ - أبو داود (٥١٢٨) ، والترمذي (٢٨٢٢) ، وابن ماجه ١٢٣٣/ ٢ (٣٧٤٥) .
- ١٤٢ - أحمد ، ٢٢٧/ ٤ ، وكذا في مجمع الزوائد ٥٣/ ٩ .
- ١٤٣ - البخاري (٣٩٤٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ، ١٠٧/ ٣ ، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ، ٢٨٧/ ٧ .
- ١٤٤ - المرجع السابق .
- ١٤٥ - الحاكم ، ٤٤٦/ ٣ - ٤٤٧ ، وابن كثير في البداية والنهاية ، ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .
- ١٤٦ - مسلم ٨٦/ ١٢ - ٨٧ ، والترمذي ٦٤/ ٣ (١٦١٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٠٠/ ٥ (٨٦٦٢) وابن حبان ١٤٣/ ٧ (٤٧٧٥) ، وأحمد (١٣٠٦٦) .
- ١٤٧ - المراجع السابقة .
- ١٤٨ - البخاري (٢٥٨١) .
- ١٤٩ - البخاري (٢٥٨١ - ٢٥٨٢) .
- ١٥٠ - سورة النجم ، الآيتان ٣ - ٤ .
- ١٥١ - أورده ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠١/ ٣ (٤٤١٦) .
- ١٥٢ - سورة يونس ، الآية ١٥ .
- ١٥٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٠ / ١٧٩ (٥٧٢٩) .
- ١٥٤ - مسلم (١٨٥٥) ، والترمذي ٥٢٩/ ٤ (٢٢٦٦) .
- ١٥٥ - الترمذي (٣٧٨٥) ، وأحمد ١٤٨/ ١ .
- ١٥٦ - لوثروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ترجمة عجاج نويهضي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧١ م ، ج ٤ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ١٥٧ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر : من يعترف بمن؟ ، ص ١٤ - ١٨ .
- ١٥٨ - المرجع السابق .

الفصل التاسع.

- ١ - سورة غافر ، الآية ٦٧ .
- ٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ١٠٦ .
- ٣ - سورة لقمان ، الآية ١٤ .
- ٤ - أبو داود (٤٠٢٦) ، والترمذي (١٩٥٥ ، ٢٠٣٧) ، وأحمد ٥٠٨/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٩) ، وأبو يعلى (١١٢٢) ، وكذا في مشكاة المصابيح (٣٠٢٥)
- ٥ - سورة يوسف ، الآية ٧٨ .
- ٦ - أبو داود (٤٠٥٤) ، والترمذي (٢١٩٥) ، وذكر في مشكاة المصابيح (٤٩٧٢) .
- ٧ - راجع وثيقة مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (١٩٩٤م) البند ١٦/٦ .
- ٨ - المرجع السابق .
- ٩ - سورة البقرة ، الآية ٣٦ .
- ١٠ - سورة النساء الآية ٣٦ .
- ١١ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ١٢ - سورة الإسراء ، الآيتان ٢٣ - ٢٤ .
- ١٣ - عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٦٢) .
- ١٤ - البخاري ٧٦/٨ ، والترمذي (٢٣٠١) .
- ١٥ - مسلم (٢٥٥٢) ، والترمذي (١٩٠٤) ، وأبو داود (٥١٤٣) .
- ١٦ - مسلم (٢٥٤٣) .
- ١٧ - أبو داود (٢٢٦٠) .
- ١٨ - سورة الروم ، الآية ٥٤ .
- ١٩ - سورة النحل ، الآية ٧٠ .
- ٢٠ - الطبراني في الأوسط (٢١١) ، والحاكم ٦٢/١ ، وقال صحيح على شرط البخاري ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٨ .
- ٢١ - الترمذي (٢٠٢٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦) ، والخطيب في تاريخه ١١/١٦٥ ، وابن عدي في الكامل ٥/٢٥٩ ، والسمعاني في أدب الإملاء (٣٥٤) .
- ٢٢ - أبو داود (٤٠٥٤) ، والترمذي (٢٠٣٧) .
- ٢٣ - أبو داود (٤٩٤٣) ، والترمذي (١٩٢١) ، وأحمد ١٨٥/٢ .
- ٢٤ - الترمذي (٣٥٤٥) ، وأحمد ٢/٢٥٤ .
- ٢٥ - مسلم (٢٥٥١) ، وأحمد ٢/٣٦٤ .
- ٢٦ - سورة الكهف ، الآية ٢٨ .
- ٢٧ - مسلم (٣) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٢٨ - الترمذي (١٩٦١) .
- ٢٩ - مسلم (١٠٧) .

- ٣٠ - الطبراني في الأوسط ٦٨/٦ (٥٦٦٤) .
- ٣١ - سورة النساء ، الآية ١
- ٣٢ - سورة الرعد ، الآية ٢١ .
- ٣٣ - البخاري ٣٦٣/١ ، ومسلم (٩٦٤) .
- ٣٤ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
- ٣٥ - البخاري في الأدب المفرد (٣٥٤) ، وأحمد ٣٢٣/٥ ، والحاكم ١٢٢/١ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٤/٨ .
- ٣٦ - البخاري ٣٤٢/١٠ ، ومسلم (٨٧) .
- ٣٧ - البخاري في الأدب المفرد (٢٢) ، والحاكم ١٥٤/٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١٨٥/٦ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٣٧/٣ .
- ٣٨ - الترمذي (٢١٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦١٢٨) .
- ٣٩ - الطبراني في الأوسط (١٠٠٢) ، وفي مجمع الزوائد ١٣٨/٨ .
- ٤٠ - البخاري ٣٤٠/٤ ، ٣٦٩ ، ومسلم (٢٧٤٣) .
- ٤١ - الترمذي (١٩٠٤) ، وأحمد ١٣/٢ ، وابن حبان (٤٣٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٨٦٤) ، والحاكم في المستدرک ١٥٥/٤ .
- ٤٢ - البزار في كشف الاستار (١٨٧٢) .
- ٤٣ - أبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) ، وابن حبان (٢٠٣٠) .
- ٤٤ - مسلم (٢٥٥٢) ، والترمذي (١٩٠٤) وأبو داود (٥١٤٣) .
- ٤٥ - مسلم (١٥١٠) ، أبو داود (٥١٣٧) ، والترمذي (١٩٠٧) .
- ٤٦ - أبو داود (٢٥٢٨) .
- ٤٧ - البخاري (٣٠٠٢) ومسلم (١٦٦٩) .
- ٤٨ - سورة مريم ، الآيتان ٤١ - ٤٢ .
- ٤٩ - سورة مريم ، الآية ٤٣ .
- ٥٠ - جمال الدين القاسمي ، تفسير محاسن التأويل ، ج ١١ ، ص ٤١٤٥ .
- ٥١ - سورة مريم ، الآية ٤٥ .
- ٥٢ - جمال الدين القاسمي ، تفسير محاسن التأويل ، ج ١١ ، ص ٤١٥٧ .
- ٥٣ - أبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي ١١٧/٥ ، وابن ماجه (٣٩٠٦) .
- ٥٤ - سورة البقرة ، الآيات ١٨٣ - ١٨٥ .
- ٥٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٦٨٠ .
- ٥٦ - النسائي ٢٩٩٤/٢ ، وأحمد ٢٧١/٢ .
- ٥٧ - صحيح الترمذي مع عارضه الأحوذى ، ١٣٠/٧ .
- ٥٨ - ابن ماجه (١٢٢٦) .
- ٥٩ - المرجع السابق .
- ٦٠ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
- ٦١ - سورة لقمان ، الآية ١٤ .
- ٦٢ - السيوطي في الدر المنثور ، ٥٨/٥ .

- ٦٣ - مسلم (٢٥٥١)، والبخاري (٩٧/٦)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والنسائي (١٠/٦).
 ٦٤ - أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٩٩٢).
 ٦٥ - سورة العنكبوت، الآية ٨.
 ٦٦ - سورة لقمان، الآية ١٥.
 ٦٧ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٢٦٥.
 ٦٨ - النسائي (١٨٩٥)، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٢١٦.
 ٦٩ - ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٩٧ - ٢٩٩، وراجع أيضاً ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧، ج ١، ص ٤٧٠.
 ٧٠ - أورده الهندي في كنز العمال ٣٠١/٢ - ٣٠٢، وأبو يوسف، الخراج، ص ٣٠٦.
 ٧١ - المراجع السابقة.
 ٧٢ - المراجع السابقة.
 ٧٣ - عبد الله ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، مطابع الجمعة، الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٨.
 ٧٤ - المرجع السابق.
 ٧٥ - المرجع السابق.
 ٧٦ - فادي غندور، الشيخوخة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٠هـ، ص ٦٩.
 ٧٧ - مالك الأحمد، دنيا، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ، ص ٣٦.
 ٧٨ - البخاري ٣١٧/٢، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩١٨).
 ٧٩ - البخاري ١١٢/١٣، ومسلم (٢١ - ٢٢).
 ٨٠ - سورة الروم، الآية ٥٤.
 ٨١ - ابن ماجه (٤٢٣٦).
 ٨٢ - طلعت حمزة الوزنه، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٤.
 ٨٣ - عبدالعزيز الغريب، المتقاعدون، مطابع نجد، الرياض، ١٤١٦هـ، ص ١١٩.
 ٨٤ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، نظام التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الرياض ط ٧، ١٤١٢هـ، ص ١٥.
 ٨٥ - المرجع السابق، ص ٢٤.
 ٨٦ - المرجع السابق، ص ٣٦.
 ٨٧ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي الثامن عشر، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الرياض ١٤١٧هـ، ٢٣٤.
 ٨٨ - المرجع السابق، ص ٢٥٢.
 ٨٩ - مجلة المنهل، ربيع الأول ١٣٧٥هـ، ص ١٥.
 ٩٠ - جريدة أم القرى، العدد ٥٩٢ في ١٨/١/١٣٥٥هـ، ص ٦.
 ٩١ - المرجع السابق، العدد ٩٩٢ في ١/٥/١٣٦٣هـ، ص ١.
 ٩٢ - معهد الإدارة العامة، مركز الوثائق الحكومية، قرار معاون رئيس مجلس الوكلاء رقم ٢٨/١١ في ١/٦/١٣٥٨هـ.

- ٩٤ - معهد الإدارة العامة، مركز الوثائق الحكومي، قرار جلالة الملك رقم ٥/٢/١٣ في ١٧/٤/١٣٥٨هـ.
- ٩٥ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أضواء على الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع الخالد، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٩٢.
- ٩٦ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، نشرة موجزة، الرياض ١٤١٧هـ، ص ٧.
- ٩٧ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الشؤون الاجتماعية: حقائق وأرقام، الرياض ب ت، ص ٤٨.
- ٩٨ - عبدالله ناصر السدحان، «تخلي الأبناء عن الوالدين»، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد ٢٧، ١٤٢٠هـ، ص ٩٣.
- ٩٩ - عبدالله ناصر السدحان، رعاية المسنين، ص ٩٠.
- ١٠٠ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، مطابع الوطن، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ٢٠.
- ١٠١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الشؤون الاجتماعية: حقائق وأرقام، ص ١٠٨.
- ١٠٢ - عيسى الخليفة، التأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض ١٩٩٢م، ص ١١٧.
- ١٠٣ - عبدالله ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، ص ٥١.
- ١٠٤ - المرجع السابق.
- ١٠٥ - المرجع السابق، ص ٢.
- ١٠٦ - المرجع السابق، ص ٥٢.
- ١٠٧ - طلعت حمزة الوزنه، أرقام عن المسنين في العالم، ص ٢٧.
- ١٠٨ - المرجع السابق.

الفصل العاشر.

- ١ - البخاري (١٢٥٠)، ومسلم (٩٦١)
- ٢ - سورة غافر، الآية ٦٨.
- ٣ - سورة الجاثية، الآية ٢٤.
- ٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٢٦٨.
- ٥ - الطبري في تفسيره، ٩٢ / ٢٥.
- ٦ - أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩)، (٢٥٦٢)، والهيتمي في مجمع الزوائد ٣٠٨/١٠.
- ٧ - البخاري (١٣٢٩).
- ٨ - ابن تيميه، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٤٤٣.
- ٩ - جوزيف شاخ وأخرون، تراث الإسلام، ج ٣، ص ٩.
- ١٠ - سورة آل عمران، الآيتان ١٨٥ - ١٨٦.
- ١١ - سورة الرحمن، الآيتان ٢٦ - ٢٧.
- ١٢ - السيوطي في الدرر المنثور ٣٩٩/٢.

- ١٣ - أحمد ١٩١/٢ .
- ١٤ - سورة الرحمن ، الآيات ٢٦ - ٢٧ .
- ١٥ - سورة الزمر ، الآيات ٣٠ - ٣١ .
- ١٦ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ .
- ١٧ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .
- ١٨ - سورة طه ، الآية ٥٥ .
- ١٩ - سورة المؤمنون ، الآية ١١٥ .
- ٢٠ - سورة الفرقان ، الآيات ٢٦ - ٢٩ .
- ٢١ - سورة المؤمنون ، الآيات ٩٩ - ١٠٠ .
- ٢٢ - سورة طه ، الآيات ١٢٤ - ١٢٧ .
- ٢٣ - سورة غافر ، الآيات ٣٨ - ٤٦ .
- ٢٤ - سورة الكهف ، الآية ٤٩ .
- ٢٥ - سورة النجم ، الآيات ٣٩ - ٤١ .
- ٢٦ - أبو داود ، ١٩٠/٣ (٣١١٦) وأحمد ٣٣/٥ (٢٤٧) .
- ٢٧ - مسلم (٤٥٤) .
- ٢٨ - سورة الأنعام ، الآيات ١٦١ - ١٦٣ .
- ٢٩ - سورة المزمل ، الآية ٢٠ .
- ٣٠ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ .
- ٣١ - سورة لقمان ، الآية ٣٣ .
- ٣٢ - ابن ماجه (٣٣٣٧) .
- ٣٣ - ابن ماجه (٣٣٤٠) .
- ٣٤ - سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .
- ٣٥ - سورة القصص ، الآية ٧٧ .
- ٣٦ - أبو داود ٢٧٥/٤ (٤٩٠٠) .
- ٣٧ - أبو داود (٤٩٠٠) ، والترمذي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) ، وابن حبان (٢٥٥٩ ، ٢٥٦٢) ، وفي مجمع الزوائد ٣٠٨/١٠ .
- ٣٨ - الترمذي (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، وأحمد ٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ ، والدارمي ٢٦٢/٢ .
- ٣٩ - أبو داود (٢٥٥٠) ، وابن ماجه (٢١٨٩) .
- ٤٠ - سورة النساء ، الآيات ١١ - ١٢ .
- ٤١ - سورة النساء ، الآية ١٧٦ .
- ٤٢ - الترمذي (١٤٠٣) ، وابن ماجه (٣١٤٢) .
- ٤٣ - البخاري ٢٢٦/٣ ، ومسلم (٥٤٨) ، وأحمد ٢٣١/٢ .
- ٤٤ - سورة إبراهيم ، الآية ٢٧ .
- ٤٥ - ابن ماجه (٣٤٣٦) .
- ٤٦ - سورة محمد ، الآية ٣١ .
- ٤٧ - سورة الأنبياء ، الآية ٣٥ .
- ٤٨ - مسلم (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي ٥/٤ .

- ٤٩ - أبو داود (٣١١٥) ، والترمذي (٩٧٧) ، وابن ماجه (١٤٤٧) .
- ٥٠ - مسلم (٩٢٠) .
- ٥١ - ابن ماجه ٢٦٦/١ (١٢٩٨) .
- ٥٢ - البخاري ١٣٢/٣ ، ومسلم (١٠٣) ، والترمذي (٩٩٩) .
- ٥٣ - البخاري ١٣٣/٣ ، ومسلم (٤٦٤) ، والترمذي (٩٩٩) ، والنسائي ٢٠/٤ .
- ٥٤ - أبو داود ، ١٩٣/٣ ، (٣١٢٨) .
- ٥٥ - البخاري ١٠١/٢ ، ٢٩٨/٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٩١/٣ .
- ٥٦ - البخاري ١٠٢/٢ ، والبيهقي ، ٧٢/٤ .
- ٥٧ - أحمد ٣٩٧/٤ .
- ٥٨ - البخاري ، ٢٠٥/٢ ، ١٢٤/٣ ، ومسلم (٩٢٣) ، والنسائي ٢٢/٤ .
- ٥٩ - أبو داود ، ٢٧٥/٤ (٤٩٠٠) ، والترمذي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) ، وابن حبان (٢٥٥٩) .
- ٦٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
- ٦١ - مسلم (٩) ، وأبو داود (٤٦) ، والنسائي ٢٠٢/٦ .
- ٦٢ - سورة النساء ، الآية ٩ .
- ٦٣ - مسلم (٤٦٦) .
- ٦٤ - سورة الدخان ، الآيات ٢٥ - ٢٩ .
- ٦٥ - أحمد ، ٢٩٩/٣ .
- ٦٦ - ابن ماجه (١٤٦١) .
- ٦٧ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٣ .
- ٦٨ - البخاري (١٢١٧) ، ومسلم (٩٤٠) .
- ٦٩ - البخاري (١٢٦٠) .
- ٧٠ - أبو داود في المراسيل (٤١٤) ، وعبدالرزاق في المصنف (٦١٣٥) ، والبيهقي في السنن ٣٩٩/٣ ، وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ .
- ٧١ - ابن ماجه (١٤٦٥) ، وأحمد ٢٢٨/٦ (٢٥٩٠٨) ، والدارقطني (١٩٢) ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ، ١٠٧/٢ .
- ٧٢ - أبو داود (٢٧٠٥) ، والترمذي (٤١٢٥) .
- ٧٣ - الترمذي (٩٩٤) ، وأبو داود (٣٨٧٨) .
- ٧٤ - أحمد ، ٣٣١/٣ .
- ٧٥ - أحمد ٢٢١/١ .
- ٧٦ - البخاري ، ٢٤/٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ .
- ٧٧ - البخاري ، ٨٤/٤ .
- ٧٨ - البخاري ١٠٨/٣ .
- ٧٩ - الترمذي (١٠٠٩ ، ١٠١٠) ، وابن ماجه (١٤٨٣) .
- ٨٠ - سورة عبس ، الآية ٢١ .
- ٨١ - أبو داود (٣٢١٥) ، وأحمد ٢٠/٤ ، وابن ماجه (١٥٦٠) .
- ٨٢ - البخاري ، ١١/٢ ، ومسلم (٦٣) ، والنسائي ٢٧/٤ ، ٩٤ .

- ٨٣ - أبو داود ٣٢٠١ - ٣٢٠٢ ، والترمذي (١٠٢٤) ، وأحمد ٣٦٨/٢ .
 ٨٤ - البخاري ، ١٢٣/٢ .
 ٨٥ - البخاري ، ١٣٤/٨ .
 ٨٦ - البخاري ، ٢١١/١ .
 ٨٧ - البخاري ، ٦٥/١ .
 ٨٨ - سورة الزمر ، الآية ٤٢ .
 ٨٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٩٦ .
 ٩٠ - ابن ماجه (١٦٠١) .
 ٩١ - البخاري ١٠٠/٢ ، ١٥٢/٧ .
 ٩٢ - مسلم (٣٣) ، وأبو داود (٣٢٢٨) .
 ٩٣ - النسائي ٧٩/٤ .
 ٩٤ - سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
 ٩٥ - أبو داود (٤٥٠٢) ، والنسائي ٩٢/٧ ، وابن ماجه (٥٣٣) .
 ٩٦ - الترمذي (١٣٩٥) ، والنسائي ٨٢/٧ ، والبيهقي في السنن ٢٢/٨ - ٢٣ .
 ٩٧ - سورة الإسراء ، الآية : ٣٣ .
 ٩٨ - سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
 ٩٩ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
 ١٠٠ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٣٢٤ .
 ١٠١ - المرجع السابق .
 ١٠٢ - عيد مسعود الجني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٠ - ٤١ .
 ١٠٣ - سورة الزخرف ، الآية ٤٥ .
 ١٠٤ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
 ١٠٥ - سورة آل عمران ، الآية ١٤ .
 ١٠٦ - سورة الشمس ، الآيات ٧ - ١٠ .
 ١٠٧ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
 ١٠٨ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ١٠٩ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ١١٠ - سورة النساء ، الآية ٥٩ .
 ١١١ - سورة يوسف ، الآية ٧٨ .
 ١١٢ - سورة آل عمران ، الآيتان ١٨٥ - ١٨٦ .
 ١١٣ - البخاري (٤٨١٢) ، ومسلم (٢٧٨٧) .
 ١١٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٨/٦ ، ومسلم ١٨٣٧/٤ .
 ١١٥ - عزاه الحافظ العراقي لابن ماجه في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين ٣٨/٢ طبعة عالم الكتب ، والديلمى في مسند الفردوس قوله : « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس » .
 ١١٦ - مسلم (١) .
 ١١٧ - البخاري ٦٧/٨ ، والترمذي (٢٣٠١) .

- ١١٨ - البخاري ٣٤٨/١٠ - ٣٥٠ ، ومسلم (٢٥٥٦ - ٢٥٥٧) .
١١٩ - الترمذي (١٩٤٥) ، والدارمي (٢١٥/٢) ، وأحمد ١٦٨/٢ والحاكم ١٦٤/٤ .
١٢٠ - البخاري ٨٧/٩ .
١٢١ - أبو داود (٤٨٤٣) .
١٢٢ - أحمد ١٩١/٢ .

مكونات المجلد الثاني

الباب الثاني : نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٧

١٥	الفصل الأول : حقوق الله جل جلاله
٣٧	الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل
٣٨	الحقوق العامة للرسل ونبوءتهم
٥٤	حقوق موسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية
٥٦	حقوق محمد ﷺ في الرؤية اليهودية
٥٩	حقوق عيسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية
٦٤	حقوق محمد ﷺ في الرؤية النصرانية
٧٩	الفصل الثالث : حقوق الإنسان قبل الميلاد
٨٢	إختيار الأم الصالحة
٨٨	إختيار الأب الصالح
٩٠	تنظيم حقوق الإنسان قبل الميلاد بين الزوجين
٩٠	التنظيم الشرعي الاجتماعي
٩٥	التنظيم الشرعي الطبي
١٠٩	الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها
١٢١	الفصل الخامس : حقوق الوالدين
١٣٣	الفصل السادس : حقوق الأقارب والأرحام
١٤٥	الفصل السابع : حقوق الجيران
١٥٣	الفصل الثامن : حقوق ولاية الأمر
١٥٦	الحق في الانتخاب : البيعة ونقضها
١٩٢	الحق في التمثيل البرلماني : الشورى

٢٠٥		الفصل التاسع: حقوق المسنين
٢٠٦		حقوق المسنين في العالم
٢١٥		حقوق المسنين في الإسلام
٢١٥		حقوق المسن المسلم
٢٢٦		حقوق المسن غير المسلم
٢٣٤		حقوق المسنين في المملكة العربية السعودية
٢٣٨		— الحقوق الاقتصادية
٢٣٨		أ - الحق في التقاعد
٢٤٠		ب - الحق في التأمينات الاجتماعية
٢٤٢		ج - الحق في الضمان الاجتماعي
٢٤٤		— الحقوق الاجتماعية
٢٤٧		أ - الحق في الرعاية الإيوائية الحكومية
٢٥٢		ب - الحق في الرعاية الإيوائية الأهلية
٢٦٠		حقائق إحصائية عن المسنين في المملكة العربية السعودية
٢٦٧		الفصل العاشر: حقوق الإنسان بعد الموت
٢٩٢		خلاصة نواقص حقوق الإنسان
٢٩٧		الهوامش